الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الاقتراع العام والديمقراطية المحلية

أعضاء لجنة المناقشة

د. خالد بشكيط	مشرفا ومقررا	جامعة جيجل
د. بلال العيساني	رئيسا	جامعة جيجل
د. عبد الرفيق كشوط	مناقشا	جامعة جيجل

2021 -2020

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا" سورة الإسراء الآية(85)

اهدي ثمرة جهدي

إلى من قال في حقهما عز وجل :"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى روح والدتي و والدي رحمهما الله

إلى زوجتي الكريمة و بناتي الأعزاء

إلى العائلة الكريمة إخوتي و أخواتي

إلى جميع من ساندني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

والى جميع أصدقائي في الكلية الذين درست معهم طيلة مشواري الدراسي

التشكـــرات

بسم الله و الصلاة و السلام على خير خلق الله، لإني اشكر الله سبحانه و تعالى الذي منّ علينا بنعمة العقل و صفة الصبر لإتمام هذا العمل، و أتقدم بهذه المناسبة باسمي عبارات الشكر و الامتنان عرفانا بالجميل تبعا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله."و الشكر موجه خاصة للأستاذ المشرف "**بشكيط خالد**" الذي لم يبخل علي بالنصائح و التوجيهات فله جزيل الشكر

واشكر كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل من لم تسعهم مذكرتي

خطة الدراسة

الفصل الاول/ الاقتراع العام: مقاربة معرفية

المبحث الاول: مفهوم الاقتراع العام

المطلب الاول : تعريف الاقتراع العام

المطلب الثاني: تطور مفهوم الاقتراع العام

المطلب الثالث: انواع نظم الاقتراع العام

المبحث الثاني مبادئ وشروط الاقتراع العام

المطلب الاول : مبادئ الاقتراع العام

المطلب الثاني : شروط الاقتراع العام

الفصل الثاني/ الديمقراطية المحلية: دراسة في الأسس والمرتكزات

المبحث الاول : مفهوم الديمقراطية المحلية

المطلب الأول : تعريف الديمقراطية المحلية

المطلب الثاني : خصائص الديمقراطية المحلية

المبحث الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية المحلية

المطلب الاول : أسس الديمقراطية المحلية

المطلب الثاني : مرتكزات تجسيد الديمقراطية المحلية

الفصل الثالث/ الاقتراع العام والديمقراطية المحلية: دراسة في حدود العلاقة

المبحث الاول/ تكريس مساهمة المواطن في تدبير الشأن المحلي

المطلب الاول: ضمان حق اختيار المواطن لممثليه المحليين

المطلب الثاني: تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي

المطلب الثالث: تعزيز قيم المواطنة المحلية

المبحث الثاني: تعزيز التداول السلمي للسلطة محليا

المطلب الاول: تكريس قيم الشرعية المحلية

المطلب الثاني: تحسين قيم المشروعية المحلية

المبحث الثالث/ تكريس استقلالية وحكامة المجالس المحلية

المطلب الاول: تعزيز استقلالية وشفافية المجالس المحلية

المطلب الثاني: تحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام المحلي.

مقدمة

مقدمة :

تعد الانتخابات أهم وسيلة تعتمدها دولة المؤسسات في إسناد السلطة باعتبارها أفضل آلية اعتمدها النظام الديمقراطي لمساهمة الشعب في تسيير شؤونه، لذلك تقوم الدولة بسن القوانين واتخاذ كافة الإجراءات لإجراء عملية انتخابية نظيفة ونزيهة تشجع المواطنين على المساهمة فيها لتجسيد إرادة الشعب في اختيار من يحكمه، وتعتبر الانتخابات موعدا هاما تمكن المواطنين من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية لأنّه يمكن من اختيار الحكام بطريقة ديمقراطية وتتنوع الانتخابات تبعا لتنوّع المناصب المراد شغلها فقد تكون الانتخابات رئاسية أو محلية (ولائية أو بلدية).

وباعتبار الانتخابات المحلية اللبنة الأولى لبناء دولة القانون والمؤسسات ولتجسيد الديمقراطية المحلية لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن، لذلك جاءت جل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات لتحيط العملية بجملة من الضمانات تجعلها ترقى لأن تكون تعبيرا حقيقيا عن إرادة الشعب في الاختيار الحر، ومن بين هذه الآليات المعتمدة الأخذ بأسلوب الاقتراع العام في الانتخابات خاصة المحلية منها والذي يلعب دورا هاما في تكريس الديمقراطية المحلية لما يتضمنه من مبادئ وشروط تنظم العملية الانتخابية وضمانا لنزاهتها وشفافيتها، لذلك فقد أصبح من الضروري الأخذ به تعزيزا للديمقراطية المحلية وتفعيلا لدور المؤسسات المحلية لتصبح أكثر استجابة وقدرة على تحديد أولويات التنمية الضرورية لعدة اعتبارات، وفي مقدمتها أن المؤسسات المحلية أكثر دراية بالشؤون المحلية وبأحوال المواطنين المحليين على نحو جعل الحوار لا يتعلق بالديمقراطية المحلية وحدها، وإنما كذلك في كيفية انتخاب ممثلين محليين عن طريق الاقتراع العام الذي يضمن للمواطنين انتخابات نزيهة وشفافة وحرة تقوم على مبادئ أن الشعب هو مصدر السلطة.

وبالحديث عن المستوى المحلي فإن الاقتراع العام يعد همزة وصل تربط الديمقراطية باللامركزية الإدارية، فضلا عن كونها ركن في النظرية اللامركزية الإدارية لأنها شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية، وأساس بناء الديمقراطية المحلية ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي.

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات وذلك بترجيح القانون على أي اعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه، ويسعى المشرعون من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية وتعديلها نحو تجسيد نظام انتخابي شفاف يكرس الديمقراطية سيما على المستوى المحلي.

الأهمية العلمية والعملية للدراسة

الاهمية العملية: يكمن في الدور الهام الذي يؤديه الاقتراع العام في تجسيد الديمقراطية المحلية فالاقتراع العام يعد القاعدة الأساسية لتجسيد اللامركزية والإطار الحقيقي لمشاركة المواطن في تدبير الشأن المحلي، من خلال فهم العلاقة التكاملية بين الاقتراع العام والديمقراطية المحلية عن طريق الضمانات التي يوفرها هذا الأخير من شفافية ونزاهة في انتخاب وتشكيل المجالس المحلية التي تعد القاعدة الاساسية لتجسيد اللامركزية و في تكريس الديمقراطية المحلية و بالتالي تحقيق التنمية المحلية.

الاهمية العلمية: إثراء المكتبة بالبحوث العلمية المختصة في هذا الموضوع، الذي يعد من المواضيع الجديرة بالدراسة لارتباطه بمفهوم جديد هو الديمقراطية المحلية، والتي كانت محل نقاشات وملتقيات للكثير من المختصين في هذا المجال خاصة على المستوى المحلي وذلك تماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع ويكون بحثنا هذا انطلاقة جديدة تعنى ببحوث أخرى.
تقديم إضافة علمية للبحوث السابقة التي لم تتوسع في البحث خصوصا ما ارتبط بعلاقة الاقتراع العام والديمقراطية المحلية والتعرف أكثر على المجالس المحلية باعتبارها العنصر الفعال في التنمية المحلية.

أسباب اختيار الموضوع: تنوعت اسباب اختيار الموضوع بين دوافع ذاتية واخرى موضوعية.
الاسباب الذاتية:
- ملائمة التخصص الذي ندرسه إدارة الجماعات المحلية مع الموضوع الذي نبحث فيه وهو الاقتراع العام والديمقراطية المحلية والذي يعتبر من صميم الجماعات المحلية.
- رغبة الباحث في التعمق في مثل هذه المواضيع من خلال طرح إشكاليات تمكنه من اخذ نظرة هادفة وعملية فيه، بالإضافة إلى معرفة حدود تأثير الاقتراع العام على الديمقراطية المحلية ومحاولة اكتشاف العلاقة بين الاقتراع العام كمبدأ عالمي في تجسيد الديمقراطية المحلية باعتباره اللبنة الأساسية في تكريس الأنظمة المشروعة والشرعية.

الاسباب الموضوعية:
- تتجلى في القيمة العلمية الكبيرة لهذا الموضوع من خلال اكتشاف العلاقة التي تربط بين الاقتراع العام والديمقراطية المحلية والدور الذي يلعبه الاقتراع العام في تكريس الديمقراطية المحلية باعتباره اللبنة الأساسية في تشكيل المجالس المحلية التي تعد أساس التنمية على المستوى المحلي وميدان حر لإشراك المواطن في اتخاذ القرارات التي تعود عليه بالفائدة.
- الاهتمام بما يجري على الساحة السياسية وما يحدث على مستوى المجالس المحلية المنتخبة واثراء الحقل السياسي ولو نسبيا من زاوية الاقتراع العام وتأثيره على الديمقراطية المحلية.

الاطار المنجي والمفهومي
أ/ الاطار المنهجي:
1/ الاشكالية: يعتبر الاقتراع العام الآلية الأساسية التي يتم من خلالها يتم اختيار ممثلي الشعب سواء على المستوى الوطني أو المحلي بما يقدمه من ضمانات للناخبين والمنتخبين الذين يسعون عن طريقه الى خدمة وتمثيل مجتمعاتهم خاصة على المستوى المحلي وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:
كيف يساهم الاقتراع العام في تحقيق الديمقراطية المحلية؟
2/ الاسئلة الفرعية:
فيما يتمثل أهمية وأسس الاقتراع العام؟
ما هو مفهوم الديمقراطية المحلية وما هي أسسها ومرتكزاتها؟
ما هي حدود العلاقة بين الاقتراع العام والديمقراطية المحلية؟
3/ الفرضيات العلمية:
الفرضية الرئيسية: كلما كان هناك احترام لشروط وأسس الاقتراع العام كلما أدى ذلك إلى تحقيق وتكريس الديمقراطية المحلية.
الفرضيات الفرعية:
1- كلما كان هناك هناك احترام لمبادئ وشروط الاقتراع العام كلما زاد ذلك من أهميته وفعاليته في أداء الدور المنوط به
2- كلما كان هناك تجسيد لأسس ومرتكزات الديمقراطية المحلية كلما أدى ذلك إلى تحقيق الديمثراطية المحلية وتعزيزها
3- توجد علاقة بين أسس وشروط الاقتراع العام ومتطلبات تجسيد الديمقراطية المحلية.

4/ مجالات الدراسة:

- **الإطار الزماني:** باعتبار الموضوع نظري بالأساس ويشمل متغيرين أساسين مختلفين فإنه يصعب حصر الاطر الزمني للموضوع لذلك ترك المجال مفتوحا للتمكن من الرجوع تاريخيا الى بعض الفترات الزمنية التي برزت وتشكلت عيره هذه المتغيرات وتطورها.
- **الإطار المكاني:** لم ينحصر الموضوع في مجال مكاني معين لكن بالرغم هذا حولنا اعطاء مجال مكاني لتبسيط الدراسة واعطاء بعض الامثلة عن العلاقة بين المتغيرين وهو ما تمثل في اختيار نموذج عن الواقع الجزائري.
- **المجال الموضوعي:** ستحاول هذه الدراسة معرفة كيفية تأثير الاقتراع العام على تحقيق وتجسيد الديمقراطية المحلية، بالإضافة إلى فحص حدود هذه العلاقة من خلال إبراز مختلف المتغيرات الفرعية التي تحكم العلاقة بينهما.

4/ **المناهج والإقترابات المستعملة:** بالنظر إلى طبيعة الموضوع، فان ذلك يستدعي استخدام منهجية مركبة وفقا لصيغة التكامل المنهجي بغية إحداث التوازن العلمي المطلوب في فصول الدراسة ومباحثها.

المنهج التاريخي: المنهج التاريخي لا يكتفي بسرد الوقائع وتكديسها ولكنه يقدم تصورا للظروف والمحيط الذي يتحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها على اعتبار أن الدراسة تناولت التطور التاريخي للاقتراع العام والديمقراطية المحلية والمراحل التي مروا بها وكذلك العلاقة التي تربط بين الاقتراع العام والديمقراطية المحلية، وقد استعنا بهذا المنهج كونه يعد مصدرا لتزويد العلماء السياسيين بالأدلة المنبثة أو المنفية لمنطق النظرية وبالاعتماد على المادة التاريخية نتعرف على الماضي ونصل إلى فهم المتغيرين والعلاقة التي تجمع بينهما.

المنهج المقارن : والذي يفيد الموضوع من خلال معرفة الثابت والمتحول في كلا المتغيرين وخاصة الاقتراع العام من خلال معرفة كيفية تطوره، وتطبيقه في مختلف المجتمعات، كما يفيدنا كذلك من خلال تفسيره العلمي عبر كشفه للعلاقة بين المتغيرين وذلك بالبحث في العوامل والأسباب التي تجعل من الاقتراع العام يؤثر في الديمقراطية المحلية وهو ما يعني التوصل لاكتشاف المتغيرات المستقلة التي تولد المتغيرات التابعة في موضوعنا هذا

الاقترابات:

الاقتراب القانوني: والذي يفيدنا من خلال دراسة الجوانب القانونية للموضوع وذلك من بمحاولة معرفتنا لمدى التزام تلك الظواهر والمتغيرات بالشروط القانونية التي تحكمها وذلك بالنظر إلى ان مثل هذه الظواهر (خاصة الاقتراع العام وهو المتغير المستقل) تحكمها معايير وضوابط وقواعد قانونية يجعلها تؤثر في المتغيرات التابعة.

الاقتراب المؤسسي: يفيدنا هذا الاقتراب من خلال انه يسمح لنا بدراسة المؤسسات السياسية الرسمية المختلفة والتي لها علاقة بالمتغيرين وخاصة مؤسستي الولاية والبلدية من حيث المهام والتشكيل والهياكل ومدى التزامهما بالأطر القانونية الدستورية ومدى التزامها من جهة او تفاعلها مع البيئة الموجودة من جهة أخرى في مجال مهم جدا لأي نظام سياسي وهو طريقة او كيفية اسناد السلطة السياسية وهنا يبرز متغير الدراسة المستقل وهو الاقتراع العام

أدوات جمع البيانات: وفيه تم اعتماد

أسلوب تحليل المضمون: لاكتشاف المعاني والمدلولات ويتجلى كذلك من خلال التطرق إلى العلاقة بين المتغيرين (الاقتراع العام والديمقراطية المحلية).

ب/ الاطار المفهومي:

1/ تحديد المفاهيم الاساسية:

الاقتراع العام: يعتبر مفهوم الاقتراع العام أساس الديمقراطيات الحديثة، إذ يعني توسيع نطاق الحق في التصويت ليستفيد منه المواطنون (أو الرعايا) الذين بلغوا سن الرشد ككل، كما يقصد به حق الانتخاب بدون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، غير أن تقرير حق الاقتراع العام لا يعني عدم اشتراط

أية شروط في الناخبين، إذ انه لا يعقل أن يمنح حق الانتخاب لجميع المواطنين بصرف النظر عن أعمارهم أو مدى تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وأن يعطى حق الانتخاب للأجانب.[1]

الديمقراطية المحلية: تعرف الديمقراطية المحلية في شكلها البسيط باعتبار أنها العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة التنظيم السياسي، وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة، بحيث انه من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم و التي تكون ذات صلة بحياة كل المواطنين، أو العملية التي من خلالها يمتلك المقيمين في منطقة معينة القدرة على تجاوز مرحلة قيامهم بإعلام نوابهم بتفضيلاتهم والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الملتزمة والمتعلقة بحياتهم.[2]

2/ ادبيات الدراسة: تعد خاصية التراكم المعرفي والبحث العلمي من أهم الخصائص التي تشترك فيها العلوم الإنسانية والطبيعية حيث تتم الدراسات الجديدة من حيث انتهت الدراسات السابقة، ولهذا وجب على كل باحث الإطلاع على مختلف الدراسات والبحوث السابقة حتى يكون عمله ممنهجا ويتمكن من إثراء موضوع الدراسة بأفكار جديدة، ومن ثم سنتعرض لبعض الدراسات السابقة التي حاولت تناول موضوع الدراسة بصورة أو بأخرى، ومن أهم هذه الدراسات التي يمكن حصرها في هذا الموضوع ما يلي:

"الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي بالتركيز على بلدية جيجل"* تناول الباحث دور الديمقراطية المحلية في تعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي متخذا من ولاية جيجل نموذجا، لكنه لم يتطرق إلى كيفية تعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشأن المحلي من خلا الديمقراطية المحلية ودور الاقتراع العام في تفعيلها.

"دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الديمقراطية المحلية"* ركزت الدراسة على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الديمقراطية المحلية، في حين لم تتطرق إلى دور الاقتراع العام في تفعيل الديمقراطية المحلية.

"دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد نموذج الجزائر"** ركزت الباحثة على دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد من خلال ثلاث متغيرات وهي الانتخاب والتحول الديمقراطي والحكم الراشد في حين لم تتطرق الدراسة إلى الديمقراطية المحلية كمتغير.

"المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر"*** إذ ركزت الدراسة على تطور مفهوم المقاربة التشاركية وتأثيرها على تحقيق الديمقراطية التشاركية من خلال إدخال آليات جديدة في مشاركة المواطن في الشأن المحلي في حين لم يتم تناول الدور الذي يلعبه الاقتراع العام في تعزيز وتفعيل الديمقراطية المحلية.

تقسيم الموضوع: استنادا إلى الإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعة، سيتم تناول الدراسة وفقا للبناء المنهجي التالي:

مقدمة

---

(1) حنان لوناسي، منصوري كنزة، **اثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان للعهدة الانتخابية 2017-2022**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

(2) عبد الله بلخيري، **المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

* فيصل بوجردة، عبد السلام ولاف، **الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي بالتركيز على بلدية جيجل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

* نسيمة بومعزة، أحلام محمد بوزيان، **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الديمقراطية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الساسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.

** سمية عطاء الله، **دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد نموذج الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

*** عبد الله بلخيري، **المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016.

الفصل الأول: سيتم فيه مناقشة الإطار المفاهيمي للاقتراع العام من خلال التطرق إلى مفهوم وتطور الاقتراع العام بالإضافة إلى مبادئ وشروط الاقتراع العام.
الفصل الثاني: تحاول الدراسة معرفة ماهية الديمقراطية المحلية من خلال معرفة مفهوم الديمقراطية المحلية وخصائصها وكذلك دراسة أسسها ومرتكزات تجسيدها.
الفصل الثالث: تحول الدراسة كشف العلاقة الموجودة بين الاقتراع العام والديمقراطية المحلية وذلك من خلال معرفة دور الاقتراع العام في تكريس مساهمة المواطن في تدبير الشأن المحلي مرورا بالتطرق إلى دور الاقتراع العام في تعزيز التداول السلمي للسلطة محليا عن طريق تكريس قيم الشرعية والمشروعية محليا المحلية وصولا إلى دور الاقتراع العام في تكريس استقلالية وحكامة المجالس المحلية.
خلاصة واستنتاجات

الفصل الاول
الاقتراع العام مقاربة معرفية

المبحث الاول : مفهوم الاقتراع العام
المطلب الاول : تعريف الاقتراع العام

أولا/ تعريف الاقتراع

1- لغة: حسب معجم المعاني الجامع فإن الاقتراع مصدره الفعل اقترع، نقول اقترع شيئا بمعنى اختاره، واقترعوا على الشيء يعني ضربوا له القرعة، واقترع الشعب على الدستور بمعنى عبر عن رأيه وموقفه، أي أدلى بصوته. أما الاقتراع العام لغة فيعني أن يكون لكل الراشدين الحق في الاختيار دون إقصاء.[1]

2- اصطلاحا: حسب المادة الثانية (02) من القانون العضوي للانتخابات الصادر في 26 رجب 1442 الموافق ل 10مارس 2021 فإن الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتائية.[2] كما يعرف القاموس الفرنسي **لاروس** الاقتراع العام على انه: "حق الانتخاب لجميع المواطنين الذين لهم القدرة الانتخابية"[3]. أما القاموس الانجليزي **اوكسفورد** فيعرفه بأنه:" حق التصويت لجميع البالغين. "[4] أما **المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات** فيعرف الاقتراع العام بأنه: "أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتراع الديمقراطي بمقتضاه يكون من حق كل شخص يتمتع بالأهلية أن يشارك بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات الدورية والعادية، هذا الحق يجب أن يكون مرعيا بالقانون وربما تطبق عليه بعض الضوابط من قبيل الحد الأدنى للعمر والقدرات العقلية للشخص، لكن يجب ألا يتم الانتقاص منه على أساس العرق أو الإعاقة البدنية أو الأمية أو الجنسانية أو الاعتقاد أو الانتماء إلى حزب بعينه أو الثروة أو المكانة الاجتماعية، ويجب ان يقتصر تعريف وضع الناخب على شروط موضوعية كالسن أو الجنسية وأن يكون هدفه ترشيد ممارسة هذا الحق لا الإقصاء ولا التمييز".[5]

وعليه فإن القصد بالاقتراع العام هو حق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة ذلك من أجل إشراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة وعلى هذا الأساس نجد أن معظم الدول الأوروبية تسابقت إلى تقرير مبدأ الاقتراع العام وتم الأخذ به خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بحيث ظهر أول مرة في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا عام 1848ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1958.[6]

ثانيا/ المفاهيم المشابهة للاقتراع

1- **الانتخاب/ المفهوم اللغوي:** الفعل ينتخب يعني في اللغة العربية ينتقي أو يختار: أي أن يختار المواطن شخصا أو مرشحا أو شيئا من بين عدة أشخاص أو مرشحين. وتعد كلمة انتخاب *"Election"* مرادفة لكلمة حرية الاختيار فكلمة *"Elect"* تعني أن يختار "To chose" وعلى هذا فالنظم الانتخابية هي بمنزلة أدوات لاختيار الحاكمين. وعرف لفظ *"To Vote"* في اللغة الانجليزية في القرن الخامس عشر بمعنى التشاور، ومع بداية القرن السابع عشر اخذ المصطلح معنى أخر يعبر عن "التصويت" وفي العام 1690عرف العالم "فوريتير *Furitière"* "الانتخاب بمعنى الاقتراع".[1]

2- اصطلاحا/ عرفته دائرة بناء القدرات والمهارات الانتخابية بأنه: "الوسيلة لاستفتاء الرأي العام سواء كانت هذه الانتخابات رئاسية أم تشريعية أم محلية، وذلك لأنها تعتني بالبرامج والسياسات التي يعرضها المرشحون، وأن التصويت على المرشحين قد يعني في الوقت نفسه التصويت على الأحزاب السياسية التي يمثلونها، حيث تظهر نتائج الانتخابات الاتجاهات المختلفة للرأي العام". وتوجد ثلاث أوجه للتعريف الاصطلاحي للانتخاب:

ا-تعريف الانتخاب من حيث وجهة النظر القانونية:

---

(1) مروان العطية، **معجم المعاني الجامع**، ط.1، (دار غيداء للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2018)، الاقتراع، ص.57.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الجريدة الرسمية، 22 مارس 2021، ص.9.

(3) القاموس الفرنسي، لاروس، (فرنسا 2009)، ص. 973. المادة بالعربية او الفرنسية

(4) القاموس الانجليزي، أوكسفورد، (د.ب.ن،2007)، ص. 867. المادة بالعربية او الانكليزية

(5) معجم المصطلحات العربية الانتخابية، ط. 1، (مصر، 2014)، الاقتراع، ص.50

(6) محمد رضا بن حماد، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ط.2، (تونس، 2010)، ص.25.

(1) هالة محمود عبد العال، **تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**، ط.1، (العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017)، ص.14

عرف "الان بول *"Alain poll"* الانتخابات بأنها "الوسيلة التي يختار المواطنون بواسطتها ممثليهم الذين يمارسون عليهم قدرا من الضبط."
ويعرف كلا من جان بيار كوت *Jan Pier Cot* وجان بيير مونييه *Jan Pier Monee* : الانتخاب بأنه هو الفعل الذي يختار به الشعب بصورة مباشرة أو غير مباشرة من يتولون السلطة السياسية في المجتمع. وقدم مجدي حسن محمد تعريفا للعملية الانتخابية "عملية معقدة تنطوي على فعاليات محددة تحتاج ضوابط قانونية واضحة وبسيطة وشاملة لتعزيز مبادئ وحدة المنهج و التطبيق والعدالة والفهم المشترك لمجمل الإطار الانتخابي من قبل كافة الشركاء في العملية الانتخابية". وقد عرفت حواء برحال الانتخاب بأنه "الوسيلة التي عن طريقها يختار المواطنون، الأشخاص الذين يسندون إليهم مهمة ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي كالانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية، أو على مستوى مختلف المرافق والخدمات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية". وهناك تعريف محمد عبد الله الإمام للانتخاب بأنه إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة، ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها أو نحو ذلك". [2]
كما نجد معجم المصطلحات الاجتماعية ينظر للانتخاب بأنه إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة، ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك، وترتبط الانتخابات بحق الاقتراع العام أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دون أي تمييز على أساس المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب.[1]

ب-تعريف الانتخاب من حيث أهداف العملية الانتخابية :

عرف "مايرون وينر *"Myron Weiner"* الانتخابات أنها نشاط اختياري يستهدف التأثير في اختيار السياسات العامة أو اختيار القادة السياسيين على المستوى المحلي أو القومي، سواء كان هذا النشاط ناجحا أو غير ناجح، منظما أو غير منظم، مستمرا أو مؤقتا. في حين يعرف "ايفيند ستنشولت *Evind Stensholt*" الانتخابات بأنها استفتاء يجري في وقت واحد في جميع أجزاء البلد أو المنطقة لتأليف هيئة تشريعية وطنية أو إقليمية". في حين يعرفها "اندرو هيوود *"Andro Hyood"* الانتخابات هي تجنيد السياسيين واختيار الحكام والنواب وتعليم الناخبين وتوفير الشرعية للحكومات".

ج-تعريف الانتخاب من حيث أنه وسيلة للديمقراطية :

عرف احمد المسلماني الانتخابات بأنها هي الآلية التي يتم بها اختيار عدد اقل ليمثل عدد اكبر من الأفراد في مواقع اتخاذ القرار، والفاعلان الوحيدان في هذه الآلية هما المرشحون و الناخبون." ويعرف احمد بنيني الانتخابات بأنها عبارة عن وسائل الاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات وتختلف عملية الانتخابات من موقف إلى أخر طبقا لثلاثة تساؤلات وهي: من الذي ينتخب ومن ينتخب وكيف تتم عملية الانتخاب. وذكر محمد عبد الغني حسن أن الانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية، ولا هي غاية بل الانتخابات هي خطوة أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. في حين عرفت فريدة مزياني الانتخاب على انه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، ويعد الأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر، وهو الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي، لذا تعتبره اغلب التشريعات الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع."

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الانتخاب إجرائيا بأنه: "إحدى الآليات الناجحة لتحقيق الديمقراطية وترسيخ دولة القانون، من خلال إمكانية مشاركة المواطنين في اختيار ممثليهم، وإسهامهم بصورة واضحة في رسم الساسة العامة للدولة، فالانتخابات هنا هي الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين

---

[2] **المرجع نفسه**، ص.15

[1] هالة محمود عبد العال، **المرجع السابق**، ص.16

في اتخاذ القرار وهي فرصة حقيقة لتقديم البرهان على التكيف مع مقتضيات الديمقراطية والتعددية السياسية."[2]

2-**مفهوم الاستفتاء**: يعرفه معجم المصطلحات الانتخابية بأنه: بأنه "عملية تقضي عرض مسألة بالغة الأهمية على الشعب عن طريق الاقتراع العام". وهو ما يعني طلب الفتوى أو الرأي في مسالة بعد عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، وبالتالي فهو مظهر من مظاهر الديمقراطية من زاوية انه يشير إلى أهمية عرض أمر من أمور الحكم على الشعب لمعرفة رأيه فيه و تنفيذ إرادته.

أما سعاد الشرقاوي فترى انه قد اتسع مفهوم الاستفتاء في العصر الحديث بحيث أصبح يشمل كل الحالات التي يعرض فيها عمل أو موضوع أو شخص على الشعب ليبدي رأيه فيه. ولذلك فقد أصبحت توجد الآن عدة أنواع من الاستفتاء: فهناك الاستفتاء التشريعي على قانون معين، والاستفتاء الدستوري أي الاستفتاء على نصوص دستور بأكمله أو نص من نصوصه، والاستفتاء السياسي وهو الاستفتاء على مسالة من المسائل السياسية، وأخيرا الاستفتاء الشخصي وهو استفتاء الشعب في شخص لتقرير صلاحياته لشغل منصب سياسي. وقد يوجب الدستور إجراء الاستفتاء وفي هذه الحالة يعد الاستفتاء إجباريا، بينما يكون الاستفتاء اختياريا إذا ترك الدستور حق إجراء الاستفتاء للسلطة التقديرية للبرلمان أو لرئيس الدولة".

وبناء على ما سبق يمكن تعريف الاستفتاء إجرائيا على انه "هو آلية من آليات الديمقراطية شبه المباشرة يتمثل في الاختيار بين بديلين وليس كثير من البدائل ويتطلب المشاركة من الإفراد لمعرفة رأيهم في القضية المعروضة للاستفتاء عليها وغالبا ما يكون الاستفتاء على أمور مهمة والسؤال الذي يطرح على المواطنين لا يحتمل إلا بالإجابة بنعم أو لا."

3-مفهوم التصويت: يعرف وليم ستون *W.F.Stone* التصويت انه الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات في المشاركة السياسية لذلك هو يتطلب حد أدنى من الالتزام يتوقف فور إدلاء الفرد بصوته وهدفه عادة هو اختيار الهيئة الحاكمة أو شاغلي المناصب القيادية أو أعضاء المجالس النيابية. كما عرفته نبيلة اقوجيل: "التصويت أو الاقتراع بأنه إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية مفروضة أو إلزامية والحصول على عدد معين من الأصوات بشان اتخاذ قرار ما". وحسب هذه التعاريف فالتصويت يعني الاقتراع أي الاختيار وإبداء الراي حول القضية المعروضة وعلى هذا الأساس يمكن تعريف التصويت إجرائيا بانه "أحد أشكال المشاركة السياسية في المجتمع وأكثرها انتشارا وهو الوسيلة الديمقراطية للاختيار بين المرشحين في الانتخابات ويعتمد التصويت على عدة عوامل أهمها استعداد الفرد نفسه لاتخاذ القرار والقدرة على الاختيار هذا إلى جانب تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على توجهات الفرد".[1]

تعريف العملية الانتخابية: يعرفها الأستاذ عمار بوضياف بانها: "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج وما تثيره هذه العملية من منازعات، وهي بالمعنى الفني الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع وتحرير محاضر لجان الانتخاب وإجراء عملية فرز الأصوات.

كما تعرف العملية الانتخابية بأنها: "مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب." وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن وتدخل في إطار قانون الانتخابات الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن واختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع. كما تقوم العملية الانتخابية على مجموعة إجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت ولكي تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن يكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية.[1]

---

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 17، 18.

[1] هالة حمود عبد العال، **المرجع السابق**، ص ص. 20، 21.

[1] هالة حمود عبد العال، **المرجع السابق**، ص.23

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العملية الانتخابية هي التجسيد العملي للنظام الانتخابي المتبع من طرف المشرع داخل دولة ما، وتمر العملية الانتخابية بمجموعة من المراحل تقسم إلى قسمين أساسيين هما:

-مرحلة ما قبل الاقتراع أو ما يطلق عليها أيضا تسمية المرحلة التحضيرية أو المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية ومرحلة الاقتراع وما بعده أو ما يسمى أيضا بعمليات التصويت حيث تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات نجملها فيما يلي: المرحلة الأولى التسجيل في القوائم الانتخابية، الترشح، إعداد القوائم، مكاتب التصويت. أما المرحلة الثانية فتتضمن التصويت، الفرز، وإعلان النتائج.

المطلب الثاني: تطور مفهوم الاقتراع العام:

ظهر الحق الانتخابي مع ظهور الفكرة القائلة بان الحكومات الديمقراطية هي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية، ومن هنا تحتم وجود الصيغ والإجراءات التي تمكن المحكومين من ممارسة السلطة السياسية وذلك بعملية اختيار حكامهم.

وقد كانت عملية إضفاء المشروعية على الحكام في القديم لا تخضع للإجراءات الانتخابية لان الحاكم كان يستمد نفوذه من الإله، وقد تطورت في ما بعد الفلسفة التي بنيت عليها السلطة السياسية التي أصبحت ترتكز على مبدأ سيادة الأمة والشعب، وقد أدى هذا إلى تدخل المحكومين في اللعبة السياسية وذلك باختيارهم لحكامهم، وهكذا بعد أن كانت الأنظمة ترتكز على نظرية السيادة التيوقراطية أصبحت تستمد شرعيتها من الانتخابات التي تعبر عن احترام حقوق الإنسان وحريته الفردية حتى إن بعض المفكرين اعتقد انه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في غياب ممارسة المواطن لحق الانتخاب، غير أن هذا الحق لم تتم ممارسته في البداية من قبل جميع المواطنين.

فمفكرو عصر الأنوار بالرغم من إيمانهم العميق بمبدأ الحرية والمساواة وضرورة انتقال السيادة من شخص الملك إلى المجموعة لم يطالبوا بالاقتراع العام. فالفكرة الحديثة التي تسند كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي حق التصويت والتي تعتبر اليوم الضمانة الأساسية والجوهرية لحق الانتخاب لا تجد مصدرها في كتاباتهم بل تجسدت بصفة تدريجية من خلال الصراعات السياسية وما حققته الديمقراطية من مكاسب

فحق الاقتراع بعدما كان مقيدا أي مقتصرا على أقلية معينة من المواطنين تحدد حسب شروط ترتبط بالثروة والنصاب المالي كدفع الضرائب في حدود معينة والكفاءة العلمية أصبح عاما، وقد حدث هذا المنعرج السياسي والفكري مع ثورة 1789 من خلال إرسائه في فرنسا سنة 1793 لانتخاب مجلس la *convention*، ولكن الظروف التي واكبت انتخاب هذا المجلس لم تسهل ثباته والأخذ به بصفة نهائية، حيث لم ترجع فرنسا إلى العمل بالاقتراع العام إلا في سنة 1848. وقد جاء ارساء الاقتراع العام في الدول الأوروبية بصفة متأخرة، فقد عرفته ايطاليا سنة 1912، وانجلترا وهولندا سنة 1918، وألمانيا سنة 1919.

ويمكن القول أن السنوات التي تلت الحرب العالمية الأولى عرفت دخول الاقتراع العام في العادات السياسية لأغلب الدول الغربية، وتأخذ اليوم دساتير أغلب دول العالم بالاقتراع العام ومن ضمن هذه الدول نشير إلى تونس التي عرفته لأول مرة يوم 25مارس1956بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس القومي التأسيسي.

وبما أن الاقتراع العام يجيز للمواطنين الذين بلغوا سنا معينة بممارسة حقهم في الانتخاب، إلا أن هذا الحق كان محصورا فقط في الرجال دون النساء، وتعتبر الولاية الأمريكية Wyoming أول من أعطى حق التصويت للمرأة سنة 1869، وأسندت فيما بعد كل من استراليا سنة 1901 والنرويج في سنة 1913و الدنمارك سنة 1913 وبريطانيا سنة 1918 والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920 وبلجيكا سنة 1921و السويد سنة 1930 وتركيا في سنة 1936 وفرنسا وايطاليا سنة 1945 و لبنان سنة 1953 ومصر سنة 1956 وتونس في 14 مارس 1957 وسويسرا سنة 1971 والكويت في 16ماي 2005 حق الاقتراع للمرأة .

وساند القانون الدولي هذا التطور نحو تعميم الاقتراع العام فقد تم تأكيده في كل من الفقرة الثانية من الفصل 21 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والفصل 25 من المعهد الدولي للحقوق المدنية السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966.[1]

وهكذا مع انتصار المبدأ الديمقراطي وبالتالي ضرورة إشراك المواطن في الشؤون العامة أصبح الاقتراع العام الذي تم تكريسه على مستوى الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان إحدى الضمانات الأساسية لحق الانتخاب، وتدعم هذا الضمان الأساسي لحق الانتخاب المتمثل في الاقتراع العام من خلال الإقرار التدريجي للدساتير المعاصرة كذلك بضرورة حمايته من كل ما من شانه أن يخل بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية من كل الانحرافات وذلك من خلال إرساء آليات رقابة على مستوى كل مراحل العملية الانتخابية. فالانتخابات الصادقة النزيهة والشفافة تستوجب فتح المجال أمام الناخبين والمرشحين للطعن كلما ارتأوا انه تم انتهاك القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية وسلامتها وذلك أمام هياكل مستقلة أسندت لها الدساتير مهمة مراقبة العملية الانتخابية والفصل في المنازعات الانتخابية في مختلف أطوارها. وتزامن التكريس الدستوري للاقتراع العام كضمانة لحق الانتخاب مع مزيد فتح المجال للطعن أمام الناخبين والمترشحين والتعزيز المتسمر لصلاحيات الهياكل المكلفة بمراقبة الانتخابات. وهكذا فضمانات حق الاقتراع تتمثل في تكريس الدساتير المعاصرة و القوانين الانتخابية المتممة لها والمجسدة لهذه الضمانات الدستورية لمبدأين أساسين هما: مبدأ الاقتراع العام ومبدأ ضمان مراقبة العملية الانتخابية في كل مراحلها.[1]

المطلب الثالث/ أنواع نظم الاقتراع العام:

أ/ مفهوم نظم الاقتراع (النظم الانتخابية):

تعد النظم الانتخابية من أهم العوامل المؤثرة على النظام الحزبي وعلى الديمقراطية ككل، وهي نتاج لمنافسات بين العديد من الأطراف ،بحيث يحاول كل طرف زيادة المكاسب المستقبلية المتوقعة من خلال النظام الانتخابي الأكثر مناسبة، كما أن اختيار النظام الانتخابي المناسب يتم بمقتضى تشريع خاص تقره السلطة التشريعية، يعالج ويتناول نصوصه وأحكامه المختلفة كافة المسائل المتعلقة بالانتخابات، سواء من حيث تحديد الشروط الواجب توافرها بالناخبين، والمرشحين للانتخابات، أو من حيث الوسيلة المقررة لتعبير الناخب عن اختياره .[2]

وقد عرف اندرو رينولدز "*Andro Renolds*" النظم الانتخابية على أنها تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي يفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين في العملية الانتخابية. أما احمد بنيني فيرى بأنه الطريقة التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم وممثليهم في المجالس النيابية المختلفة، وتتنوع هذه الطرق بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها و طبيعة بيئتها السياسية. أما محمد عاشور مهدي فيعرف النظم الانتخابية: بأنها الوسائل والأساليب الفنية التي يتم إتباعها عند فرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزين وغيرها من إجراءات الانتخابات تبعا لاعتبارين أساسيين وهما: عدد المقاعد المتنافس عليها، وفي هذا الصدد يتم التمييز بين الانتخاب الفردي أو الانتخاب بالقائمة، وأما الاعتبار الثاني في تعدد طرق الانتخاب فيتمثل في كيفية تحديد الفائز بنتيجة الانتخابات بالأغلبية أو الانتخاب بالتمثيل النسبي."

وتكمن أهمية النظام الانتخابي المتبع داخل الدولة في كونه هو الذي يحول الأصوات المدلى بها في انتخابات عامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب والمرشحين، فهو له تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة وخاصة في عددها وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنه يؤدي دورا حاسما في مجرى الحملات

---

[1] محمد رضا بن حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 35-36.

[1] محمد رضا بن حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 47-50.

[2] محمد البرج، "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح في الانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس"، **دفاتر السياسة والقانون**، ع.17، 2017، ص ص.28-30.

الانتخابية ويساهم في تحديد المناخ السياسي العام، فيمكنه أن يشجع أو يؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب سياسية في مجتمع ما.[1]

➢ **أنواع نظم الاقتراع العام/** يرتبط تعدد نظم الاقتراع بتعدد مستويات الانتخابات واختلاف الهيئات المنتخبة ويتعلق الأمر هنا أنماط التصويت وعرض المترشحين وكيفية حساب النتائج وهي كالأتي:

1- الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر:

أ- **الاقتراع المباشر**: يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة و إدلائهم بأصواتهم لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله في الهيئة أو مرشحه على مرحلة واحدة وهو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية .

ب- **الاقتراع غير المباشر**: يتأسس من خلال اختيار الناخبين المندوبين عنهم و يقومون باختيار أعضاء البرلمان أو الحكام فيكون بذلك الانتخاب على درجتين أو أكثر ويتيح هذا النظام الفرصة لهؤلاء المندوبين لاختيار الأصلح من المتنافسين نظريا باعتبارهم يملكون المعلومات الكافية عن مجموع المترشحين.[2]

2- الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة

أ- **الاقتراع الفردي:** يعني تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا، وينتخب عن كل دائرة انتخابية نائب واحد وتبعا لهذا النظام لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين فلا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها إلا اسم شخص واحد.[3]

ب- **الاقتراع بالقائمة:** يكون حيث تقسم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة و واسعة النطاق يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة فكل ناخب عليه أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين كما يسمى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء،[4] ويمكن أن يصاغ نظام الاقتراع بالقائمة في عدة صور نذكر منها ما يلي:[5]

- **الاقتراع بالقائمة المغلقة**: ليس للناخب إلا اختيار قائمة واحدة كما هي دون تغيير وكانت تعتمده الجزائر في الانتخابات التشريعية والمحلية كما يأخذ المشرع الانتخابي التونسي به في انتخاب مجلس النواب والمجالس المحلية.
- **الاقتراع بالقائمة المغلقة مع التفضيل أو القائمة المفتوحة**: للناخب فيها إمكانية إعادة ترتيب المترشحين في القائمة بما يلائمه وقد اعتمدته الجزائر في دستورها الجديد لسنة 2020.
- **الاقتراع بالقائمة مع المزج أو نظام القائمة مع إمكانية الشطب**: حيث يجوز للناخب المزج بين القوائم المعروضة عليه لتشكيل قائمة واحدة وحسب الترتيب الذي يراه مناسبا اخذ به المشرع الانتخابي التونسي في قانون الانتخابات الصادرة سنة 1969 في انتخابات مجلس الأمة في الفصل 88 وأظهر تعريفه جليا عندما تطرق إلى انتخابات المجالس البلدية في الفصل 126من ذات القانون .

3-الاقتراع بالأغلبية والاقتراع النسبي :

أ- **الاقتراع بالأغلبية:** هو النظام الأكثر بساطة في التطبيق وأقدمها استعمالا، وهو الأقرب لتنفيذ وظيفة الانتخاب الأولى والمرتبطة باختيار الحكام، حيث ظهر في بريطانيا وقد كان يحظى إلى وقت قريب بتأييد أكثر من 80 بلدا في العالم، فالمترشح أو قائمة المترشحين التي تحصل على أكثرية الأصوات تعتبر فائزة في الانتخابات، كما يصلح هذا النوع من الاقتراع للانتخاب الفردي أو بالقائمة، وتتعدد أشكال نظام الأغلبية بين أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية(بسيطة) ومنه إلى أغلبية في دور واحد أو في دورين. وطبق هذا النظام في الجزائر ضمن انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت عام 1991 أين تبناه المشرع

---

(1) خالد حمزة غربي،الديمقراطية المحلية و المشاركة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق،(جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020)،ص34.

(2) محمد البرج، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 30-32

(3) ابراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري –تحليل النظام الدستوري المصري**، (منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000)، ص. 284.

(4) **المرجع نفسه**، ص. 294.

(5) ثامر الخزرجي كامل محمد، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، ط. 1، (الاردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)، ص ص. 242، 243.

الانتخابي في تعديل القانون رقم 13/89 وبواسطة القانون رقم 06/91، كما انه النظام الافتراضي في انتخابات رئيس الجمهورية، وهو كذلك المعتمد أيضا في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من خلال القائمة وفي دور واحد، فالمترشح الذي ينال أكثرية الأصوات في القائمة يعتبر فائزا بالرغم من أن ظاهر هذه التقنية مرتبط بالانتخاب الفردي.

ب- **الاقتراع النسبي:** يقوم على أساس احتساب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف القائمة ضمن الأصوات الصحيحة، حيث يرتبط هذا النظام افتراضا بالاقتراع بالقائمة، ويجري تطبيقه وفق قواعد وتقنيات حسابية تتعلق بالمعامل الانتخابي، أي عدد الأصوات التي يتطلبها المقعد الواحد في الدائرة الانتخابية وأحسن البقايا، أو أحسن المتوسطات، وهو يحظى بتأييد 60 دولة في العالم، وقد ظهر بعد المطالب المنادية بضرورة تمثيل الأحزاب الصغيرة في المجالس النيابية، باعتبار هيمنة الكبيرة عليها في ظل استعمال نظام الأغلبية فتبناه الدستور الدنماركي أولا سنة 1855 في انتخاب مجلس الشيوخ ثم بلجيكا في 1899 لينتشر بعد ذلك في عدد من الدول الأوروبية.

التهميش هنا

المبحث الثاني: مبادئ وشروط الاقتراع العام

المطلب الاول: مبادئ الاقتراع العام

لقد كرست الدساتير المعاصرة والقوانين الانتخابية للاقتراع عدة ضمانات، فكرست له مبدأين أساسيين هما: مبدأ الاقتراع العام ومبدأ إخضاع العملية الانتخابية على مستوى كل مراحلها للرقابة في كنف احترام القواعد الدستورية والقانونية المنظمة لها.

1/ مبدأ سيادة الشعب: الاقتراع العام وسيلة ضرورية لضمان حق الانتخاب من خلال تعبيره عن سيادة الشعب حيث لم يكن القطع مع السلطة المطلقة والانتقال من سلطة الأمير إلى سلطة المجموعة متبوعا بظهور الاقتراع العام، فالتحول من السيادة الدينية إلى السيادة الأمة أو الشعب لم يسمح في البداية لمجموع الأفراد بممارسة حق الانتخاب.

وفي هذا السياق، جاء التصور الأول الذي عرف المجموعة البشرية بالأمة ليضع هذه الأمة فوق الشعب، بل أكثر من ذلك فرض على الشعب خدمتها، فالأمة لا تمتزج مع مجموع المواطنين الذين يعيشون في وقت معين على إقليم الدولة، لأنها تتجاوز هذا المجموع المادي لتشمل في الوقت نفسه الماضي والحاضر والمستقبل، فهي مكونة من الأحياء والأموات ومن الذين لم يولدوا بعد، وإذا كان بإمكان المواطنين الاقتراع، فان الاقتراع ليس حقا بل هو وظيفة يتولاها الناخبون باسم الأمة وبغرض خدمتها. وهذه الوظيفة مخصصة لمن هو جدير بها ولمن كان قادرا، على استعمالها طبقا لمصلحة الأمة[1].

أما في التصور الثاني، فالمجموعة تتطابق كلها مع الشعب، وهو تصور يؤدي بصفة منطقية إلى الاقتراع العام ما دام كل فرد يمثل مع باقي أفراد المجموعة الشعب ويمتلك جزءا من السيادة، وعدم الاعتراف للفرد بحقه في الانتخاب يتناقض في هذا الإطار مع المبدأ الذي يضع السيادة في مجموع المواطنين، غير أن هذا التطابق بين الهيئة السياسية والشعب لم يؤد في البداية، إلى تطبيق الاقتراع العام، فنظرية سيادة الشعب ظهرت مقترنة منذ بداية القرن السادس عشر بفكرة التصدي للظلم عبر التشهير بالحكم المطلق وعدم التسامح الديني ومساوئ النظام الملكي ولم تظهر داعية إلى مشاركة الشعب في ممارسة السلطة أو حكم الشعب للشعب. لذلك، فهي لم تدفع بصفة آلية إلى تكريس فكرة الفرد الناخب الضرورية للتعبير عن

[1] محمد رضا بن حماد، **المرجع نفسه**،ص ص 45-46.

حق الاقتراع كما هو معروف اليوم، ثم جاءت بعد ذلك النظريات التعاقدية للسلطة مع المفكر الانجليزي جون لوك على وجه الخصوص، لتحدث نقلة في محتوى نظرية سيادة الشعب .

ولم تؤد نظرية سيادة الشعب في عصر الأنوار كذلك إلى الاعتراف بالاقتراع العام نتيجة للتأويل الضيف الذي أعطاه الفلاسفة لمفهوم الشعب بالرغم من أنهم يجعلون مصدر السلطة فيه، فالشعب لا يمثل في فكر مونتيسكيو وروسو سوى وحدة أو صيغة فارغة من كل محتوى اجتماعي، فهو ليس معطى واقعيا بل هو عندهم بناء نظري، وهكذا فان المفهوم الفلسفي للشعب في القرن الثامن عشر كان بعيدا كل البعد عن كل اعتبار متصل بالعدد، "فليس اغرب على روسو ومونتيسكيو من تقريب فكرتي الشعب والجماهير كما يشير إلى ذلك جورج بيردو، فالفكر السابق للثورة اهتم بتصور إرادة شعبية لا تعبر عن قانون الأغلبية لان العدد لا علاقة له بالبناء الفقهي لمفهوم الشعب، فلان العدد لا يكون الشعب، يمكن أن تقوم سيادة الشعب على الاقتراع المقيد، ولان قانون العدد يبدو غير قادر على إضفاء المشروعية على الطاعة، ادخله روسو، بعد تطويعهن في نظرياته الإرادة العامة، وينطلق هذا التصور للشعب، عند فلاسفة القرن الثامن عشر، كما يؤكد ذلك جورج بيردو، من الرغبة الصادقة في التحرر من كل أنواع القيود التي لا تزال تكبل الشعب وفي تحقيق سعادته والارتقاء بمستواه الفكري والأخلاقي ولكن وفي ذات الوقت من احتراس لا يقل عمقا من كفاءته السياسية، فكل شيء للشعب ولكن، القليل فقط بواسطته، ذلك هو الشعور العام، بالرغم من التلميح الذي يحيط به عن الشعب صاحب السيادة، وقد تأكد هذا الشعور مند بداية الثورة الفرنسية في أعمال السلطة التأسيسية ولا ادل على ذلك من حق التصور الذي كان سائدا عند أعضاء هذه السلطة ومن مواقفهم إزاء حق الانتخاب .فمسالة الاقتراع العام لم تطرح عندهم بصفة جدية على الإطلاق، ثم بدا هذا التأويل لمفهوم الشعب في الانحصار شيئا فشيئا ليترك مكانه لتأويل جديد يمنح كل المواطنين الذين يعيشون في بلد معين وفي وقت محدد جزءا من السيادة، وفي هذه الظروف[1] يصير حق الانتخاب مرتبطا بالضرورة بصفة المواطن، ففكرة الاقتراع العام لم تكن موجودة في القرنين السادس عشر والسابع عشر بالرغم من الحديث عن سيادة الشعب، فكيف تم الانتقال من سيادة سلبية يمتلكها الشعب إلى مفهوم حديث للفرد المواطن الناخب. [1]

ليس من اليسير البحث في هذا التحول فبانتقال السيادة من الملك إلى الشعب كهيئة جماعية لا كمجموعة أفراد، ثم الدخول الجماعي في السيادة وهو دخول تحقق بصفة منفصلة عن الرؤية الفردية للمواطن، ولكن مع التأكيد المتدرج على المبادئ الثلاثة للمساواة والفردية و للطابع العام للحقوق السياسية. فكل فرد صار مالكا لجزء من السلطة السيدة، وحق الانتخاب سيتحول في المستقبل أداة لتحديد وضع اجتماعي، وضع الفرد الحر والمستقل وفي نفس الوقت احد أفراد الشعب صاحب السيادة. وإرادة الشعب لا ليست سوى مجموع هؤلاء الأفراد.

ومع التأكيد المتدرج على المكانة الأولى التي تحتلها الإرادة الشعبية، بدا التأكيد على ضرورية تنظيم السلطة تنظيما يسمح بالتعبير الفعلي عن هذه الإرادة. فالسلطة يجب أن تجد أساسها في الشعب لأنه هو مصدرها، والاقتراع العام في هذه الصورة التي تمثل أساس الفكرة الديمقراطية، هو الوسيلة الضرورية التي تمكن من التعبير عن طريق حق الانتخاب عن هذه الإرادة بطريقة طبيعية بصفة مباشرة آو غير مباشرة، فالاقتراع العام المباشر هو الاقتراع الذي يقوم بواسطته الناخبون بانتخاب نوابهم بصفة مباشرة، أما الاقتراع غير المباشر فهو الاقتراع الذي يقتصر في الناخبون على اختيار مندوبين عوضا عنهم. ويعتبر الانتخاب المباشر اقرب إلى الديمقراطية حيث تظهر فيه إرادة الشعب بصفة مباشرة في اختيار

[1] محمد رضا بن حماد، **المرجع نفسه**،ص ص 47-48.
[1] محمد رضا بن حماد، **المرجع نفسه**،ص ص 55-56.

الحكام، وهو السائد اليوم إلا إن الاقتراع غير المباشر ما زال معمولا له اليوم خاصة في بعض البرلمانات التي تتألف من مجلسين حيث إن أعضاء المجلس الثاني يجري اختبارهم من قبل ناخبين هم بدورهم منتخبون كما هو الحال للغرفة الثانية في فرنسا وموريتانيا والمغرب والجزائر ومدغشقر وإفريقيا الوسطى وتشاد وبوركينافاسو وتونس بالنسبة لثلثي أعضاء مجلس المستشارين .

2/ مبدأ المساواة بين المواطنين: يعتبر الاقتراع العام وسيلة ضرورية لضمان حق الانتخاب من خلال ارتباطه بمبدأ المساواة بين المواطنين و لم يظهر الاقتراع العام اثر القطيعة مع مجتمع الهيئات السياسية أو بعد الانتقال من مجتمع لا متساو إلى مجموعة بشرية تتركب من مجموع أفراد أحرار ومتساوين، فظهور مجتمع أفراد يفرض وجود مبدأ التكافؤ بينهم، ولكنه لم يسمح في البداية لكل أعضاء المجموعة بممارسة حق الانتخاب، إذ لم يطالب أي مفكر من عصر الأنوار بحق الانتخاب للجميع، والفكرة الحديثة للاقتراع العام لا تجد مصدرها عند روسو بالرغم من انه يرى في السلطة العمومية تعبيرا عن الإرادة العامة للهيئة الاجتماعية ففي "اعتباراته حول حكومة بولونيا" يدعوا روسو إلى تحديد المبدأ الانتخابي على أساس الكفاءة. وفي هذا السياق اعتبر كوندروسي، ان الثورة احد الشروط الطبيعية لممارسة حق المواطنة يقتضي أن يكون صاحب الحق مالكا.[1] كما يترتب على الحق في الاقتراع أن يكون جميع الأفراد متساوون في ممارسة حقهم في الاقتراع بدأ من مبدأ المساواة في الاختيار وهذا يعني أن كل مواطن يجب أن يساوي الأخر في اختيار الحكام أو الممثلين سواء على المستوى الوطني أو المحلي، كذلك مبدأ المساواة في الأصوات وتأخذنا الفكرة إلى أن كل مواطن يملك من الأصوات ما يملكه الآخرون، في حين يركز مبدأ المساواة في التمثيل على أن كل مواطن يكون له نفس الوزن أو الثقل السياسي الذي يكون للمواطنين الآخرين.[1]

3/ مبدأ الحرية: يعني هذا المبدأ استطاعة كل ناخب أن يختار المرشح أو القائمة التي يريد اختيارها بحرية مطلقة دون أدنى تأثير في إرادته واختياره في هذا الخصوص، أي أن تكون نتيجة الاقتراع صادرة عن إرادة حرة غير خاضعة لأي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي، كما تعني أن يكون الناخب بعيدا عن التأثيرات المادية والمعنوية، ولهذا منع المشرع ممارسة الدعاية الانتخابية يوم الانتخاب بل أنها تتوقف ثلاث أيام قبل تاريخ الاقتراع وهو ما يعرف بالصمت الانتخابي، نظرا لما قد يشكله استمرار الحملة من ضغط معنوي على حرية الناخبين وتشويش على اتجاههم في الاختيار والتأثير عليه خاصة بإذاعة الأخبار ونشر نتائج سبر الآراء، كما يمنع القانون ويعاقب على الدخول إلى مكاتب التصويت مع حمل السلاح، ويحظر على قوات حفظ الأمن دخول مكاتب التصويت إلا بناء على طلب من رئيس المركز أو المكتب لحفظ النظام فيها، كما الزم أعضاء مكاتب التصويت بالحياد لكي لا يكونوا مصدر ضغط على الناخبين وأداة لتشويه إرادتهم. وتحرص القوانين على أن يتم التصويت في أجواء هادئة تبعث على الاطمئنان لدى الناخبين فتجعلهم بمنأى عن الضغوطات سواء من جانب الإدارة أو المرشحين. كما يعد الطابع الاختياري للتصويت مظهرا لحريته لان الناخب لا يملك فقط حق اختيار مترشح معين، بل له أيضا إمكانية وضع الظرف فارغا أو إبطاله وكذلك بمقدوره عدم التصويت.[2]

---

[1] مندر الشاوي، **الاقتراع السياسي** ، (منشورات العدالة، بغداد،2001)، ص. 165.

[1] علاء شلبي، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية و الانتخابات، (مصر، 2014)، ص ص. 33-37

[2] سامي الوافي، **الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية**، المركز الديمقراطي العربي، ط.1، (2019)، ص.14.

كما تقتضي حرية الاقتراع توفير كل الوسائل التي تمكن الناخب من التعبير عن رأيه داخل مكتب التصويت بسهولة لذلك ترتبط حرية الاقتراع بمبدأ أخر لا يقل أهمية وهو سرية التصويت الذي يبعد هو الأخر الناخب عن الضغوط عند اختياره، إذ لا حرية بدون سرية الاقتراع ولا سرية الاقتراع بدون حرية.

كما أن لمبدأ الحرية معنيين: الاولى هي حرية الناخب في ممارسة العملية الانتخابية من عدمه، فليس هناك أي إلزام بالذهاب يوم الاقتراع للتصويت، دون التعرض لأي جزاء نتيجة الامتناع عن الاقتراع، فالمواطن حر في المشاركة من عدمها، والثانية تعني حرية الاقتراع حرية الناخب في تحديد اختياره للتمرشح الذي يفضله، أي أنهم يحددون اختيارهم بإرادتهم الحرة دون الخضوع لأي ضغط أو تأثير سواء أكان ذلك من طرف السلطة الحاكمة أو من المترشحين أو أي جهة أخرى لها مصلحة في توجيه إرادتهم نحو هدف معين وتامين حرية الناخب تكون عن طريق إيجاد الضمانات العملية والتدابير القانونية الكفيلة بإيجاد الحماية للناخبين لممارسة حقهم في الاقتراع.[2]

3/ مبدأ السرية: يقصد بسرية الاقتراع أن يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية أي يدلي بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه وهذا ضمان لحريته في الاختيار[1]، إذ أن الاقتراع السري أصبح مقررا في جميع الدول الديمقراطية الحديثة ضمانا لحرية الناخبين ودفعا للخطر عنهم، ولقد جسد القانون هذا المبدأ عمليا بتوفير الأظرف والمعزل، كما يجب أن تضمن المعازل الموجودة على مستوى كل مكتب اقتراع سرية التصويت لكل ناخب، وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت وظروف غير شفاف وغير مصمغ وعلى نموذج واحد في قاعة الاقتراع وأثناء دخول الناخب لمكتب الاقتراع، عليه أن يثبت هويته ويتناول ظرفا ونسخة من قائمة أو قوائم التصويت ثم يتوجه إلى الجهة المخصصة لإبداء الرأي في قوائم الانتخابات بعد أن يثبت رأيه على البطاقة التي يضعها في الظرف وبعد يدخله في الصندوق الخاص بالبطاقات الانتخابية إمام رئيس اللجنة ثم يوقع في السجل الخاص بقائمة الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية. فسرية الاقتراع توفر وتضمن للناخب الظروف الملائمة للإدلاء برأيه الحقيقي في اختيار المرشحين للمجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية.[2]

كما تعبر سرية الاقتراع عن التطور الذي عرفته الممارسة السياسية للانتخابات على مر الزمن إذ في السابق كان يؤخذ بالتصويت العلني وينظر إليه على أنه تعبير عن شجاعة الناخب وقدرته على تحمل المسؤولية في الظاهر، لكن الغرض الأساسي منه هو زيادة الضغط على الناخب، غير أن المساوئ التي ترتبت عليه من جهة وتطور الفكر الديمقراطي من جهة أخرى أدى إلى اعتماد مبدأ السرية في التصويت، والذي أضحى أحد ضمانات حرية ونزاهة عملية التصويت. وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في المادة 118 من التعديل الدستوري لعام 2016 والمادة 02 من القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016: الاقتراع عام ومباشر وسري، وهذا ما أكده الدستور الجديد للانتخابات خاصة المادة 133 منه والتي تنص: "يكون التصويت شخصيا وسريا"[3] والحقيقة أن سرية الاقتراع لا تتحقق بمجرد النص عليها في الدساتير والقوانين لأنه ليس مبدأ نظري بل لا بد من توفير الوسائل والإجراءات اللازمة لتجسيد هذه السرية وعليه فان ضمان سرية الاقتراع تقتضي ما يلي :

---

[2] مندر الشاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص. 133.

[1] نونة بليل، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، (جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019)، ص. 93.

[2] هالة خلالفة، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي10/16**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، (جامعة محمد خيضر، 2019)، ص.16

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية وثيقة الدستور الجزائري، المؤرخ في 10 مارس 2021، ص. 25.

أ/ وجود العازل في مكتب الاقتراع: العازل هو غرفة صغيرة مؤقتة يدخل الناخب إليها فيكتب إذا شاء على الطاولة القائمة فيها ما يريد من أسماء المترشحين، وعرفته المادة 62 من قانون الانتخاب الفرنسي بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت، أعد لكي يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في الظرف، وقد نص القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016 على أن يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، و يجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على انه ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة، وهذا ما أكدت عليه المادة 146 من قانون الانتخابات الجديد المؤرخ في 10 مارس 2021 الموافق ل26 رجب 1442 والتي تنص: "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة[1]." لقد ابقى المشرع الجزائري على نفس مضمون المادة للقانون السابق لما راه مناسبا في سرية التصويت، أما قانون الانتخاب الفرنسي فقد نص أن تكون العوازل ظاهرة للعيان، بنسبة عازل واحد لكل 300 ناخب فرنسي مقيدة أسماؤهم بجدول الناخبين في مركز الاقتراع، كما أن غياب العازل يشكل مساسا بسرية الاقتراع الأمر الذي قد ينتج عنه إلغاء الاقتراع، كما أن عدم ممارسة الناخب للتصويت داخل المعزل قد يؤدي إلى إلغاء تصويته لإخلاله بالسرية.[2]

ب/ وجود الأظرف القانونية: إن احتواء قاعة التصويت على العازل ليس كافيا بل لا بد من وجود أظرف قانونية تتميز بمواصفات تقنية تتيح السرية، بحيث لا يمكن التعرف عل الحزب أو القائمة التي أدخلت في الظرف، وتتمثل هذه المواصفات في أنها غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، وكان مصدر هذه الأظرف هو الإدارة، وبالتالي لا يقبل الظرف الذي يكون من غير هذا المصدر. كما يجب على رئيس مركز الاقتراع أن يتحقق قبل افتتاح التصويت من تطابق عدد الأظرف مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات وهذا حتى يضمن الرئيس كفاية الأظرف وتفادي وضع أوراق تصويت خارج الظرف الأمر الذي يؤدي إلى بطلانها. إلا أن الإدارة لم تعد مصدر الأظرف وهذا ما نصت عليه المادة[3] 135 من قانون الانتخابات الجديد المؤرخ في 10مارس 2021 الموافق ل26 رجب 1442 :"يجري التصويت ضمن أظرف تقدمها السلطة المستقلة تكون هذه الأظرف غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد توضع هذه الأظرف تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع." من خلال نص المادة يتبين أن المشرع أفضى سلطة إصدار الأظرف إلى السلطة المستقلة عوضا عن الإدارة وهذا ما يؤكد حرص المشرع على سرية الاقتراع.

ج/ الصندوق: وهو المكان الذي يضع فيه الناخب ورقة الاقتراع وفيه يحدد مصير الشعب" لذلك تقتضي سرية الاقتراع وجود الصندوق داخل المكتب وان يكون شفافا لرؤية ما بداخله خاصة عند بداية التصويت، ـوله فتحة واحدة فقط تتيح إدخال الظرف، وأن يقفل بقفلين مختلفين ليصعب فتحه، يكون احد المفتاحين عند رئيس مكتب التصويت والأخر عند المساعد الأكبر سنا.[1]

4/ مبدأ الدورية: يستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب تحدد زمنيا بفترات محددة، فالمسؤولون المنتخبون لا ينتخبون مدى الحياة في الديمقراطيات المعاصرة، كما أن

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، **مرجع سبق ذكره**، ص.22

[2] نونة بليل، **مرجع سبق ذكره**، ص. 94، 95.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون الانتخابات 10 مارس2021، **مرجع سبق ذكره**، ص. 25.

[1] شهيناز ورشاني، **الحكم الراشد ومتطلبات اصلاح الادارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، (جامعة بسكرة، 2015)، ص.26

محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضيان أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على أرائهم في شان السياسيين المنتخبين للمناصب السياسية والبرامج والسياسات المختلفة، كما يعني أن الحكام في الديمقراطيات المعاصرة لا يمتلكون الحق في تأجيل انتخابات محددة سلفا أو إلغائها، كما لا يمكن لهم تمديد فترة تقلدهم المناصب السياسية، على عكس ما هو موجود في بعض دول العالم الثالث أين تجد حكام يتلاعبون بالقيود الدستورية التي تفيد عدد العهدات، الأمر الذي يتناقض كلية مع مبدأ دورية الانتخابات.

وعلى هذا الأساس فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 137/16 بتاريخ 1991/12/17 بأن: "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده، عامل حاسم في تمتع الجميع فعليا بمجموعة واسعة من الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية." [2]

5/ **مبدأ شخصية الاقتراع:** يعني هذا المبدأ أن يباشر الناخب بنفسه عملية التصويت أي تحقيق مبدأ" الصوت لصاحبه" و "لا نيابة في التصويت"* لان المشاركة في التصويت حق شخصي، وتتفق اغلب التشريعات على هذا المبدأ ومنها المشرع الجزائري، إذ نصت المادة 34 من القانون العضوي رقم 10/16 لعام 2016 على أن التصويت شخصي وسري، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا في الدستور الجديد لعام 2020 في المادة 133 التي نصت: "يكون التصويت شخصيا وسريا"[1] ما يترجم بتقدم الناخب نفسه أمام مكتب التصويت حاملا لبطاقته الانتخابية وبطاقة إثبات الهوية وبعد التأكد منها حماية لصوت الناخب، يسمح له بإتمام إجراءات التصويت.

المطلب الثاني/ شروط الاقتراع العام:

سوف نعالج في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في قطبي العملية الانتخابية، وهما الناخب والمترشح طبقا للدستور الجزائري، حيث أخذت الجزائر بنظام الاقتراع العام السري والمباشر طبقا لنص المادة الثانية (2) من القانون العضوي للانتخابات 16-10على اعتباره يتماشى أكثر والنظام الديمقراطي الذي تعمل الجزائر جاهدة على ترسيخه، أين وضعت ضوابط للعملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات المحلية بموجب القانون العضوي للانتخابات 16-10، حيث أن كل قواعد العملية الانتخابية واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

أولا/ الناخب: هو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في اختيار ممثليه، وقد عمد المشرع إلى التدخل بوضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الناخب حتى تتكون له ما يعرف بالأهلية الانتخابية، وهي شروط مرتبطة بالفرد تجنح الدول إلى فرضها بهدف توسيع أو تضييق الهيئة الناخبة أو إقصاء فئة معينة.

وقد وحد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في كافة الاستشارات الانتخابية، وهو ما نص عليه في المادة الثالثة (03) من قانون الانتخابات 16-10 بقوله "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من

---

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية، قانون الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، **مرجع سبق ذكره**، ص. 21.

* الاقتراع بالوكالة: هذا ما نصت عليه المادة 157 من الدستور الجديد المؤرخ 10 مارس 2021 الموافق لـ26 رجب 1442 والتي جاء في مضمونها ما يلي: يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:
1-المرضى الموجودون في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم. 2-ذوو العطب الكبير أو العجزة. 3-العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و اللذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

[1] حنان لوناسي، كنزة منصوري، **اثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر للعهدة الانتخابية 2017-2022**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،(جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018)، ص ص. 11، 14

العمر ثمانية عشر سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية في التشريع المعمول به". وتتلخص على هذا الأساس في:[1]

الجنسية: يعتبر شرط الجنسية ضرورة يستلزمها الدستور والقانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية سواء كناخب أو منتخب، ولم يفرق المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية والمكتسبة منها لممارسة حق الفرد في الاقتراع.

السن: حدد المشرع الجزائري على المواطنين بلوغ الثامنة عشر (18) لاكتمال الأهلية الانتخابية وممارسة حقهم في الاقتراع.

التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية: ومعنى ذلك أن يكون متمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور والقانون، ولم يتعرض إلى عقوبات جزائية من جرائم ماسة بالشرف والاعتبار، أو أنه أشهر إفلاسه أو صدر في حقه أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بحرمانه من حق الانتخاب أو الترشح أو الحقوق المدنية، أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية، بهدف حماية المصلح الوطنية وحماية للحياة السياسية، والأمن والسلم الداخليين.

أن يكون كامل الأهلية: والمقصود بالأهلية هنا هي الأهلية المنصوص عليها بالقانون المدني، والتي تعني عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شانها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها.

التسجيل في القوائم الانتخابية: تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على بياناتهم الشخصية، فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلال هذا يتبين الناخب والمنتخب، إذ يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، ذلك لان التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطا لاكتسابها فالتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده. ويتولى ضبط هذه القوائم المصالح المختصة في كل بلدية، كما تسهر على مراجعتها سنويا مراجعة عادية إضافة إلى جواز مراجعتها استثنائيا قبل المواعيد الانتخابية، وذلك تحت رقابة لجنة إدارية، و تعتبر بطاقة الناخب إحدى أهم الآثار المترتبة على التسجيل بالقائمة الانتخابية، كقرينة على استفتاء الناخبين لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب وتسجيلهم بالقوائم الانتخابية، ولم يلحقهم أي مانع من موانع التصويت.[1]

ثانيا/ المترشح: يعد الترشح عمل قانوني، يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، فيتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة الترشح، والصلاحية لدخول المنافسة الانتخابية.

فالترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن، فمبدأ حرية الترشح يعد أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق، والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة، إضافة إلى ضرورة وإلزامية إعلان الجهة المختصة عن فتح باب الترشح للانتخابات بأجل كافي قبل إجراء عملية الاقتراع، وقد حددها المشرع الجزائري بالمادة 114 من القانون العضوي 16-10 للانتخابات التي تنص أنه "يجب أن يودع التصريح بالترشح في اجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الاقتراع".

كما كفل الدستور الجزائري حرية الترشح من خلال المادة 50 منه والتي تنص على أن "كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب أو ينتخب". وتطرقت المادة 51 منه إلى ضرورة أن "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شرط غير الشروط التي يحددها القانون."

سامي الوافي،النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية،مجلة الاجتهاد القضائي،ع.15،سبتمبر2017،ص ص،345-347.[1]

[1]سامي الوافي،**المرجع السابق**،ص ص.345-347

إضافة لذلك، سعى المشرع الجزائري وتأسيسيا على ذلك إلى تحقيق المساواة في كافة الحقوق والحريات دون تمييز بن الرجل والمرأة، لاسيما حق الترشح تماشيا والقواعد الدستورية الراسخة في الجزائر ويعد ذلك تطور تاريخي للمنظومة القانونية بل وتدرج نحو بناء دولة القانون والديمقراطية حيث تنص المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة "

وعلى هذا الاساس فقد حدد المشرع الجزائري شروط الترشح من خلال القانون العضوي للانتخابات حيث ورد بالمادة 78 انه "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- ✓ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- ✓ أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة (23 سنة) على الأقل يوم الاقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية وجنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح الغير عمدية.

وعليه حتى يتكمن الفرد من ترشيح نفسه للانتخابات وجب أن تتوافر به شروط الناخب السالف ذكرها، بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه وهي :

- ✓ **أن يبلغ 23 سنة يوم الاقتراع:** وكانت في ظل القانون العضوي للانتخابات 07-97 خمسة وعشرون سنة، بما يدل أن المشرع من خلال القانون السابق للانتخابات 12-01 والقانون الحالي 16-10 أكد على ضرورة عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجالس المحلية ويوسع من جهة أخرى نطاق المشاركة في الحياة السياسية، فطالما تم تخفيض السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر ب 19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسح مجال الالتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوبة وهذا أيضا مسلك من جانب المشرع يؤيده الكثير لايجابياته المتعددة ،بحيث يفتح الباب أمام الكفاءات الشبابية بما يحقق المزيد من المساواة ويعزز الديمقراطية المحلية.
- ✓ **أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها:** وهو شرط اقره وأدرجه المشرع للالتحاق بمختلف الوظائف حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 14-06 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن "كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية اتجاه الخدمة الوطنية لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص وأن يزاول نشاط خاص".[1]

أن ينتمي إلى قائمة مترشحة: على اعتبار أن الانتخابات المحلية قائمة على نظام القوائم فلا يجوز الترشيح الفردي بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الانتساب إلى أكثر من قائمة، وقد وضع المشرع عدة ضوابط للقائمة نفسها حيث قيدها بوجوب أن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية، وفي حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المئة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن مئة و خمسين (150) ناخبا، وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب، إضافة إلى انه لا يمكن لشخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. [1]

هذا المطلب بكامله فيه تهميش واحد غير مقبول راجع الامر

[1] سامي الوافي، السابق، ص ص.347-350

[1] المرجع نفسه، ص ص. 15-16

الفصل الثاني
الديمقراطية المحلية: دراسة في الأسس والمرتكزات

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية المحلية
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية المحلية
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية المحلية:
أولا/ مفهوم الديمقراطية:

لغة: كلمة الديمقراطية *(Démocratie)* ذات أصل إغريقي، تتكون من كلمتين *Demos*: وتعني الشعب و*Cratos* وتعني السيادة، أو الحكومة أو السلطة، فإذا جمعنا المقطعين توصلنا إلى المعنى اللغوي للديمقراطية وهو حكم أو سيادة الشعب.

اصطلاحا: تعني الديمقراطية ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم، الذي يعطي السيادة والسلطة للشعب، أو لغالبيته العظمى، بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها.

ويعرفها العالم الفرنسي المعاصر "مارسيل بيرلو": "النظام الديمقراطي بأنه النظام الذي يحقق مشاركة غالبية الشعب في شؤون السلطة العليا على نحو فعال وحقيقي، بحيث تكون للشعب الكلمة العليا". أما "علي خليفة الكوادري" فيرى أن الديمقراطية مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي تحوي ممارسته فيها، وتؤثر قيم المجتمعات وثقافتها ومصالحها في مضمونه، وهي اليوم نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح. ويعرفها كذلك "محمد عابد الجابري" :على أنها سلطة الشعب معبرا عنها بمؤسسات منتخبة انتخابا حرا". في حين يعرفها عبد المنعم الحنفي في المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة: "الديمقراطية هي نظام اجتماعي يكون فيه الشعب مصدر السلطة، يمارسها نواب له، أو ممثلون عنه من خلال التشريعات التي يقرونها، ويحكم بمقتضاها النظام القضائي ويدير من خلالها موظفون عموميون الجهاز الإداري للدولة، وتنظم بها العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبين أفراد الشعب بعضهم ببعض"[1]. ويذكر روبرت دال "بان الديمقراطية تساعد على تجنب حكم قاس وشرير وحكم الفرد، وتضمن لمواطنيها عدد من الحقوق الأساسية لا تقدمها النظم غير الديمقراطية، فالديمقراطية ليست فقط عملية حكم وإنما هي بطبيعتها نظام للحقوق أيضا وبذلك فهي تضمن لمواطنيها مدى واسع للحرية الشخصية أكثر من أي بديل محتمل أخر وتساعد الناس على حماية مصالحهم الشخصية". غير أن الكاتب الفرنسي "جورج بوردو" في كتابه عن الديمقراطية فيرى: "الديمقراطية ترتبط فكريا وعمليا بفكرة الحرية، فالحرية هي التعبير الخارجي عن الإرادة، والديمقراطية هي التعبير القانوني عن استعمال الحرية للجماعات الإنسانية ومن ثم فالحرية لا تنفصل عن الديمقراطية".[1]

مما سبق يمكن القول أن مفهوم الديمقراطية على صعيد الفكر والممارسة يقوم على ثلاث أسس هي :

- الحرية المدنية: وهي احترام الحريات المدنية مثل الحرية الشخصية وحرية الانتقال والعبادة.
- الحريات السياسية: تمثل حرية الرأي والتنظيم والمعارضة والمساواة بجوانبها السياسية والاجتماعية.
- المشاركة: بمعنى أن القرار السياسي الذي يصدر في مجتمع ما، يكون محصلة أفكار ومناقشات جماهير المواطنين الذين يستأثرون بهذا القرار.[1]

ثانيا/ المحلية: مصطلح المحلية يعني المجال الترابي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه جماعة من السكان، هذا الإطار الجغرافي يمكن أن تكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقسيم الإداري، كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات والذي يمكن أن لا يعطي اهتماما كبيرا للخصوصيات الجغرافية (البشرية، الطبيعية)، ويمكن أن تكون عبارة المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية لساكنيه كالقبيلة والعشيرة.[2]

نشأة الديمقراطية المحلية:

يعتبر مفهوم الديمقراطية المحلية مفهوما حديث النشأة، إذ ظهر أول مرة خلال الستينيات من القرن الماضي في المجال الصناعي والاقتصادي، وهذا عندما لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل هذه المسائل واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها. هذه التجربة الناجحة في

---

[1] خالد حمزة غربي، مرجع سبق ذكره،ص.11.

[1] عبد الله الخيري، **المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،(جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016)، ص ص. 10- 12.

[1] عبد الله الخيري، **المرجع السابق**، ص ص. 10- 12.

[2] رضا عجنق، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، (جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020)، ص ص. 14،15.

المجال الاقتصادي، تم اقتباسها وتطبيقها في المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي، وذلك بإشراك المواطنين في مناقشة الشؤون والقضايا العامة والتحاور بخصوصها واتخاذ القرارات السياسية التي يقتنعون بها وتنال رضاهم ويحرصون على متابعة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة.

ويرجع السبب الرئيسي للأخذ بهذا النموذج الجديد في الممارسة الديمقراطية إلى الانتقادات المتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء محليا أو وطنيا، وتوسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ثم انتقلت إلى بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات، خصوصا في الأرجنتين والبرازيل التي نشأت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية في مدينة بورتو أليغري، والتي لا زالت تشكل حتى يومنا هذا من بين انجح نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم، ثم امتد تطبيقها خلال الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما انجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك ألمانيا وخاصة في مدينة برلين، لتتعدد وتتنوع تسمياتها بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية الجوارية، ومن الواضح أن مختلف هذه التسميات تجعل من الديمقراطية المحلية ذات بعد محلي أي تطبق على مستوى المجموعات المحلية فقط وهذا غير صحيح بحكم وجود تجارب على مستوى وطني إضافة إلى أن الأسباب الرئيسية لظهورها هي أسباب وطنية مرتبطة بأزمة الديمقراطية التمثيلية عموما وخاصة على المستوى البرلماني.

وبحكم انتشار مفهوم الديمقراطية المحلية في معظم بلدان العالم وتعدد التجارب من بلد إلى أخر وأحيانا من مدينة إلى أخرى في نفس البلد بسبب اختلاف البيئة المحلية وطرق المشاركة الشعبية، فقد أصبحت محل اهتمام كبير للمفكرين والباحثين في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية ومنها خصوصا علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري والعلوم السياسية والإعلام والاتصال، وتعددت التصورات والدراسات الأكاديمية بشأنها، كما تعددت أيضا التعاريف المتعلقة بها.

تعريف الديمقراطية المحلية: انطلاقا من التقديم السابق للمصطلحين منفصلين والنشأة يمكننا تقديم بعض المفاهيم التي تناولت الديمقراطية المحلية كمصطلح مركب وذلك كما يلي:

عرفها أمين شريط بأنها "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، فهي توسيع لممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك.[1]

كما تعرف الديمقراطية المحلية بأنها الحكم الذاتي للمدن والبلدات والقرى والأحياء بوسائل ديمقراطية، دون أن تقتصر على رؤساء البلديات والمجالس البلدية وغيرهم من المسؤوليين المحليين المنتخبين[2].

ويعرفها الباحث يحي البواقي :" هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية."

أما الدكتور صالح زياني فيعرفها :"مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من اجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دور ورأي في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة." في حين تعتبر الباحثة هانا أرندت *Hannah Arend* الديمقراطية المحلية :[3]" هي فضاء عام يسمح فيه للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء لإرادة حرة تحقق للصالح العام، حيث يجب أن تنتهي العملية الديمقراطية إلى سعادة المجتمع لا إلى سعادة فردانية مصلحية ضيقة تحكمها المصالح المادية والفائدة الاقتصادية البحتة، التي تجعل السياسة خاضعة لسيادة الاقتصاديين ورجال الأعمال وأصحاب المصالح

---

[1] رضا عجنق، **المرجع السابق**، ص.16.

[2] سامي الوافي، **مرجع سبق ذكره**، ص.107.

[3] منير زيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، (جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018)، ص. 24.

والنفوذ والسيطرة الأوليغارشية، حيث أن تحقيق سعادة هؤلاء لا يمكن ان يؤدي بالضرورة الى سعادة المجتمع والمواطنين."

التعريف الإجرائي للديمقراطية المحلية: مما سبق يمكن القول إن الديمقراطية المحلية تستهدف دمقرطة الديمقراطية نفسها، لأنها تخلق آلية جديدة تسمح بمشاركة المواطن في عملية تشاورية تقوم على أساس تكافؤ الفرص وتساوي الحقوق وتعطي الحق للمواطن في الحصول على فرصة الأخبار والاستشارة والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها المحلي *les collectivités locales* وتقتضي هذه العمليات من مجالس المنتخبين في الجماعات المحلية، لارتقاء البلدية بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن، والانفتاح على فواعل المجتمع من هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وإشراك كل من يمكن إدماجه من مجالس الأحياء والشباب والنوادي والجمعيات وغيرها، وهي عمليات ترسي قيم التخلي السلطوي عن الاستثمار المركزي بعملية اتخاذ القرار، حيث أن الإصلاح الحتمي للسياسة العامة أصبح أكثر من ضرورة في ظل الانهيار التام للمجتمع في مواجهة السلطة.[1]

ويوجد ثلاث أنواع للديمقراطية المحلية هما:

ا-الديمقراطية المحلية المباشرة: حيث تمنح بلدان عديدة السلطات المحلية بموجب أحكام قانونية كحق إجراء استفتاءات بشان مسائل ذات اهتمام محلي، ويمنح بعضها هذا الحق بنص دستوري صريح، ومنها البيرو وبولندا، والبرتغال، وتمثل استفتاءات كهذه أداة قوية للالتزام السياسي المحلي.[2]

ب-الديمقراطية المحلية التشاركية: يعرفها الباحث المغربي يحي البوافي بقوله: "هي عرض مؤسساتي للمشاركة، موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات، ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر ترسانة من الإجراءات العملية**."** في حين يعرفها الباحث الجامعي صالح زياني بانها: "مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون اساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الامم المتحدة الانمائي، كما تعني بشكل مبسط ان يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم." [3] ويوجد في بوتسوانا شكل من اجتماعات القرية القائمة على المشاركة وتعرف باسم *Kgotla* وهي تلعب دورا هاما في الإدارة في الريف، ويتاح للأفراد في هذه التجمعات الشعبية تقديم إسهامات وكذلك تقديم عرائض وشكاوي. وقد أدرج هذا الشكل التقليدي من الإدارة التي يترأسها زعيم القرية في قانون الإدارة المحلية في بوتسوانا، واعتبر ذا أهمية كبيرة لدرجة يطلب من وزراء الحكومة حضور اجتماعات *Kgotla* المنتظمة، كما يوجد في بوليفيا مند سن قانون المشاركة العامة في عام 1994 نظام من ديمقراطية المشاركة المباشرة يهدف خصوصا إلى رفع الصوت السياسي للسكان الأصليين والفلاحين والمجتمعات الريفية، أما في البرازيل، فقد اعتمدت قرابة 140 بلدية أولها بورتو اليغري في عام 1989 نظام الموازنة التشاركية من خلال اجتماعات شعبية على مستوى المجموعات المتجاورة. فتحسنت الرعاية الصحية الأولية في الأحياء المتجاورة المحرومة، وتزايد عدد دور الحضانة، ورصفت الطرقات وأصبحت إمدادات المياه وشبكات الصرف الصحي متاحة لكل أسرة تقريبا. وعلاوة على ذلك جرى تمكين المجتمع المدني، واستبدلت الأنماط السابقة القائمة علة المحسوبية لعملية صنع القرار بأخرى أكثر شفافية وشمولا.[1]

ج-الديمقراطية المحلية التمثيلية: على عكس الديمقراطية المحلية المباشرة أين يمارس الشعب السلطة بنفسه مباشرة، يتولى الشعب في الديمقراطية التمثيلية ممارسة الحكم المحلي بطريقة غير مباشر بواسطة

---

[1] منير زيان، **المرجع السابق**، ص.24.

[2] عبد الله الخيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 10- 12.

[3] عبد الكريم بالة،الطاهر بوطي،**"الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"**،دراسة في النصوص القانونية و اليات التجسيد،(جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2018)،ص17

[1] سامي الوافي، **مرجع سبق ذكره**، ص.25.

نوابه الذين ينتخبهم، فالنظام التمثيلي إذا يقوم على الفكرة القائلة أن الشعب لا يمكن حكم نفسه بنفسه وعليه أن يحيل إلى ممثليه مهمة الحكم، لأنه من الصعب عمليا اجتماع المواطنين جميعا حول القرارات التي تتعلق بأمور الأمة سواء على المستوى الوطني أو المحلي.
وعليه فالديمقراطية المحلية التمثيلية ترتكز على نظرية الوكالة، فالمنتخب لا يمثل نفسه بل يمثل مجتمعه المحلي ككل وبذلك لا يستطيع الناخبون المحليون إجباره على القيام بعمل ما، ولا تقييده بشروط معينة ولا حتى عزله، فوكالته هي وكالة تمثيلية يستمدها من المجتمع المحلي وذلك تجسيدا لمبدأ السيادة المحلية.
من خلال ما سبق يمكن القول أن الديمقراطية المحلية تعتبر بمثابة أداة لتسهيل المشاركة العامة وتحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمعات، ووضع حد للتهميش وتحسين نتائج التنمية، وتختلف جودة الديمقراطية المحلية بشكل كبير من دولة إلى أخرى، إذ استطاعت بعض الدول تطوير مؤسساتها الديمقراطية المحلية بشكل كبير، كونها تمكنت من تقديم أشكالا من الديمقراطية المحلية أكثر تشاركية مما هي عليه على المستوى الوطني. وذلك على عكس بعض الدول التي يكون فيها دور السلطات المحلية مجرد وكالات تابعة للدولة المركزية، ورغم استيفائها للمعايير الرئيسية للديمقراطية على المستوى الوطني تبقى ديمقراطية بالحد الأدنى على المستوى المحلي ومن بين المفاهيم الأساسية التي يمكن أن تسهم في إيضاح هذا المفهوم الشامل للديمقراطية المحلية نجد الحكم المحلي، الحكم المحلي الراشد، اللامركزية، الحوكمة المحلية وهو كما يلي:
1-الحكم المحلي: هو أحد أسس المواطنة والجماعة، كون مشاركة المجتمع المحلي بمثابة حجر الأساس لفكرة المواطنة الحديثة، فالمؤسسات المجتمعية وعملية صناعة القرارات ورسم السياسات العامة فيها، من شانها أن تفسح المجال أمام ممارسة الديمقراطية المباشرة بشكل اكبر. وفي هذا الصدد يقول الكاتب البريطاني "مودي غرام" عن الحكم المحلي بأنه: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين –سكان الوحدة المحلية- ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة."
بيمنا يعرفه الشيخلي بأنه: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، يقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة إضافة إلى إدارة المرافق المحلية لتسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق أغراضها المشروعة." وهو ما يبين أهمية ودور الحكم المحلي في إدارة المرافق العامة المحلية داخل المجتمع. [1]
2-الحكم الراشد المحلي: "يعني أن عملية صنع القرار في ساحة الشؤون العامة المحلية هو بدرجات متفاوتة، تخضع للتدقيق والإشراف على المواطنين وهي مفتوحة وشفافة متجهة إلى الحكم والمشاركة، فالحكومات المحلية بهذا المعنى هي البعد الواحد في الحكم المحلي." [2]
3-اللامركزية: هي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئات المحلية أو المصلحية المستقلة التي تكون بدورها تحت رقابة السلطة الوصائية أو رقابة الحكومة المركزية تمارس من خلالها الجماعات المحلية صلاحياتها بإشراك الفواعل المجتمعية. وتعتبر اللامركزية مناقضة تماما للمركزية، حيث عرفها عالم الإدارة "وايت" بأنها: "عملية نقل السلطة بأنواعها التنفيذية والاقتصادية والتشريعية من مستوى إداري أعلى إلى مستوى إداري أدنى." أما العالم "مايك" فيعرفها على أنها تقوم على مفهومين الأول: هو تفكيك السلطة وتعني قيام الإدارة المركزية بتفويض السلطة إلى إدارة بعيدة جغرافيا للقيام بمهام معينة، والثاني: يتعلق بالتخويل وهو منح السلطة الدستورية بعض صلاحياتها للقيام بوظائف معينة." وبالتالي فاللامركزية تتجسد عندما يمنح القانون المنتخب المحلي سلطة اتخاذ القرار الكلي أو الجزئي لتدبير الشأن المحلي وذلك بمنحه الشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري وتنظيمه ماليا، وهو ما يعبر عن نقل جزء من السلطات إلى المستوى المحلي.[1]

---

[1] عبد الكريم بالة،الطاهر بوطي،مرجع سبق ذكره،ص.10.
[2] شاهيناز ورشاني، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، (جامعة بسكرة، 2015)، ص.47.
[1] عبد الله الخيري، **مرجع سابق**، ص ص. 10- 12.

4-الحوكمة المحلية: تعرف الحوكمة المحلية "بأنها الطريقة القائمة على التجنيد التسلسلي للعمال من خلال إدخال أشكال المساهمة وخلق الوعي لدى الجماعة في الأقاليم القريبة من العاملين والتي هي عبارة عن طوائف ريفية وبلديات حسب الحالات، والهدف منها هو قيادة العاملين إلى نفس الإقليم والتجانس معه لتشخيص هذا الإقليم، كما تعبر الحوكمة المحلية "عن توجيهات سياسية عامة محلية للعاملين حول التنمية وتسيير محيطهم الاجتماعي"، فالحوكمة المحلية هي "نقطة انطلاق الإستراتيجيات الوطنية التي تربط النشاط والانجازات بالخطاب السياسي، وهي كذلك رهان إعادة توزيع سلطات العاملين ووسيلة قوية لدعم سلطات منظمة أو لإظهار سلطات أخرى".

5-**الإدارة المحلية:** بشكل عام ينظر إلى الإدارة على أنها الطريقة التي تمارس السلطة في إدارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية للبلد، ومن بين التعاريف* والمفاهيم التي فدمت من طرف الباحثين في الميادين الأكادمي للإدارة المحلية نجد تعريف الفقيه **فالين:** هي "سحب وظائف من السلطة المركزية وإحالتها لسلطة مستقلة ذات اختصاص محدد سواء كان هذا الاختصاص إقليميا أو مصلحيا". ويعرفها **اندريه ديلوبادير**: "الإدارة المحلية هي إصلاح وحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها". أما الكاتب البريطاني فيعرفها :هي "مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين، وسكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة." في حين عرفها الباحث **العربي فؤاد العطار** :"أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصها تحت اشراف الحكومة ورقابتها". وانطلاقا مما سبق رينظر للادارة المحلية " بانها اسلوب من اساليب التنظيم الاداري الذي يرتبط بتقسيم الوظيفة الادارية المحددة من طرف الحكومة المركزية بين مختلف الوحدات الادارية على المستوى المحلي التي تتمتع بالشخصية المستقلة وتخضع لرقابة السلطة المركزية".

المطلب الثاني: خصائص الديمقراطية المحلية

يتطلب قيام الديمقراطية المحلية توافر مجموعة من الخصائص هدفها تأكيد انتقال المجتمع المحلي من عالم الاستبداد إلى عالم الديمقراطية والحرية. ومن أهم خصائص الديمقراطية المحلية نذكر ما يلي :

- ✓ تقوم الديمقراطية المحلية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي يمكن أن تتباعد أو تتصارع فيما بينها من خلال التصويت العادي والآلي في الديمقراطية الغير محلية ولكن يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وأن تتضافر جهودها من خلال هذا الأسلوب الديمقراطي المحلي التشاركي. [1]
- ✓ تعتبر الديمقراطية المحلية هي طريقة لصيانة النظام، لان الكل سيشعر انه جزء من النظام ومن ثم يبذل مجهودات خاصة لصيانة هذا التشارك، الذي يرى فيه الجميع ضمانة لتحقيق المصالح المشتركة.[2]
- ✓ احترام الشرعية، فالشرعية القائمة من خلال التشارك لا يشعر أي طرف فيها بالإقصاء أو التهميش ولكن الجميع يرى فيها مجهوداته الخاصة ودوره في البناء المجتمعي.
- ✓ الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح، فالفاعلية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي.
- ✓ تتبنى الديمقراطية المحلية مفهوم الديمقراطية من أسفل أي أنها تسعى لان يشارك المواطن في صناعة القرار ويؤثر فيه مباشرة.

---

* يعرفها قاموس أكسفورد: بأنها "الحكومة المحلية المكونة من مجموعة أشخاص لمكان معين، المنتخبة من السكان المحليين." كما يعرفها قاموس ويبستر بأنها "الفرق بين التشريع الفرنسي والانجليزي اللذين يعتبران قطبان مهمان لهذا النظام في أوروبا، وهو الفرق في التسمية، فانجلترا يتميز نظامها المحلي الإداري بتعدد الوحدات الإدارية المحلية شكلا وتنظيما(محافظات، مراكز حضارية، مراكز ريفية، مدن متوسطة، مدن صغيرة)، أما في فرنسا تتمتع الإدارة المحلية بوحدة الهيئات المحلية، فالنمط الفرنسي ابسط من الانجليزي، حيث يرتكز على المجالس والمحافظات والمدن والقرى.

[1] عبد الله غالم، مسعودة رادس،" فواعل تسيير الإدارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية،" **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، ع.1، م. 3، افريل 2019، ص. 59.

[2] امير سراج، **"الديمقراطية التشاركية في الجزائر"**، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق،(جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019)، ص ص. 25،26 .

- ✓ تتسم الديمقراطية المحلية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم، وبين المواطنين ومشكلاتهم والسعي وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة محليا.[3]
- ✓ تلعب المجالس المنتخبة محليا دورا بارزا في آليات تنفيذ الديمقراطية المحلية، اذ تعتبر من بين الآليات الرئيسية التي تكرس وتوسع من نطاق تفعيلها.
- ✓ تلعب الديمقراطية المحلية دورا كبيرا في فتح المجال نحو المجموعات السياسية في التكاتف والتعاون فيما بينها.

المبحث الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية المحلية

المطلب الأول: أسس الديمقراطية المحلية:

أولا /المجتمع المدني: يعرف المجتمع المدني بأنه تنظيم طوعي إرادي، ومستقل عن السلطة والمجتمع يضم كل من الجمعيات المدنية والثقافية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية والنقابات المهنية وغيرها من منظمات المجتمع المدني التي قد تختلف في تسمياتها وأشكالها، إلا أنها تتقاسم مع بعضها البعض في مجموعة من الخصائص الأساسية، مثل كونها منظمات خاصة، وغير ربحية، ومستقلة، وتطوعية، بحيث يملك الأفراد الحرية بالانضمام إليها أو دعمها. كما أن الحديث عن المجتمع المدني يحتم الإشارة إلى مساهمته ودوره التنموي للمجالس المحلية المنتخبة وتعزيز شرعيتها الديمقراطية. [1]

يعرف المجتمع المدني بأنه "مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملا المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق صالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتآخي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف". كما يعرف بأنه "تجمع أشخاص منظمين يعملون في إطار قانوني لترقية نشاطات ذات طبيعة مهنية، اجتماعية، علمية، دينية، تربوية، ثقافية ورياضية".

ويؤدي المجتمع المدني دورا فاعلا في مجال الديمقراطية المحلية والمواطنة حيث تقترن ركائز الديمقراطية المحلي بالمشاركة الجماعية في التسيير وفقا لمفهوم المواطنة والشفافية في تسيير عمل

---

[3] عبد الله الخيري، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 10- 12.

[1] فايزة عمايدية، **"المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12،"** مجلة العلوم الانسانية، ع.1، م.3، جامعة أم البواقي، مارس2020، ص.16.

الإدارة، ويحتل المجتمع المدني في ذلك مكانة معتبرة في تجسيدها، انطلاقا من انه يشكل القاعدة الصلبة لها، ولهذا يمكن اعتباره قاطرة الديمقراطية المحلية والتنمية في أن واحد. ونظرا لأهميته ودوره الفعال في تجسيد مبدأ المشاركة ويظهر ذلك في مجمل الأدوار الذي تؤديها مؤسساته، التي تتجسد أساسا في الأحزاب السياسية والجمعيات، المنظمات المهنية وجماعات الضغط، وتقوم هذه المؤسسات بصياغة القرار بصفة مشتركة بينها وبين الإدارة وذلك لتجسيد تطلعات المواطنين وانشغالاتهم، وذلك عبر ثلاث مراحل:

ب. الجمعيات: تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من اجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك في مجالات مختلفة، ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيس وإلى تسليم وصل التسجيل. وبشان التصريح التأسيسي فيودع :

- بالنسبة للجمعيات البلدية أمام المجلس الشعبي البلدي.
- بالنسبة للجمعيات الولائية أمام الولاية.
- بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات أمام وزارة الداخلية.

وعليه إذا ما نشطت كل جمعية ضمن الغرض الذي أسست من اجله، فإنها تساهم في تأدية الدور المدني الاجتماعي كقاعدة عامة، بالتالي تساهم في تفعيل صور المشاركة للمواطن بما يساهم في تحقيق النفع العام لكافة فئات المجتمع.

ج. المنظمات المهنية: انطلق مفهوم المنظمات المهنية من الفئات المهنية والمثقفة بصورة خاصة ليجد مجراه في كل حركات اجتماعية مستقلة وجماعات منظمة معترف بها من طرف الدولة في إطار الجمعيات المدنية باختلاف توجهاتها، وحتى تنشط هذه الأخيرة في مجال المجتمع المدني يجب أن يكون هدفها طوعي غير هادف للربح، أما إذا كان هدفها الربح فتجرد المنظمة من صفة المشاركة مما يستبعد دورها في تفعيل الديمقراطية المحلية. كما أن الحديث عن هذه المنظمات في إطار الديمقراطية المحلية يلزمها الابتعاد عن ممارسة أي نشاط سياسي.

إن الحديث عن دور المجتمع المدني في التنمية المحلية، وخاصة كيفية تدعيم منظمات المجتمع المدني للمجالس المحلية المنتخبة في إدارتها للتنمية المحلية، يلزم في بداية الأمر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد كرس دور المجتمع المدني في تفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة لاسيما في تحقيق التنمية المحلية وإضفاء الشرعية الديمقراطية، خاصة في قانون البلدية 11/10 وقانون الولاية رقم 07/12 وذلك عن طريق تعميق الصلة بين هذه الهيئات المنتخبة والمواطنين المحليين من خلال تخصيص الباب الثالث كاملا لمشاركة المواطنين في إدارة شؤون البلدية وهو ما نصت عليه المواد من 11 الى 14 من قانون البلدية 11/10، إذ نصت المادة الحادية عشر (11) على أن "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول الخيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين." أي أن المشرع كفل للمواطن الحق في المعلومة عن طريق الوسائل والوسائط الإعلامية المتاحة، كما نصت المادة الثانية عشر (12) الذي جاء في مضمونها: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 اعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم."[1] هذه المادة أكدت على دور المجلس الشعبي البلدي في تحفيز المواطنين عن طريق وضع الأطر الملائمة للمبادرات المحلية، كذلك ما نصت عليه المادة الثالثة عشر (13) التي جاء في مضمونها: "يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم." حيث رخص المشرع

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ص.06.

الجزائري الصفة الاستشارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في استشارة من يراه مناسبا ونافعا للمصلحة المحلية كل حسب تخصصه، كما أعطت المادة الرابعة عشر (14) من القانون نفسه المواطن الحق في الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات الصادرة عنه سواء كانت كاملة أو جزئية وعلى نفقته، فنصت صراحة على ذلك :"يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته." [1] لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون البلدية 11/10 كاملا لشرح كيفية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية.

كما أشار المشرع إلى دور المجتمع المدني في مساهمته في تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي في مختلف مجالات التنمية في كثير من المواد أهمها المادتان 97-98 من قانون الولاية رقم 07/12 كما يلي: إذ نصت المادة السابعة والتسعون (97): "يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان. ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب." إذ يساهم المجلس الشعبي الولائي في تفعيل دور الطاقات الشبانية من خلال إنشاء الهياكل القاعدية وبالتشاور مع البلديات وكل الهيئات المشكلة للمجتمع المدني لحماية التراث التاريخي والمحافظة عليه، في حين نصت المادة 98 من نفس القانون :"يساهم المجلس الولائي في حماية التراث الثقافي والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية. ويطور كل عمل يرمي الى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه.

وعموما تظهر مساهمة المجتمع المدني في تعزيز شرعية المجالس المحلية من خلال دوره في تطوير وتنظيم مشاركة المواطنين في الرقابة على العمل الحكومي وتشجيع المبادرات الذاتية والمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات خاصة أن بعض المخططات والبرامج التي تصاغ على مستوى الإدارة المركزية بعيدة عن الواقع المحلي نتيجة عدم المعرفة المسبقة بحاجيات ومتطلبات السكان المحليين وبمشاركة المجتمع المدني في هذه المخططات ووضع البرامج التنموية ومتابعتها ومراقبتها ستتحقق مصداقية عمل المجالس المحلية وقبولها من طرف المواطنين المحليين وبالتالي تتجسد الشرعية الديمقراطية لهذه الهيئات المحلية المنتخبة في أدائها لمهامها.

كما يمكن إبراز أهم مظاهر إسهام المجتمع المدني على فعالية المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية وتحقيقها للشرعية الديمقراطية في أدائها لمهامها والقيام بصلاحياتها من خلال المبادرات والاستشارات المحلية وكذلك العمل التطوعي وذلك على النحو الأتي :

1- **المبادرات المحلية:** لقد أشار المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون البلدية رقم11/01 إلى ضرورة سعي المجلس الشعبي البلدي إلى وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، لكنه لم يحدد ما هي المبادرات المحلية التي يقصدها، بما يفسر بان كل مشاركة من طرف المواطنين سواء أفرادا أو منظمات المجتمع المدني، أو حتى القطاع الخاص يكون هدفها المساهمة في تفعيل عمل المجالس الشعبية البلدية و بالتالي المساهمة في تسيير الشؤون العامة المحلية تعتبر مبادرة محلية، وبالتالي لا يمكن للمشرع تحديد أو حصر المبادرات المحلية التي ذكرها في المادة 12 السالفة الذكر، وما يؤكد ذلك هو ما جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على ترك توضيح المبادرات المحلية للتنظيم.[1]

2- **الاستشارة المحلية:** وهي إجراء يمكن اللجوء إليه من طرف المجالس المحلية المنتخبة قصد اخذ رأي فني أو تقني من مختص للوصول إلى قرار نهائي في مسالة معينة من المسائل المتعلقة بأشغال هذه المجالس أو لجانها وكان المشرع الجزائري واضحا عندما أشار في المادة 13 من قانون البلدية إلى

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص.06.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص.19

إمكانية استشارة كل شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية وهو ما تضمنه كذلك نص المادة 97 من قانون الولاية 07/12، وكان نص المادة 11 أكثر وضوحا وتأكيدا على الاستشارة المحلية حيث جاء فيه "أن يقوم المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستشارة المواطنين حول خيارات التهيئة والتنمية". كما تساهم الاستشارة المحلية في حسن اتخاذ القرارات وتوجيه المشاريع التنموية وفق ما يتماشى واحتياجات المواطنين وليس وفق اتجاهات التشكيلات الحزبية المختلفة التي يتكون منها المجالس البلدية والولائية، والتي لا يمكنها التجانس في غالب الأحيان فتجد نفسها في حالة انسداد سياسي تعرقل مسارها التنموي، غير أن هذه الاستشارة المحلية وبالرغم من أهميتها في تفعيل عمل المجالس المحلية المنتخبة يكون اللجوء إليها خاضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس بالإضافة إلى أنها غير إلزامية.

3- **العمل التطوعي:** ويقصد به الجهد الإرادي الذي يقوم به فرد أو جماعة من الناس طواعية واختيارا لتقديم خدماتهم للمجتمع، أو لفئات منه دون توقع لجزاء مادي مقابل جهودهم سواء كان هذا الجهد مبذولا بالنفس أو المال. كما وتبرز أهمية المجتمع المدني في مجال العمل التطوعي باعتباره الإطار المنظم له وتكريسه للدفع بالتنمية المحلية لاسيما من خلال ما يلي[2]:

✓ تكميل العمل الحكومي و تدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة و توسيع مجالات الاستفادة منها.

✓ توفير خدمات قد يصعب على الإدارة الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة.

✓ توفير الفرصة للمواطنين لتأدية الخدمات بأنفسهم مما يقلل حجم المشكلات الاجتماعية بالمجتمع.

✓ إتاحة الفرصة للمواطنين للتدريب على المساهمة في الأعمال و الاشتراك في اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم و حياة مجتمعهم بطريقة ديمقراطية.

كما أن مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم على مبادئ المشاركة والشفافية والمسائلة والتي تجسدها على المستوى المحلي تعتبر احد الفواعل الرئيسية في تعزيز و جعل الهيئات المنتخبة تعمل وفق مبادئ الشفافية والمحاسبة والمسائلة، وقيامها بمتابعة ومراقبة سير البرامج التنموية التي تخص أحيائهم أو مناطقهم السكنية وقد سعى المشرع الجزائري إلى تحديد بعض الوسائل التي تمكن المجتمع المدني بقيامه بهذا الدور وذلك في قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 والتي نذكر منها:

- **حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة:** لقد نص قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 على علنية الجلسات التي يعقدها المجلس الشعبي البلدي و الولائي وذلك قصد تسهيل حضور جلسات المجالس المحلية المنتخبة فقد أكد المشرع على ضرورة إعلام المواطنين عن طريق نشر الإعلان المتضمن تاريخ الجلسات، وإلصاق مشروع جدول الأعمال الجلسات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، كما ركز المشرع الجزائري في قانون الولاية استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لإعلام المواطنين بالجلسات وجدول الأعمال، مثل الموقع الالكتروني ولوحة الإعلان العمومية وغيرها من هذه الوسائل .[1]

- **الإطلاع على مداولات وقرارات المجالس المحلية المنتخبة** :نصت المادة 14 من قانون البلدية 10/11 "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و كذا القرارات البلدية.و يمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته." أي أن المشرع أجاز للمواطن إمكانية إطلاع كل ذي مصلحة على محاضر المداولات بحصوله على نسخة منها على نفقته، ونفس الشيء ورد في قانون الولاية رقم 07/12 في المادة 32التي نصت "مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطن و بسرية الإعلام و النظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و أن يحصل على نسخة كاملة او جزئية منها على نفقته" ، كما يتم الإطلاع على هذه المداولات باستثناء المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية من خلال تعليقها في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال 08 أيام الموالية لدخولها حيز التنفيذ.

---

[2] **المرجع نفسه**، ص.20

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص. 21.

كما يقدم المجلس الشعبي البلدي عرضا سنويا عن نشاطه أمام المواطنين استحدثت هذه الوسيلة في قانون البلدية رقم10/11 بموجب نص المادة 11"تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون. ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة. كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"، وتعتبر وسيلة فعالة تحث أعضاء المجلس على الالتزام بمهامهم مادام هناك جهة أو طرف أخر ستعرض عليه للتقييم، وإن كان لا يوجد نص يلزم بذلك، كما لم يذكر المشرع كيفية تقديم العرض السنوي وأجاله مما يضعف من أهمية هذه الوسيلة.

ثانيا/ الإعلام المحلي: يُعرف الإعلام المحلي بأنه إعلام يركز من خلال الوسائل المختلفة كالصحف والإذاعات وقنوات التلفزة على الشأن المحلي الداخلي ويُعنى بشكل رئيسي بتلبية الاحتياجات الإعلامية للمواطنين والمقيمين في مختلف المناطق داخل حدود الدولة.و تتعدد ادوار الإعلام المحلي في ترسيخ الديمقراطية المحلية بتعدد مجالات العمل و الحياة في المجتمعات المحلية، وهي في نفس الوقت لا تخرج عن الإعلام المركزي في طبيعة الأدوار التي يقوم بها، كما أنها تعتبر امتدادا لدور الإعلام المركزي، ويتجلى دور الإعلام المحلي في تسليط الضوء على القضايا المحلية[1]، وتصعيد الاهتمام بها على المستوى المحلي وخاصة تلك القضايا التي ترتبط بالسياسات العامة للدولة كالتعليم والصحة والإسكان وغيرها. كذلك في تقديمه صورة موضوعية للأحداث والقضايا والمشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بما يزيد من الارتباط بين أبناء المجتمع المحلي، والمجتمع نفسه. كما على مخاطبة الحاجات الخاصة بالمجتمع المحلي عن طريق المعايشة الصادقة لمشاكل الجمهور وذلك بفتح المجال أمام أبناء المجتمع المحلي لإبداء أرائهم وطرح أفكارهم وتقديم مقترحاتهم للارتقاء بالمجتمع ومعالجة قضاياه وحل مشاكله، ومحاربة كل أشكال الأداء التي ترمي إلى تعزيز الانتماء المحلي على حساب الانتماء الوطني، ومحاربة كل أنواع التفسخ الوطني.[2]

بالإضافة إلى ذلك الدعوة المستمرة إلى تنمية المجتمع المحلي عن طريق دفع الجماهير وحفزها على المشاركة في انجاز برامج التنمية المحلية، وفتح المجال أمام مساهمات الأفراد و إنتاجهم في مجال النشر وإعداد البرامج وتقديمها من خلال الحصص والندوات والفقرات المقدمة عبر الأثير وتقديم الجديد والمتنوع من المواد الإعلامية المحلية، والعمل المستمر على رفع مستوى الإعلام المحلي حتى يزداد الناس ارتباطا به وحرصا على متابعته، وإحاطة الجمهور في المجتمع المحلي علما بالقوانين والقرارات واللوائح المحلية وشرحها وتفسيرها وتعميق الاهتمام بها.

هذا ويقوم الإعلام المحلي بعرض المشروعات المحلية وتقديم النماذج الناجحة منها وبحث أوجه القصور في المشروعات التي لم يكتب لها النجاح من خلال استضافة السكان المحليين الذين أبدعوا أو فشلوا في مجال من المجالات وذلك سواء لتحفيزهم أو لإرشادهم بما يخدم البيئة المحلية. هذا بالإضافة إلى مجموعة من المهام كما يلي:

- مساندة الجهود الرسمية الرامية إلى القضاء على التخلف ومحو الأمية ونشر الوعي ورفع المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي لمواطني المجتمع المحلي.
- إقامة جسور الحوار البناء والمفيد بين أبناء المجتمع المحلي و المسؤولين فيه فيما يتصل بتعبئة جهدهم لانجاز المشروعات المحلية والارتقاء بالخدمات في مختلف المجالات.
- تعريف الجمهور المحلي بمراكز الخدمة العامة في المجتمع المحلي وكيفية الحصول عليها.
- تقديم الخدمات الإعلانية التي تسهل وتسير حياة الإنسان في المجتمع المحلي و إنعاش الحياة الاقتصادية فيه.

---

[1] مصطفى عمر السيد احمد، **الاعلام المتخصص دراسة وتطبيق**،(د، ب، ن، 2019)، ص ص. 195، 196.

[2] لبنى سويقات، **الإعلام المحلي وأبعاده التنموية في المجتمع، دراسة وصفية تحليلية للخطاب الاعلامي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال،(جامعة وهران 2010)، ص ص.20، 21.

▪ الاهتمام بالنشاطات الثقافية والفنية وغيرها على مستوى المجتمع المحلي وتشجيع النماذج الناجحة والمبدعة.

ومن جهة أخرى نجد أنه للإعلام المحلي الدور الأبرز في تعزيز الديمقراطية المحلية ويتجلى ذلك في :

➢ تعزيز العمل الإعلامي بما يرسخ مفاهيم الديمقراطية والتربية المدنية وحقوق الإنسان في بنية النظام وأوساط الشباب، فكلما زاد تدرج ديمقراطية النظام وترسخت الأسس المدنية في بنية المجتمع كلما اتسعت درجة المشاركة السياسية وتعزيز إحساسهم بالمسؤولية وازداد إحساسهم بأنهم شركاء في دائرة الشأن العام والمحلي الواقع بين الدولة والمجتمع.

➢ إيجاد مؤسسات مستقلة إعلامية قادرة على القيام بدورها في خدمة المجتمع المحلي وليس خدمة أجندات وأهداف معينة، كذلك والابتعاد عن الإعلام المناطقي والعصبوي والإيديولوجي، خاصة وسائل الإعلام الرسمية غبر تحول المؤسسات الإعلامية إلى الاكتتاب العام.

➢ الإسهام في دعم المجتمع المحلي من خلال ملامسة قضاياه، وتعزيز نشر الثقافة الديمقراطية [1]

بالإضافة إلى كل ما سبق يعتبر الإعلام المحلي الحجر الأساسي للديمقراطية المحلية ولجميع أشكال مشاركة المواطنين فهو يسمح بالنفاد إلى المعلومة بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأنشطة العمومية المحلية وكذا مسائلة الحكومة، وتجسيد حكومة محلية فعالة ورشيدة فقد أصبحت الدولة والجماعات المحلية تسعى إلى تجميع المعلومات، ومحاولة إيصالها بشكل واضح وبسيط إلى المجموعة المستهدفة، ويمكن القول أن المعلومات الجيدة تسهل عملية المشاركة بطريقة عقلانية في إدارة المصالح العامة والسياسة المحلية وللإعلام مجموعة من الأدوات حول وسائل الاتصال بين البلدية والمواطنين وكل أداة تستجيب لاحتياجات وأهداف مختلفة، عن طريق طرح بعض الأسئلة مثل :"ماذا؟" ولمن وكيف من اختار الأداة الأنسب لتلبية احتياجات البلدية، ولعل الهدف من الإعلام للبلدية يكمن في تعريف المواطنين بالخدمات والمصالح التي تقدم الخدمة مثل :(البث الإذاعي، والمطويات...)، تسعى البلدية من خلال هذا الإعلام إلى تعبئة المواطنين وكل الجهات الفاعلة في عملية التنمية المحلية مثل :(جولة رئيس البلدية في الأحياء والدوائر)، بالإضافة إلى أن البلدية تسعى إلى تفعيل المواطنة من خلال احترام القوانين والمرافق العمومية والالتزام الضريبي، بما يتوجب على البلدية إحداث خلية اتصال مع تكليف إطارات مختصة في عملية الاتصال وفرق عمل، ويجب أن يكون المكلف بالخلية على معرفة واسعة بالجماعات المحلية وتحديات الاتصال المؤسساتي والشخصي، بما يفرض على الجماعات أن تبدي رغبتها في وضع إستراتيجية ومخطط اتصال والقيام بتنفيذها ومتابعتها.

ثالثا/ الأحزاب السياسية (التمثيل المحلي) :يعرفه "جورج بيردو" بأنه"كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها وذلك بجمع اكبر قدر ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة."[1] وتعتبر الأحزاب السياسية أهم قنوات المشاركة السياسية وكإطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية خاصة المحلية، بترجمة خيارات وبدائل هذه الأخيرة أمام صانعي القرار، فالأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن والإدارة، لكن هذا يظهر خاصة في الحملة الانتخابية أين تكون برامج المترشحين تراعي انشغالات المواطنين، ففي هذه الفترة تكون الرابط التي تجمع الأحزاب بالمواطنين رابطة قوية، قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم إلا أن ذلك لا يتحقق غالبا، خاصة في استحقاق المجالس المحلية، وعادة ما يكون الانتخاب لإطارات غير كفؤة بسبب انعدام الشروط المؤهلة، فيتم الانتخاب دون مراعاة أدنى الشروط فاسحا المجال للمحسوبية، الرشوة والاختلاس، وكنتيجة حتمية ازداد كل أشكال الإقصاء والتهميش، كما يلاحظ على الأحزاب في الجزائر هو عدم تقبل الغير، لكن هذا لا يلغي كونها من أهم العناصر المشكلة للمجتمع المدني وللدولة بحث تقوم بأدوار عديدة على كافة الأصعدة

---

[1] فيصل بوجردة، عبد السلام ولاف، **الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في الشأن المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، (جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2017)، ص. 24.

[1] مراد شتوان، زهير بوصلوب، **"إتجاهات الطلبة نحو استخدام الأحزاب السياسية لمواقع التواصل الاجتماعي في الترويج للحملات الانتخابية المحلية لسنة 2017 في الجزائر"**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، (جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018)، ص. 22.

والمجالات، والأمر الذي يجعلها من ابرز مؤسسات المجتمع المدني. وتعتبر الأحزاب رافدا أساسيا للتجربة الديمقراطية، ومكونا هاما لها حيث انه كلما زادت فاعليتها في عمق المجتمع خاصة المحلي كلما أصبحت التجربة الديمقراطية أكثر قوة ومناعة. فالأحزاب المحلية أكثر حضورا في الانتخابات المحلية لما لها من دراية بمتطلبات المواطنين المحليين وهذا راجع إلى العمق التاريخي لها، والذي يعود إلى الفترة الاستعمارية كونها كانت اللبنة الأولى التي أعطت السكان فرصة النضال المنظم والشرعي، ولا عجب في احتلالها المراتب الأولى في الانتخابات التشريعية والمحلية خاصة، لأنه نابع من قناعات تاريخية متأصلة في السكان المحليين ولأنهم كذلك على دراية بممثليهم أي أن اختيار من يمثلهم كان بناء على معطيات جلية وواضحة تعبر عن رضاهم.[1]

رابعا/ الجماعات الضاغطة: يعرفها الان مورسييه *Alain Murcier* في كتابه " *petite encyclopédie politique*" الجماعة الضاغطة في مفهومها الأوسع والعام هي كل تنظيم مهني، نقابي، جهوي، ثقافي،.. يعمل من أجل التأثير على المؤسسات العامة الرسمية بهدف إصدار قرارات تخدم مصالحه مثل الجمعيات المدافعة عن شؤون الأسرة، المنظمات الطلابية، منظمات قدامى المحاربين، منظمات المزارعين الفلاحين." في حين يعرفها غابريال الموند: "الجماعات المصلحية عبارة عن تنظيمات تضم عددا من الأفراد الذين تجمعهم مصالح مشتركة ولهم طرق معينة لصياغة مطالبهم وقد تكون هذه المطالب مبنية على أساس الانتماء القرابي والقبلي أو العنصري المشترك أو قد تكون مصالح سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية".[2]

من خلال هذين التعريفين يتبين أن هدف الجماعات الضاغطة ليس هدفها الوصول إلى السلطة إنما التأثير في السياسات العامة التي تخدم مصالحها أي مصالح المجتمع التي تنتمي إليه كونها متكونة من الكفاءات وأصحاب الخبرة والدراية كالقضاة والمشرعين بعد التقاعد أو الوزراء السابقين الذين يستعملون طرق عدة في التأثير على السياسة العامة من خلال عدة وسائل كالإقناع الذي يعد من أهم الوسائل التي تسعى جماعات الضغط من خلاله لكسب الحلفاء، وإقناع الحكومات بأهدافها، كذلك عبر وسائل الإعلام بمختلف جوانبها خاصة المحلية منها. كذلك تلجأ الجماعات الضاغطة إلى العنف والتهديد من اجل ضمان مصالحها ويعتبر التهديد من الوسائل المهمة للضغط على السلطات الرسمية والتشريعية والقضائية، كإرسال البرقيات، ومقابلة الأشخاص المطلوب التأثير عليهم. وبالرغم من الوسائل التي تستعملها الجماعات الضاغطة سواء كانت شرعية أو غير شرعية فهي عنصر أساسي وجوهري في دعم المجتمع المدني. وادة ما تكون العملية الانتخابية هي أول محطة تأثير في الخيارات السياسية العامة بالنسبة لهذه الجماعات، حسب الباحث "جان مينو" في استعراضه لعوامل قوة جماعات الضغط والمتمثلة في القدرة على التنظيم، عدد الأعضاء، والطاقة المالية، في قوله "فالعدد هو وحده عامل قوة في الأنظمة التي تظهر فيها رجال السياسة إلى أن يطلبوا دوريا ثقة الناخبين." ولجماعات الضغط عدة أشكال، والتي ترتبط بتعدد أشكال التنظيم الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، إضافة إلى درجة تشابك وتداخل مصالح هذه التنظيمات الاجتماعية سواء من خارج إطار الحكم وأجهزة السلطة (التنظيمات النقابية والمهنية مثلا) أو من داخل مؤسسات الدولة نفسها (الإدارة البيروقراطية والجيش). كما لا تستطيع جماعات المصالح أو الضغط إدراك أهدافها إلا عبر سلسلة من التدابير والإجراءات الأولية، التي تصب في سياق مهامها الوظيفية ونذكر منها:

أ-وظيفة صياغة المطالب: وهي وظيفة مفصلية في العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي وتعني البحث في سبل الوصول إلى مراكز القرار لتحقيق مطالبها، وعادة ما تقوم الأحزاب السياسية بدور الوسيط والمنسق بين الطرفين.

---

[1] مريم لعشاب، **"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،"** مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،" ع.11، جامعة لونيسي علي البليدة، ، 2017، ص.200.

[2] شهيدة بن خودة، **"الجماعات الضاغطة والسياسات العامة في الجزائر،** مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، (جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015)، ص.17

ب-وظيفة ضمنية للتكامل: في الواقع، إن جماعات الضغط تمارس وظيفة مطلبية ظاهرة، فضلا عن وظيفة تكاملية ضمنية، فبطريقة غير مباشرة تقوم هذه الجماعات بخدمة النظام السياسي القائم، بعد تجريد المطالب الجماهيرية أو النقابية من محتوياتها الأصلية وتقنينها من طرف السلطة الحاكمة، مما يؤدي إلى وجود خلافات جوهرية بين قيادتها وقواعدها.

ج-جماعات الضغط كبدائل عملية للأحزاب السياسية: تستطيع الجماعات الضاغطة تقمص بعض الأدوار الوظيفية للأحزاب السياسية، بعد فشل هذه الأخيرة في الدفاع وتمثيل مصالح الفئات الاجتماعية والمهنية أمام أجهزة الحكم، وبالتالي تضطر إلى منافستها على هذا الدور بما تملك من قنوات أخرى غير حزبية.

وطالما أن المجالس السياسي يعتبر احد أهم مستويات التأثير والعمل المصلحي لدى قادة وزعماء جماعات الضغط، فهم يمارسون أنشطتهم مع أو ضد السلطات القائمة في معظم الأحيان، عبر العديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية وفي مقدمتها الأحزاب السياسية التي تدخل في علاقات مباشرة مع هذه الجماعات أثناء المواعيد الانتخابية، الوطنية والمحلية منها. ويتضح ذلة جليا أثناء الحملات الانتخابية، إما بمساندتها أو امتناعها عن مساندة بعض البرامج الحزبية، أو خيارات القوائم الحرة، وبالتالي الدعم المالي من عدمه لأحد مرشحي هذه الأحزاب أو القوائم الحرة.

بالنسبة للحالة الجزائرية فان مظاهر مشاركة الجماعات الضاغطة أو جماعات المصالح في الشأن الانتخابي محليا، وإن كانت تكاد تكون غير واضحة المعالم مقارنة بما هو وطني أو مركزي، فإنها تتجلى في انتشار أسلوب المال السياسي كأحد المتغيرات والوسائل الأساسية الفاعلة في أساليب تصدر القوائم الانتخابية، حيث يقود هذه العملية رجال أعمال ومقاولون. ومن جهتها فإن الأحزاب السياسية نفسها عادة ما تحاول خلق تنظيمات ضاغطة لاستخدامها كواجهة لحماية أهدافها الخاصة، وهذا ما ينطبق على الكثير من الجمعيات والهيئات الشعبية وغيرها في ارتباطها المباشر بالأحزاب السياسية.[1]

وعليه أيا كانت صور مساهمة جماعات الضغط أو المصالح في الانتخابات المحلية، فإنها تعتبر عنصرا ناشطا فيها، من خلال تثمين مصادر وآليات المساهمة فيها، بشكل مباشر أو عبر استخدام بعض الوسائط السياسية، لما لها من قنوات رسمية وغير رسمية في هذا الصدد.

خامسا/ النقابات: تعرف النقابة بأنها جماعة من العمال تضم مهنة أو أكثر، أنشئت أساسا من اجل الدفاع عن مصالح الأعضاء ورعايتهم من الناحية الاقتصادية، وكان هذا التعريف الضيق يتلاءم مع ظروف النقابات والحاجة إليها بهدف تحسين شروط العمل، والمحافظة على الحقوق الاقتصادية للعاملين، من حيث الأجور والعلاقات والمعاشات والإحالة على التقاعد، غير أن تطور الزمن أدى إلى اتساع مفهوم النقابة لينطوي على الأنشطة الاجتماعية والاستهلاكية والترويجية، وبذلك أعيد تعريف النقابة بأنها تنظيم اختياري دائم للعمال، يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم.

وتعتبر النقابات من المؤسسات التي تلعب دورا مهما وأساسيا في الدفاع عن حقوق العمال والمستخدمين وتحسين ظروفهم، فالدور الذي تلعبه النقابات يرتبط اشد الارتباط بالنظام السياسي السائد وبحجم الحريات الديمقراطية والنقابية. ولعل الدور الذي تلعبه النقابات في حياة الفرد والمجتمع، قد دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني الحق في قيامها، من اجل تحسين ظروف المعيشة للمواطن وتعزيز الحياة الديمقراطية، إذ نصت المادة الثامنة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصادر في عام 1996على ما يلي: تتعهد الدول الاطراف في العهد الحالي بان تكفل:

-حق كل مواطن في تشكيل النقابات والانضمام الى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني بذلك.

-حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية او تعهدات وحق هذه الاخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية او الانضمام اليها، وبهذا تعتبر النقابات بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني.[2]

---

[1] عادل دسدوس، **أثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية المحلية في الجزائر دراسة ميدانية ببلدية الطاهير 1997-2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر3. 2015، ص.45.

[2] عقيلة خلوف، الحكم الراشد ودوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في ادارة الميزانية العامة للدولة،" **مجلة الاقتصاد الجديد**، ع.16، م.1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص.188.

كذلك للنقابات دور اجتماعي يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد المنتمين لها، وهناك دور سياسي تلعبه كقوة ضاغطة على الدولة في رسم سياساتها العامة، والقول بأن النقابات مؤسسة خاصة لا يعني انه لا دور عام لها لأنها تهدف دائما إلى الاهتمام بالمصلحة العامة بالإضافة إلى اهتمامها بمصلحة الفئة التي تمثلها.[3] كما تعتبر النقابات عنصرا فاعلا في الحياة السياسية بسبب ما تمثله من قوى مهنية وشرائح اجتماعية ساعدت على ضبط وتوجيه السياسات العامة للدول وفي مقدمتها القطاع الاقتصادي. والنقابات من حيث المبدأ والهدف تسعى لبلوغ المصالح الخاصة المتعلقة بمهنة محددة، حيث تدعو أعضائها أو منتسبيها إلى البحث في كيفية تطوير وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية. وعليه فمقاصد نضالها تأخذ شكلا اجتماعيا أو اقتصاديا لصالح فئات معينة في المجتمع، كذلك يكمن دور النقابات في إمكانية توحيد الجهود الرقابية على الفعل السياسي للسلطات العامة في بعض جوانبه، وباعتبار النقابات كشريك اجتماعي أساسي فلها أيضا دور على المستوى المحلي اذ تتشكل من عدة شرائح من المجتمع والمهن وينطوي تحتها عدد لا بأس به من العمال الذين يحق لهم النضال في أي حزب، فهي تدعو إلى المقاطعة عن طريق عدة وسائل ومنها الإضرابات، كما تقوم بفرض رؤسائها وتقديمهم في الانتخابات المحلية أو الوطنية كونهم يمثلون النخبة، أين تقوم النقابات بدعم مرشح من أي حزب كان عبر تعبئة منتسبيها ما يؤدي إلى فوز مرشحها أو المرشح المدعوم من طرفها.[1]

المطلب الثاني: مرتكزات تجسيد الديمقراطية المحلية

أولا/ المجلس الشعبي البلدي

1/ تعريف المجلس الشعبي البلدي: تعرف المادة 65 من قانون الانتخابات 16-10[2] المجلس الشعبي البلدي بأنه **"الجهاز الأساسي في البلدية وهو هيئة منتخبة لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام النسبي على القائمة"** وبالتالي هو عبارة عن مجموعة من الأعضاء يمثلون السكان المحليين من أجل تحقيق وتلبية مطالبهم المختلفة، ويختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية كما انه يعتبر جهاز مداولة لإدارة شؤون المواطنين المحلية وهو ما يقتضي تشكيل المجلس الشعبي البلدي، ولا يتحقق هذا الأمر إلا عن طريق الانتخاب العام الذي يعتبر انعكاسا للديمقراطية وحرية للمواطنين في اختيار ممثليهم.

وقد أولى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي البلدي أهمية كبيرة وهذا منذ صدور أول قانون للبلدية سنة 1967 حيث اعتبر المجلس الشعبي البلدي الخلية الأساسية للدولة في تجسيد روح الديمقراطية خاصة على المستوى المحلي، الأمر الذي يكسبه أبعاد ديمقراطية شعبية، وبالرجوع إلى قانون البلدية 90-08 فانه حسب نص المادة 13 الفقرة الأولى منها يعتبر المجلس الشعبي البلدي إحدى هيئتي البلدية المتكونة من المجلس ورئيس المجلس، وهو بذلك يمثل الإدارة الأساسية في تسيير البلدية[3].

2/ تشكيل المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة أعضاء، يتم انتخابهم من طرف سكان البلدية، وتعتبر الكثافة السكانية للبلدية هي المعيار الذي بموجبه يتحدد أعضاء المجلس الشعبي لكل بلدية، هذا العدد حدده المشرع في المادة 187 من القانون الانتخابات الاخير كما يلي:

ثلاثة عشر (13) عضوا بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكنها عن 10.000 نسمة.

خمسة عشر (15) عضوا للبلديات التي يتراوح عدد سكنها بين 10.000 نسمة. و 20.000 نسمة.

تسعة عشر (19) عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكنها بين 20.001 و 50.000 نسمة

ثلاثة وعشرون (23) عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكنها بين 50.001 و 100.000

ثلاثة وثلاثون (33) عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكنها بين 100.001 و 200.000

ثلاثة واربعون (43) عضوا بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.

---

[3] مريم لعشاب، **مرجع سابق**، ص.201.

[1] عقيلة خلوف، **مرجع سبق ذكره**، ص.189.

[2] خليل رابح، يوسف دقمان، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،(جامعة عاشور زيان، الجلفة، 2018)، ص ص. 11-14.

[3] نسيبة بومعزة، أحلام محمد بوزيان، **دور رئيس البلدية في تفعيل الديمقراطية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر،(جامعة الجيلالي بونعامة، 2018)، ص.07.

3/ انتخاب المجلس الشعبي البلدي: يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي من طرف السكان عن طرق الاقتراع العام السري والمباشر لعهدة مدتها خمس (5) سنوات وهو ما نصت عليه المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، وكذلك المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01 "يتم انتخاب المجلس الشعبي البلدي من طرف السكان لعهدة مدتها خمس (5) سنوات عن طرق الاقتراع العام النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج"[1]، اما المادة 170 من القانون نفسه فأشارت إلى أن انتخاب المجلس الشعبي البلدي يكون سريا وبطريقة مباشرة[2].

4/سير عمل المجلس الشعبي البلدي: طبقا للمادة 16 من القانون 11-10 المذكور يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، وإلى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس البلدي في دورة غير عادية كلما دعت ظروف البلدية لذلك، ويتم دعوة الأعضاء إما من جانب رئيس المجلس، أو ثلث الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس البلدي. ونصت المادة 19 أن المجلس الشعبي البلدي يعقد كل دوراته في مقر البلدية، وفي حال قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في ما ناخر داخل إقليم البلدية.

5/لجان المجلس الشعبي البلدي تنص المادتين 32 و 33 من قانون البلدية لسنة 2011 أداة تشكيل اللجان الدائمة بأنها تشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه، فنصت المادة 32 صراحة بأن:" تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي للمصادقة." في حين نصت المادة 33 على: "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون، تشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق المداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه. تقدم اللجنة نتائج اعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي." ولقد شدد المشرع في المادة 35 من نفس القانون على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيل الدائمة أو الخاصة والتي نصت على مايلي :"يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32و33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي".[1]

من خلال هذه المواد التي تبين كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والذي يكون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري يتبين أن المشرع أراد تكريس الديمقراطية المحلية وهو ما يترجم فلسفة الدولة القائمة على تكريس الديمقراطية في كافة مستوياتها ومن جانب أخر فإن تعديل المادة الذي جاءت به المادة 169 من خلالها تأكيدها على القائمة المفتوحة إنما يعكس جدية المشرع في تجسيد الديمقراطية المحلية من تمكين السكان المحليين من اختيار ممثليهم بكل حرية وشفافية مع التفضيل بين المترشحين ودون حصرهم في قائمة مغلقة والتي كانت تجبر المواطنين على التصويت على المترشحين الأكفاء وغير الأكفاء.

ثانيا/ المجلس الشعبي الولائي

1 **تعريف المجلس الشعبي الولائي :** عرفته المادة الثانية (2) والمادة (12) من قانون الولاية رقم 12-07 بأنه هيئة أساسية وحتمية لتشكيل جهاز التسيير الولاية.[2] كما يعتبر بمثابة هيئة تجسد مبدأ الديمقراطية والمشاركة الشعبية على مستوى الولاية والإطار الذي يعبر فيه عن إرادته. وهو جهاز يتشكل من مجموعة من الأفراد توكل إليهم وضع سياسات محلية وتولي مسؤولية الإشراف على تنفيذها ويشكل بهذا بسلطة تقرير في الاختصاصات التي يتولاها فيتداول في الشؤون التي تدخل نطاق هذه الاختصاصات.

---

(1) نسيبة بومعزة، أحلام محمد بوزيان، **المرجع السابق**، ص. 15-16

(2) كلثوم بن شهرة، **مشاركة الاحزاب السياسية في المجالس المنتخبة**، مذكرة ماستر،(جامعة احمد دراية، أدرار، 2019)، ص.18.17

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية رقم10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ص ص.8، 9.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيراير 2012، ص ص. 5، 6.

كما يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم و لتعبير عن آرائهم ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة سبعة أيام من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي وتنعقد هذه الدورات خلال اشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حال عقد دورة استثنائية وكذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات ويحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه، يعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية.[1]

2/ تشكيل المجلس الشعبي الولائي وعدد الأعضاء : يتراوح عدد الأعضاء المجلس الشعبي الولائي بين 35-55عضوا حسب سكان الولاية و تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة189من الدستور الجزائري و تكون موزعة كما يلي :35

-35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها 250000نسمة.

-39عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001و650000نسمة.

-43عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650000و950000نسمة.

-47عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001و1150000نسمة.

-51عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150000و1250000نسمة.

-55 عضوا في الولايات التي يتراوح أو يفوق عدد سكانها 1250000نسمة.

واعتمد القانون الجديد للانتخابات 12-10ان المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة 5سنوات بطريقة الاقتراع العام النسبي على القائمة و تجرى الانتخابات خلال الثلاثة اشهر السابقة لانقضاء المدة السياسية[2].

3/ انتخاب المجلس الشعبي الولائي: ينتخب المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين يقدمهم كل حزب و توضع في كل دائرة انتخابية قائمة وحيدة للمترشحين و يكون عددهم ضعف المقاعد المقرر شغلها. وذلك ليتمكن الناخبين من التمييز والتفعيل باختيار أحسن العناصر لإدارة شؤون الولاية ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المترشحين المذكورين في هذه القائمة. وهذا ما تنص علي المادة12 من قانون الولاية رقم 12-07 "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعي المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية." وهذا ما نصت عليه المادة 169 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المحلية رقم21-01 "يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس(5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج، على أن تجرى الانتخابات في ظرف الثلاثة (3) اشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية. غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و98 و101 من الدستور[3]. غير الدستور الجديد طريقة الاقتراع على القائمة المغلقة التي اعتمدتها الدساتير السابقة، وهذا ما يؤكد حرص المشرع على إضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة على عملية الاقتراع ومنح المزيد من الحرية للمنتخبين في اختيار ممثليهم المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ما يساهم في تعزيز الديمقراطية المحلية.

4/سير عمل المجلس الشعبي الولائي: تتمثل اختصاصات ومهام رئيس المجلس الشعبي الولائي أساسا في تسيير شؤون المجلس بواسطة ديوان يتكون من موظفين بالولاية، ذلك أن قانون الولاية لا يخوله اختصاص التمثيل الذي يبقى موكلا حصريا، للوالي. حيث يقوم رئيس المجلس الولائي باختيار نواب له يتراوح عددهم بين نوابين (2) وستة (6) نواب حسب عدد مقاعد المجلس يعرضهم للمصادقة على أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة، ويجب أن يتفرغ الرئيس مع نوابه ورؤساء لجان المجلس لأداء

---

(1) كلثوم بن شهرة، **مرجع سبق ذكره**، ص.22.20

(2)

(3)

مهامهم، على أن يتقاضوا علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية. ويعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ومدة كل دورة منها خمسة عشر(15) يوما على الأكثر وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال اشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب رئيسه أو ثلث(3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، كما لم يحدد قانون الولاية مدة الدورة غير العادية، حيث تنتهي بانتهاء جدول الأعمال، ويجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

5/صلاحيات المجلس الشعبي الولائي: خص قانون الولاية 12-07 المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات تمثلها المواد 101الى المادة 173[1] وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس والتي لا شك تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية ويمكن حصر هذه الصلاحيات فيما يلي :

-صلاحيات خاصة بالمجال الثقافي والسياحي.

-التهيئة العمرانية، التجهيز والهياكل الأساسية.

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي من الناحية النظرية الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس السكان المحليين حقهم في تسييره والسهر على شؤونه.

الفصل الثالث

حدود العلاقة بين الاقتراع العام والديمقراطية المحلية

المبحث الأول: تكريس مساهمة المواطن في تدبير الشأن المحلي

المطلب الأول: ضمان حق اختيار المواطن لممثليه المحليين:

إن اختيار المواطن لممثليه يعتبر من الحريات الأساسية والحقوق السياسية التي ضمنتها وكرستها له المواثيق والعهود الدولية والتي أرسيت في القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) الذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أحكامه، فالمادة الواحد والعشرون (21) منه بوجه خاص، تنص على أنه "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثليين يختارون اختيارا حرا" وهو ما يعني أنه لكل فرد حق المشاركة في الحكم والشؤون العامة مع إشارة خاصة إلى دور الانتخابات في تأمين قاعدة لسلطة الحكم.

ومن جهة أخرى أشارت المادة نفسها أنه لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. وهو ما يعني ان الاقتراع العام الحر والمبني على المساواة دون إقصاء ويكون دوريا هو أساس ممارسة السلطة على كافة المستويات بما فيه المستوى المحلي بما يضمن الديمقراطية المحلية، كما ينص الإعلان ذاته على حريات وحقوق أخرى يجوز اعتبارها ذات صلة بالاقتراع العام وهي: حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التنقل، حرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز، وحق اللجوء الفعال إلى القانون، وهي العناصر الأساسية لتجسيد وضمان الديمقراطية المحلية

كذلك تم كفالة تلك الضمانات من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)* حيث تنص المادة الخامسة والعشرون (25) منه على حق المشاركة في الشؤون العامة من خلال الاقتراع "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثليين يختارون في حرية، أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير عن إرادة الناخبين، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده". من خلال محتوى هذه المادة يمكن القول أن الاقتراع العام بشروطه المتعارف عليها عالميا والمتمثلة في الحرية والمساواة والدورية تعتبر الشرط الضروري أو الآلية الاساسية لتجسيد الديمقراطية المحلية، وغياب الاقتراع العام يعني غياب الديمقراطية على كافة مستويات ممارسة السلطة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة نفسها من العهد نفسه تطرح ثلاثة شروط أساسية في ما يخص الحق بالمشاركة: أولا أن الحق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلد ما منوط بمواطني البلد المعني حصرا. ثانيا لا يتمتع المواطنون بحق المشاركة فحسب، بل يتمتعون أيضا بفرصة ممارسة الحق، وأخيرا

* معاهدة دولية برعاية الأمم المتحدة، وقّعت وصادقت عليها أكثر من 160 دولة تشمل معظم دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وأحكامه ملزمة قانونا بالنسبة للدول الأطراف كافة.

يجوز أن يقيد المواطن بالمشاركة، لكن في هذه الحال، لا بد أن تكون القيود معقولة دون أي تمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي سياسي أو غير سياسي، الأصل القومي، الاجتماعي أو الثروة أو النسب وغير ذلك من الأسباب.[1]

مما سبق يمكن القول بأن حق المواطن في اختيار ممثليه سواء على الصعيد الوطني أو المحلي قد أكده وضمنه القانون الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) خاصة المادة21 منه والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية(1966) خاصة المادة 25.و التي تضمنت في طياتها التمكين لمساهمة المواطن في اختيار ممثليه المحليين والذي يعتبر خطوة هامة في تجسيد الديمقراطية المحلية وذلك من خلال ضمان حقه في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله على المستوى المحلي، ويتجسد ذلك من خلال:

1- تعزيز آليات الديمقراطية في نظام الجماعات المحلية: تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على نظام الحكم، وبالموازاة مع هذا التحول كان من الضروري أن يطرأ تعديل في القواعد والقوانين الانتخابية ليتكيف النظام الانتخابي مع النظام التعددي الأمر الذي استوجب أيضا على المنظومة القانونية المتمثلة في قانوني البلدية والولاية، وهذا لإنجاح العملية الديمقراطية من اجل توسيع دائرة المشاركة في صنع القرار وتنفيذه واستكمال البناء المؤسساتي للدولة.[2]

2- **تدعيم آليات الديمقراطية "التمثيلية" في تشكيل الجماعات المحلية:** لقد دخل النظام الانتخابي مرحلة متميزة من مراحل تطوره من خلال القانون العضوي 07/12، احتوى هذا الأخير على العديد من الإضافات النوعية مقارنة بسابقيه، وهذا بغية تحسين وتطوير ممارسة الديمقراطية السياسية وخاصة على المستوى المحلي وفتح سبل ممارستها أمام اكبر قدر ممكن من الشرائح وفئات المجتمع، وتوفير قدر من الشفافية والنزاهة، على مستوى الهياكل الوطنية أو المحلية، ولما كان البعد المحلي ابرز مظاهر الديمقراطية والمشاركة في تسيير وصنع القرار بحكم قربه من المواطن، فقد خصه الإصلاح الانتخابي بمعطيات وإضافات جديدة اتجهت نحو توسيع مجال الالتحاق بالعهدة الانتخابية وتكريس شفافية ومصداقية أكثر في اختيار ممثلي الشعب.

3- تقوية ضمانات الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية: إن العملية الانتخابية على كافة مراحلها يجب أن تحتوي على ضمانات تقوية الشفافية والنزاهة، وهذا لاحترام إرادة الشعب السيد في قراره واختياره، أما إذا مسها تزوير أو تحريف تفقد معناها فلا تكون وسيلة لاختيار الشعب الحر لممثليه، ويؤدي إلى تجاوز إرادة الشعب التي ترتكز عليها السلطة، لذلك تسعى مختلف الدول نحو تعزيز آليات وضمانات شفافية ونزاهة العملية الانتخابية. وتجلت هذه الضمانات على مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا من المرحلة التحضيرية وإعداد القوائم مرورا بمرحلة إيداع ملفات الترشح ومرحلة الاقتراع، وما تفرضه هي الأخرى من رقابة وشفافية ثم أخيرا مرحلة النتائج والطعن فيها، وتطبق هذه الضمانات على كافة الانتخابات سواء كانت وطنية أو محلية على حد سواء وإن كان قد خصه هذه الأخير ببعض الضمانات وفقا لمطالبها،[1] وعلى العموم يمكن أن تلخص هذه الضمانات بإيجاز في النقاط التالية[2]:

- إخضاع عملية مراجعة القوائم للرقابة الشعبية، فإلى جانب قاض ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية ضمت ناخبان اثنان من البلدية يعينهما الوالي بصفة عضوين (المادة15).
- وجوب اثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات، وهذا من باب إضافة مصداقية ونزاهة أكثر على العملية الانتخابية(المادة46).

---

(1) باتريك ميرلو، "تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية،" **دليل المعهد الديمقراطي لإعداد القوانين الانتخابية**، (واشنطن،2008)، ص ص.12، 13.

(2) عبد القادر لحول، " تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011،" **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، ع.23، م.1، جامعة الجلفة، ص.4.

(1) عبد القادر لحول، **المرجع السابق**، ص. 6.

(2) **المرجع نفسه**، ص. 6، 7.

- أبعد المشرع من تشكيلة مكتب التصويت المرشحين أنفسهم والأشخاص الذين تربطهم بالمرشحين قرابة مصاهرة حتى الدرجة الرابعة وأبعد أيضا أولياء المرشحين، وكذلك ابعد المشرع المنتمين لأحزاب المرشحين والهدف طبعا المحافظة على حياد ونزاهة العملية الانتخابية(المادة 36).
- أشارت المادة 44 من القانون العضوي 01/12 بوضوح و تدقيق أن الصندوق المستعمل أثناء عملية الاقتراع هو صندوق شفاف.
- أشارت المادة 49 من القانون العضوي 01/12 أن عملية الفرز تجرى تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت الأشخاص المكلفين بالفرز من الناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- فرضت المادة 50 الفقرة 3 من القانون العضوي 01/12 الاحتفاظ بأوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.
- خصص المشرع في القانون العضوي 01/12 بابا بأكمله لآليات الإشراف والمراقبة هو الباب السادس وتضمن 20 مادة من المادة إلى المادة 187 وهو ما يعكس اهتمام المشرع بمحور الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية لما له من دور فعال في تكريس نزاهة العملية الانتخابية وذلك من خلال:

أ-**اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:** وتتكون حصريا من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتتمثل مهمتها الأساسية السهر على حسن تنفيذ أحكام القانون العضوي المذكور.

ب- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: وهي لجنة مختلطة تتكون طبقا للمادة 172 من أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم، ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة، أما عن مهمتها فهي مكلفة بمراقبة العمليات الانتخابية و ضمان مبدأ الحياد و النزاهة.

المطلب الثاني: تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي

يعتبر إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم أحد القواعد الأساسية لنجاح التنمية المحلية، فنجاح تجربة أية دولة في النمو يرجع إلى اعتمادها على مواردها، وأثمن هذه الموارد هي الموارد البشرية، إذ يعتبر المواطن هو الأدرى باحتياجاته على المستوى المحلى، فإشراكه في إدارة شؤونه أمر حتمي.

ويتحقق هذا المبدأ عن طريق إشراك أكبر قدر ممكن من المواطنين من أصحاب التخصص وذوي الكفاءات والفنيين الفاعليين في المجتمع في إدارة التنمية المحلية وإيجاد الآليات الكفيلة بضمان هذه المشاركة بحيث يتم تحفيز المواطنين على المشاركة في التنمية المحلية، عن طريق تقديم الدعم المادي والمعنوي له، وتذكيره بأنه عنصر مهم وفعال في مجتمعه، وهو ما نص عليه قانون البلدية 10/11 أين خصص الباب الثالث منه لهذا الغرض وعنونه بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، ونظم في المواد من 11 إلى 14 هذا الاتجاه الحديث الذي تبناه المشرع في قانون البلدية الجديد، مما يعكس توجه المشرع إلى تفعيل دور المواطن في التسيير المحلي.

لقد نصت المادة الحادية عشر (11) من القانون نفسه خاصة الفقرة الثانية منها على أنه :"يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب الشروط المحددة في هذا القانون". بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني على القيام بمهام إدارة وصيانة مشروعات الخدمات العامة ذات الصلة بالوحدات المحلية وهو ما جاء في نص المادة الثالثة عشر (13) من القانون نفسه، وكذلك التدريب المستمر للقيادات الشعبية المحلية بكافة مستوياتها والتشجيع على تبادل الخبرات التنموية ونماذج المشاركة فيها بين القيادات الشعبية. [1]

كما تعد المشاركة المجتمعية مفيدة للسلطات المحلية، بمقولة إنها وسيلة في تنفيذ القرارات، ومفيدة للمواطنين على اعتبار أنها سبيل يتأكد المواطنون من خلاله أنهم قد أثروا في صنع القرار، وأن مطالبهم

[1] رابح خليل، يوسف دقمان، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، (جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018)، ص ص. 31، 32.

واحتياجاتهم كانت وستكون موضع الاعتبار والاهتمام الذي يتعين الاهتمام برفع درجة مشاركة المواطنين في عملية صنع السياسة العامة المحلية، وأخذها مأخذ الجد في عملية الحكم المحلي.[2]

ولقد طرح مفهوم المشاركة المجتمعية *Community partnership* في تسعينيات من القرن الماضي في الخطاب العالمي للأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية (مؤتمر البيئة في البرازيل سنة 1992، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في النمسا 1993، ومؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، ومؤتمر القمة الاجتماعية بالدنمارك 1994، ومؤتمر المرأة العالمي ببكين 1995، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية)، حيث أكدت جميعها على أهمية المشاركة بين هته القطاعات، ومن بينها المواطن. وعلى هذا الأساس، يكون الحكم المحلي التشاركي هو إقحام مختلف المواطنين في الفعل العمومي، وما يمكن أن تساهم به في تحقيق المصلحة العامة، وخلق مجتمع تتوافق فيه المصلح الخاصة مع مصلحة الجماعة.[3] من خلال هذا المنطلق، فان مشاركة المواطنين عن طريق الاقتراع العام تلعب دورا محوريا في تطوير الديمقراطية على المستوى المحلي لعدة أسباب[4]:

- تعزيز الشفافية عند اتخاذ القرارات السياسية وإدارة الشؤون المالية.
- تحسين علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية ومصداقيتها.
- تعمل على تشجيع مواطنة فعالة مستنيرة، ومسؤولة عن الديمقراطية الحقيقية.
- تؤدي إلى تيسير الحوار بين المواطنين والبلدية، وفض النزاعات وإيجاد الحلول.
- تعزيز المواطنة النشطة والحس المدني لدى المواطنين.
- تحسين ادارة المدينة والتنمية الحضرية المحلية وتقاسم مسؤولية التنمية الحضرية المحلية بين السلطات والمواطنين.

المطلب الثالث: تعزيز قيم المواطنة المحلية: تهدف المشاركة المجتمعية عن طريق الاقتراع العام على المستوى المحلي إلى تعزيز قيم المواطنة والنهوض بها لتحقيق حكامة محلية، تسهم في تجسيد الديمقراطية المحلية الحقيقية وذلك من خلال ما يلي:

1/ **القدرة على المشاركة في اتخاذ القرار:** أثيرت مسالة المشاركة في تدبير الشأن العام، من طرف المواطن من خلال نظرية السيادة الشعبية ونظرية السيادة الوطنية، فالأولى تتحقق بمشاركة الشعب مباشرة في مسلسل اتخاذ القرار السياسي عبر آلية الاستفتاء، وتتحقق الثانية بمشاركة الشعب لكن بطريقة غير مباشرة في مسلسل اتخاذ القرار السياسي وذلك عبر انتخاب ممثلين يقومون مقامه في ذلك.

فالمشاركة تعبر عن تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين، كأفراد وجماعات من اجل المساهمة في عمليات صنع القرار." وهذا ما ذهب إليه الدكتور سمير عبد الوهاب بأنها :" تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين، كأفراد وجماعات من اجل المساهمة في عمليات صنع القرار إما بطريقة مباشرة، أو من خلال مجالس محلية منتخبة تعبر عن مصالحهم، وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات." وبناء عليه فان المشاركة تهدف إلى تكريس ما يلي:

- **شفافية العمل العام:** بما أن المشاركين على إطلاع بالموضوع و يتمتعون بحق الإشراف والمراقبة ، كذلك لهم الحق في الإعلام الذي هو مبدأ الشفافية بحيث يجعلهم على علم بكل ما يجري داخل المجلس المنتخب مما يحقق رقابة شعبية على المجالس المحلية، وهو ما تسعى إليه جل الدول من خلال تقديم المجالس المحلية عرضا سنويا عن نشاطاتها أمام المواطنين.
- **فعالية العمل العام** : بما أن المواطنون يشاركون في اتخاذ القرار، فالقرارات العامة تتكيف أكثر لتلبية احتياجاتهم و متطلباتهم اليومية و المحلية أي أن مخرجات المجلس نابعة من خلال مشاركتهم في صنع السياسة العامة لهذا المجلس لكونهم طرف فعال فيه، وهم أدرى باحتياجاتهم المحلية

---

[2] عبد الرزاق بوهلال، الهادي دوش، "مساهمة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي: دراسة من منظور الديمقراطية التشاركية،" **دفاتر السياسة والقانون**، ع.02، م.13، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2021، ص ص. 306-310.

[3] فريد دبوشة، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي :من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشلركية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**،ع.2،م.55، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص.66.

[4] **المرجع نفسه**، ص.70.

- **عدم التمييز في قطاع العمل العام:** وذلك باعتبار المشاركة متاحة للجميع دون تمييز من حيث الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو اللون أو الرأي السياسي أو غير سياسي فلكل منهم الحق في المشاركة في التوظيف أو الترشح دون إقصاء، إذ أن الكل سواسية أمام القانون.
- **محاسبة العمل العام:** إذ سيصبح المواطنون المشاركون في اتخاذ القرار أكثر تشددا إزاء ممثليهم بحيث هم من قام باختيارهم وكذلك هم مسؤولون عن القرارات المتخذة من طرف ممثليهم لأنهم طرف فعال في عملية صنع و اتخاذ القرار وبالتالي فالقرارات الخاطئة تكون مسؤولية الجميع ما يدفعهم إلى التريث في اتخاذ القرار والتشدد في محاسبة ممثليهم.[1]

2/ الرقابة الفعلية(المسائلة): المسائلة هي أسلوب من أساليب الإدارة، يشرك فيها المواطنين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وغيرها من الأطراف الفاعلة غير الحكومية، في محاسبة أجهزة الحكومة عن قراراتها وأفعالها، لاسيما فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإدارتها، وفي إطار المسائلة الاجتماعية يتم إتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم و عرض احتياجاتهم ومراقبة أفعال الجهات الحكومية خاصة ما تعلق منها بوضع السياسات، وإدارة الأموال العامة وتقديم الخدمات العمومية، كما تسمح المساءلة الاجتماعية للمواطنين بالتعبير عن رضاهم من عدمه عن الأداء الحكومي والخدمات المطبقة، الأمر الذي يدفع نحو زيادة كفاءة الأداء لدى الجهات الحكومية وتعزيز الحكم الديمقراطي والتنمية المستدامة، كما أن المساءلة ترتبط ارتباطا وثيقا بمؤشر الشفافية بحيث تعتبر قيمة جوهرية يعتمد أساسا على تبادل المعلومات الصحيحة بين مختلف الفاعلين في العملية التشاركية ومصداقيتها ما يخدم المصلحة العامة وأهم شيء هو ارتباطه بمسالة الرقابة القبلية وكذلك البعدية والتنسيق والتشاور، ما يعزز مؤشر المسائلة.

3.الشفافية: الشفافية عبارة عن آلية لمكافحة الفساد، ومطلب الشفافية أصبح ضرورة مجتمعية، فبغية تدبير حوكمة للشأن العام، وخاصة في النفاق المالي الذي لم يبقى خاضعا للتعتيم في ظل عالم اليوم المنفتح على الثورة الإعلامية، والالكترونية، والذي يطغى عليه، أو ينشد الديمقراطية المحلية التشاركية، والمحكوم في الآن ذاته بمبادئ الحكامة الجيدة، ومنها الشفافية، التي تعد المعلومة مفتاحها، فشفافية الإدارة تمثل دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، وإحدى أهم الركائز التي تقوم بها الإدارات الحديثة، من اجل الاقتراب من المواطن، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقته بها على درجة من الوضوح.

4. تحقيق الولاء: بالنظر إلى الفضاء العام للنقاش والحوار الذي تفرضه الديمقراطية التشاركية، من خلال العمل على تكريس الولاء للوطن فان الرابطة التي تجمع المواطن بوطنه تسمو عن العلاقات القبلية، العشائرية والحزبية، ولا خضوع فيها إلا لسيادة القانون، وأن هذه الرابطة لا تنحصر في مجرد الشعور بالانتماء وما يطبع ذلك من عواطف، وإنما تتجلى إلى جانب الارتباط الوجداني، في إدراك واعتقاد المواطن بأن هناك التزامات وواجبات نحو الوطن، ولا تتحقق المواطنة دون التقيد الطوعي بها، فالنقاشات والحوارات حول القضايا العامة يحدث نوعا من الانسجام واللحمة الاجتماعية بعض النظر عن الانتماءات العرقية أو القبلية، وحتى الحزبية، والإيديولوجية.

المبحث الثاني: تعزيز التداول السلمي للسلطة محليا

المطلب الأول: تكريس قيم الشرعية المحلية

[1] فريد دبوشة، **المرجع السابق**، ص ص. 308، 309.

إن الانتخابات هي أساس الشرعية الديمقراطية، إذ تمنح المواطنين فرصة إخضاع قادتهم للمساءلة من خلال تصويتهم ضد المسؤولين الذين يشغلون المناصب أو المنتهية ولايتهم. فالانتخابات ذات المصداقية هي تلك التي تتميز بالشمولية والشفافية والمسائلة والتنافسية أي العمل بما يقضيه القانون أي أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها يكون رهينة إرادة الناخبين اعتمادا على مبدأ الاقتراع العام الحر والنزيه والشفاف، وهو الامر الذي يضفي الشرعية عل السلطة المحلية، والتي ترفض نظرية احتكار الحكم من قبل الحزب الواحد أو الفرد الواحد، كما تمنع استخدام القوة العسكرية للاستيلاء على السلطة، والإيمان بحق المواطنين في اختيار حاكميه على المستوى المحلي.

كما يضمن الاقتراع العام تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية، وهي تؤدي إلى قبول جميع المتنافسين على المناصب السياسية المختلفة وقبول نتائج الانتخابات والتسليم بشرعية الفائزين، لاسيما من طرف الخاسرين في الانتخابات، لذلك فالنظام الديمقراطي لا يقبل بتغيير الحكومات بطرق غير شرعية بل بالاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين، وهو ما يضمنه الاقتراع العام بعيدا عن الاساليب العنيفة لتولي للسلطة مثل الانقلابات العسكرية أو ثورة مسلحة بشكل مباشر، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين عن طريق اقتراع حر ونزيهة بشكل غير مباشر.

ومن جانب آخر يقوم الاقتراع العام بتوفير شرعية شعبية للحكومة المنتخبة محليا أو بتجديد شرعية المحلية القائمة، فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار مبادئ الديمقراطية، وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية واحترام القانون، وهذا بالطبع إلى جانب وسائل أخرى حال وجود إطار دستوري يحترمه الجميع، وآليات لمسائلة المسؤولين ومحاسبتهم، وآليات للمشاركة السياسية، وصحافة حرة ومستقلة، واستقلال قضائي، والتمتع باستقرار سياسي واقتصادي. بالإضافة إلى ذلك يوفر الاقتراع العام آلية لتجديد شرعية الحكومات القائمة، فالسلطة المحلية قد يعتريها الضعف مع مرور الوقت، ومن ثم تحتاج إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبيها، ومن هنا يستطيع النظام الديمقراطي عن طريق آلية الانتخابات التنافسية الدورية أن يجدد شرعية الحكومة القائمة، ويعزز الدعم الذي يوفره الناخبون لمن هم في مواقع صنع القرار.[1] كما وتعتبر الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة تتويجا لمسار مركب يطال بنية النظام السياسي وأسس الشرعية التي يقوم عليها، إذ تعتبر الانتخابات والاحتكام إلى صناديق الاقتراع إحدى تقنيات الديمقراطية، فكثيرا من النظم السياسية انتقلت من نظم تسلطية استبدادية إلى نظم ديمقراطية استنادا للآلية الانتخابية، التي تولي الأهمية القصوى للإرادة الشعبية، فالانتخابات تمثل جوهر الديمقراطية، وعلى أساسها يقاس مدى سلامة هذه العملية من عدمها والتي تقوم على الشروط السياسية والمؤسسية والقانونية التي تشتغل ضمنها آلية الانتخاب. كذلك الانتخابات هي وسيلة للتعبير عن إرادة المواطنين، وهي عبارة عن أداة للوصول إلى السلطة بطريقة سلمية ونزيهة، وذلك في ظل وجود قوانين انتخابية عادلة، تتيح مشاركة جميع الهيئات السياسية ومع وجود آليات رقابية تفرض نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وخلوها من التزوير والتلاعب، وهنا تكون الانتخابات تعكس شرعية النظام السياسي في ظل نزاهة تلك العملية، ومن خلالها يتحقق مبدأ التداول على السلطة بطريقة سلسة وسليمة، وإذا أخذت الانتخابات اتجاه أخر وأصبح فيها تجاوزات وتزوير وغيرها من الممارسات الغير مشروعة، وهنا يكون اعتلاء السلطة ليس انطلاقا من رغبة الشعب في أن حق الحاكم أن يحكم، وإنما يصبح اعتلاء السلطة عن طريق معاملات غير شرعية، كالانقلابات والتي تأخذ طابع عنيف وحتى عسكري من اجل التوصل إلى الحكم، وهذا ما يتنافى والديمقراطية وتحقيق الشرعية والتقبل الاجتماعي.

وكحوصلة لما سبق ذكره يتبين أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي الضمان الوحيد لأي شرعية سياسية وصمام أمان للتداول السلمي للسلطة بعيدا عن لغة القوة والعنف من انقلابات عسكرية أو

[1] عبد الله غالم، مسعودة رادس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 61،62.

تزوير، فلا شرعية لأي نظام ما لم يتوج ذلك بإجراء انتخابات دورية تنافسية حرة نزيهة شفافة تضمن له الديمومة والفعالية.[1]

المطلب الثاني: تحسين علاقة الثقة والمصداقية بين المواطنين والهيئات المحلية

يقوم الاقتراع العام بوظيفة توفير شرعية للحكومة المنتخبة أو تجديد شرعية الحكومة القائمة. فعن طريق الانتخابات الديمقراطية يصل إلى مواقع صنع القرار أولئك الذين يحظون بقبول الناخبين من خلال وفائهم لوعودهم الذين قدموها خلال ترشحهم ومن خلال مدى تطبيقهم لبرامجهم الانتخابية في العهدة أو العهدات السابقة ، الأمر الذي يفضي إلى إعطاء مشروعية للحكام المحليين، بدءا من التدعيم عن طريق المشاركة السياسية في الانتخابات ومساندتهم لأحزاب سياسية تتسم بالقوة والاستمرارية والقدرة على تمثيل المواطنات والمواطنين، وتعمل على وضع البرامج والخيارات التي تبين مدى قدرتها على ممارسة السلطة وتدبير الشأن العام، والملاحظ أن أكثرية الأحزاب السياسية اليوم في جل الديمقراطيات والأنظمة الناشئة، خصوصا تلك التي تقوم على أساس التعددية الحزبية أصبحت تعيش أزمة نوعية خطيرة، وهو ما ولد الشعور بالخيبة والإحباط لدى المواطنات والمواطنين تجاه هذه الأحزاب وقادتها، إلا أن الأمر لا يعني انعدام الثقافة والوعي السياسي كما يروج له كثيرون، فالمواطن يمارس السياسة، وقد يؤثر في أحيان عدة على مستوى اتخاذ القرار السياسي، بأسلوبه الخاص وفي فضاء خاص، خارج فضاء الأحزاب ومؤسسات الوساطة التي فقدت ثقته.[1]

إن الرهان اليوم لا بد أن يظل انتخابيا، فالمعركة الحقيقية هي الانتخابات وذلك لإعادة الثقة لدى المواطن في العمل السياسي ومؤسساته وحاكميه، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بإعادة تدوير وإنتاج أحزاب قوية بقيادة جديدة منتخبة وبطرق ديمقراطية، تحمل فكرة تدافع عنها وتعمل من اجلها، كما أن التطور الديمقراطي يستدعي مشاركة المجتمع المدني في تسيير شؤون المجتمع، ومشاركة فعلية للمواطنين المستفيدين في كل نشاطات الإدارة لاسيما في اتخاذ القرارات، إضافة إلى دعم الحركة الجمعوية من شأنه خلق قنوات تشاور بين الإدارة والمواطن ومن ثم تحسين العلاقات بين الطرفين، وتجسيد احترام الحقوق، والحريات في إطار دولة القانون، لذلك فان تحسين العلاقة بين الإدارة، والمواطن تفرضه الثقافات الجديدة لحقوق الإنسان إذ أصبح الآن حق المواطن في الإعلام، والحصول على المعلومات، والوثائق الإدارية، وعلى تعليل القرارات الإدارية من بين الحقوق التي تندرج تحت ما يسمى بالجيل الثالث لحقوق الإنسان تحت غطاء ما نسميه بالحق في المعرفة. كما ترمي كذلك إلى إعادة بناء ونسج العلاقات بين المنتخبين والمواطنين بفضل تنشيط الأحياء والقرى، وإعادة الثقة بين المنتخبين والمواطنين بإرساء بيداغوجية سياسية جديدة بفضل تكريس ثقافة الحوار والنقاش العام، وتسمح أيضا بتسيس بعض الفئات الاجتماعية، بل من الممكن اعتبارها مجالا لتوسيع وعائها الانتخابي الذي يعتبر دعما لها في الوصول إلى الحكم.[2]

كما تقوي فكرة الديمقراطية التشاركية من العدالة الاجتماعية، وتسمح بتقريب المواطن من السلطة السياسية، وإعلام المواطنين، وترميم البناء الديمقراطي، وتشكيل عناصر المشروعية، فهي تكون حجر الأساس التي من خلالها يمكن إعادة بناء العلاقة بين المجال السياسي والمجتمع المدني على أسس جديدة، خاصة وأن مشروعية السلطة في الدولة الحديثة تكاد تكون مشروعية اجتماعية يتم التوصل إليها عن طريق الانتخابات، حيث تستمد من ثلاث عناصر أساسية وهي الفعالية والديمومة والرضا الاجتماعي عن أداء ممثليهم المنتخبين، فالاقتراع العام الحر والنزيه يقوي الصلة بين الحكام والمحكومين، ويعزز من درجة قبولهم ورضاهم لسلطة النظام القائم ودرجة فعاليته في اتخاذ القرارات، إذ تعتبر الخيارات والقرارات مشروعة إن عادت إلى إرادة الشعب، ويمكن القول بان مخرجات أي نظام أنها مشروعة إذا توفرت على اقتراع عام حر ونزيه وشفاف، وإذا توفر كذلك على شرط تسبيق وتفصيل رفاهية الجماعة،

---

[1] فريدة العمراوي، **ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية دراسة حالة مصر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014)، ص.27.

[1] سمية عطاء الله، **دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، (جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014)، ص.51.

[2] عبد الله غالم، مسعودة رادس، **مرجع سبق ذكره**، ص ص. 62،61.

فمشروعية أي نظام تقوم على مدى الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة للمحكومين من طرف الحكام بمعنى قدرتهم على إنتاج الإجماع أو احترام المشاركة عن طريق القنوات المؤسساتية للمطالب الشعبية، ونتيجة لخضوعهم للمسائلة، باعتبار المشروعية تعبير عن قدرة الحكام على معالجة وحل المشاكل التي تواجههم وتقديم النتائج القائمة على الرضا الاجتماعي، وفعالية النشاط العمومي إذ يصعب على أي حاكم أو نظام أو حكومة أن تسير الصراعات سيما أن أحسن العلاقات بين الحكام والمحكومين وأكثرها انسجاما هي تلك المبنية على قبول المحكومين صحة وسمو سلطة الحكام مثل ما يؤكد ذلك العالم ماكس فيبر، كذلك يقول تيد غيير: "يمكن اعتبار الأنظمة ذات مشروعية انطلاقا من مدى اعتبار مواطنيها لأنفسهم أنهم على أحقية وفقا للقانون وعلى استحقاق للدعم، فهي درجة ومدى وعي النخبة والعامة على أن القادة والأنظمة تتوافق مع المعتقدات الأساسية للمجتمع، فالنظام والقائد الذي يتمتع بمشروعية هو ذلك الذي يتميز بالوطنية الحقيقة، وهو يمثل جزء من تاريخها الوطني يعمل وفق لقيم المجتمع و يحمي حدودها، حتى وإن بدت بعض القرارات غير حكيمة وكان البعض القادة لا يتسمون بشعبية كبيرة، إذ أن العملية الحكومية أو القيادية التي لا تتسم بالمشروعية لا يمكنها أن تسير أو تستمر في السلطة." [1]

وبناء على ما سبق فإن تحقيق ذلك مرهون باقتراع عام حر ونزيه وشفاف وهو ما يمثل أساس المشروعية، فهو الذي يضفي القبول والرضا الشعبي مما يعزز ويدعم سلطة المنتخبين المحليين تجاه السلطة المركزية كونها نابعة من إرادة الشعب، فتستطيع مواجهتها والضغط عليها أكثر للحصول على مختلف المشاريع التنموية وذلك استجابة لمطالب الشعب الذي يعتبر مصدر سلطتها.

المبحث الثالث/ تكريس استقلالية وحكامة المجالس المحلية

المطلب الأول: تعزيز استقلالية وشفافية المجالس المحلية

إن وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية وإنشاء أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة، يقتضي إضفاء الشخصية المعنوية عليها، أي القدرة على اكتساب حقوق وتحمل الالتزام وبالتالي تحمل المسؤولية، فالاعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني المبدأ الأساسي لاستقلال الوحدات المحلية، وأن تكون منتخبة من قبل سكان الإقليم ذاته عن طريق الاقتراع العام الذي يعد شرطا أساسيا لقيام النظام اللامركزي.[1]

أما فيما يخص المجلس المنتخب فإن الانتخابات التي يوفرها الاقتراع العام تعتبر الضمان الأمثل والأوحد لتجسيد استقلالية هذا المجلس وعمله، فإعمال الاقتراع العام على هذا المستوى يعني وجود تنظيم

---

[1] مليكة فريمش، "أسس مشروعية النظام السياسي الجزائري،" **مجلة مدارات سياسية**،ع.1، م.5، جامعة قسنطينة 3، جوان 2021، ص ص. 74، 75.

[1] حياة كيحل، "تأثير الرقابة الوصائية على استقلالية الجماعات المحلية،" **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ع.2، م.3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2021، ص.667.

محلي لامركزي مستقل وانعدامه يعني فقدان الجماعات المحلية للحرية والاستقلالية، وبالتالي فإن الاقتراع العام يقوم بإخراج هذه الجماعات المحلية من متطلبات الوظيفة العامة المتمثلة في الولاء والخضوع للجهات المركزية والعمل في ظل تعليماتها، نحو مجال أخر وهو الحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات.

كما لابد من وجود مصالح محلية متميزة ومستقلة عن تلك المصالح الوطنية فانفراد السلطة المركزية بكل الاختصاصات بما فيها المحلية هو من سمات التخلف حسب ما ورد في إحدى التقارير الأممية، فلابد أن يعهد للجماعات المحلية مجموعة من الاختصاصات والمهام لتستقل بإدارتها وتسييرها وكلما زاد مدى ودرجة تلك الاختصاصات زادت معها نسبة الاستقلالية والحرية والعكس صحيح فكلما قلت وتضاءلت كلما أفرغت تلك الاستقلالية من محتواها.

وعليه يتضح جليا أن الاقتراع العام شرط جوهري لاستقلالية المجالس المحلية المنتخبة، غير أن الاقتراع العام كعملية قانونية غير كافية بل يجب أن تتم العملية في النزاهة التامة حتى تترجم فعليا الإرادة الشعبية، فنزاهة العملية الانتخابية شرط جوهري لتجسيد الديمقراطية المحلية.[2] كما أن المضمون الحقيقي لفكرة اللامركزية، هو أن يعهد إلى إشباع الحاجيات الخاصة بكل منطقة إلى هيئة مختارة من مواطنيها، مستقلة في عملها عن الدولة، وإن كانت خاضعة لإشرافها ورقابتها، وبذلك يتحقق مضمون الديمقراطية المحلية، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الاقتراع العام الذي يعتبر من وجهة النظر القانونية عنصرا أساسيا من عناصر قيام الإدارة المحلية و شرطا لازما لقيام اللامركزية الإقليمية، ذلك انه يحقق الاستقلالية، وبدونه تكون الهيئات المحلية في حالة تبعية للسلطة المركزية.

وبالتالي يقتضي مبدأ الديمقراطية المحلية، أن تكون الهيئات المحلية مسيرة من طرف مجالس منتخبة، وقد ركزت على هذا المبدأ مختلف القوانين الأساسية للجماعات المحلية، وهذا ما يؤكد أن أعضاء الهيئات المحلية يجب أن تكون منتخبة وليست معيّنة، ذلك أن التعيين سيجعلهم مجرد موظفين عموميين خاضعين للإدارة التي قامت بتعيينهم، وتأسيسا علية ستطالهم سلطة الإدارة وعلى رأسها سلطة التأديب، كما أن الاقتراع كأسلوب في تنصيب الممثلين المحليين يمنحهم قدرا معينا من الحرية والمبادرة، بل والممارسة الفعلية لمهامهم الانتخابية والتعبير عن إرادتهم وعن مصالح منتخبيهم، وهذا كله يترجم على مستوى القرارات التي تتخذ لممارسة الاختصاصات المحلية.

كذلك يعتبر الاقتراع العام أكثر من ضرورة فبالإضافة إلى انه يمثل امتداد للفكر الديمقراطي الإداري، فانه يسمح بتوفير اكبر استقلالية ممكنة لهؤلاء الممثلين نتيجة شعورهم بالولاء لمنتخبيهم ومنطقتهم فيستمدون هذه الاستقلالية كذلك من خلال عهدتهم التي يكون أمر تحديدها بيد هؤلاء الناخبين، على العكس من ذلك تماما يكون سعي الأجهزة المعيّنة نحو إرضاء الجهة صاحبة التعيين، فيسعون إلى إظهار ولائهم لها بدل التفرغ للمصالح المحلية، ومنه يبقى الاقتراع العنصر الأساسي وفيصل استقلالية الجماعات المحلية.

مما سبق يتضح أن الاقتراع العام كأسلوب لتشكيل الجماعات المحلية، لا ينبع من العدم، ويدور في مجمله حول ميزتين أساسيتين، أحداهما متعلقة بتكريس الاستقلالية العضوية للجماعة المحلية تجاه السلطة المركزية، وتحقيق الديمقراطية كأفضل وسيلة للتسيير، وهو ما جعل العديد من الدول تعتمد عليه في اختيار أعضاء المجالس المحلية ، ومن بينها الجزائر.[1]

وفيما يخص الدول التي تعتمد على الاقتراع العام في اختيار أعضاء المجالس المحلية فيجب إعادة النظر في نظام الوصاية المتبع فيها مع تقييد التدخل الكثيف للسلطة المركزية في الشؤون المحلية، لان الرقابة لا يمكن أن ترقى لمستوى الالتفاف على استقلالية الجماعات المحلية باعتبارها احد النتائج القانونية المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية، يضاف إلى ذلك ضرورة إعادة النظر في هيكل التمويل المحلي،

---

[2] وداد علو، "ضرورة تدعيم لامركزية اتخاذ القرار على المستوى المحلي في الجزائر،" **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، ع.2، م.11، جامعة بجاية، 2020، ص ص.325،324.

[1] وهيبة برازة، **استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية،(جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017)، ص ص. 56-59.

وهذا ما يفرضه تعزيز ودعم استقلالية وشفافية المجالس المنتخبة محليا، ويمكن تجسيد ذلك من خلال مجموعة من النقاط كما يلي:

- التخفيف من حدّة الوصاية وتقييد التدخل المركزي في الشؤون المحلية: إن توسيع النصوص القانونية لنظام الوصاية الممارس على الجماعات المحلية أدى إلى تعثر الأخيرة في أداء أدوارها على أكمل وجه، باعتبار أن الرقابة امتدت لتشمل الأعضاء، الأعمال والهيئة، لذا فان إعادة النظر في هذا النظام والتخفيف من حدته، أصبح ضرورة حتمية قصد تمكين البلدية والولاية من حرية اتخاذ القرار، مع ضرورة تدعيم ذلك بتقييد التدخل المركزي الكثيف في الشؤون المحلية.
- التخفيف من حدّة الوصاية الممارسة على الجماعات المحلية: لتدعيم النظام اللاّمركزي يتعيّن تخويل البلدية والولاية مجالا تمارس فيه الصلاحيات الملقاة على عاتقها بكل حرية، وهذا بدوره يفرض تعديل نظام الوصاية المكرس، وذلك بإعادة النظر في صلاحيات الرؤساء والمجالس المحلية المنتخبة.

فنظرا للوصاية التي تخضع لها البلديات فان رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يملك في مواجهة الوالي أي وسائل فعالة بل مجرد آليات شكلية، لذا يجب النظر في صلاحياته لان تمثيله للبلدية والدولة في نفس الوقت من شأنه أن يؤثر في الاستقلال الوظيفي، خاصة وأن قانون البلدية يعكس توسيع الصلاحيات التي يمارسها بصفته ممثلا للدولة على تلك الصلاحيات الممارسة بصفته ممثلا للبلدية.

كما يجب إعادة النظر في مكانة المجلس الشعبي البلدي المنتخب لأنه يعاني من رقابة جد صارمة ممارسة من طرف الوالي، وهذا من شأنه التأثير في كيفية أداءه لواجبه، لان تكثيف وتنوع وصرامة أوجه الرقابة سيضع المجلس في موضع حرج لتخوفه الدائم وبالتالي إنقاص روح المبادرة من طرفه.

وعلى غرار البلدية فانه يجب إعادة النظر في توزيع الصلاحيات بين هيئتي الولاية (الوالي والمجلس المنتخب)، وتكون في اتجاه تجريد الوالي من مهامه كهيئة تنفيذية للولاية وتحويلها إلى رئيس المجلس الولائي المنتخب، بل وقد يكون من المفيد تحويل كل صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية إلى رئيس المجلس وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة، وذلك من اجل إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ومركز الوالي.

يضاف إلى ذلك ضرورة تفعيل دور المجلس الشعبي الولائي من خلال إعطائه اختصاصات حقيقية وفعلية، فقد خولت له القوانين صلاحيات عامة في مختلف المجالات لكن بعد ذلك تم تقليصها بسبب إصدار نصوص تشريعية وتنظيمية تعالج مختلف القطاعات، بالتالي أصبح المجلس الشعبي الولائي يظهر عموما كجهة اقتراح أو استشارة أكثر منه صاحب قرارات، كما أن صفة الوالي كهيئة تنفيذية إلى كونه ممثلا للدولة أدى إلى حجب الولاية كجماعة محلية فعلية وتحويلها إلى وحدة غير ممركزة *Unité administrative déconcentrée*، كما يجب إعادة النظر في اختصاصات الوالي وتقييدها في مجال تمثيل الولاية وتحويل الأخرى إلى رئيس الهيئة التداولية، وذلك ما يجعل من الولاية وحدة محلية لامركزية حقيقية لا صورية. [1]

- تقييد التدخل المركزي الكثيف في الشؤون المحلية: تعتبر السلطة المركزية هي المسؤولة عن تنفيذ ومراقبة وتنشيط المخططات المحلية للتنمية، لذا أصبح دور البلدية والولاية يقتصر على اقتراح المشاريع فقط وملزمة على تنفيذ ما أملي عليها.

لهذا يمكن القول انه إذا كان التخطيط الإداري المحلي يسعى إلى وضع برامج متوافقة ومتكاملة وواضحة، فانه من المفروض أن يقتصر دور السلطات المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة، ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المرسومة والعمل على تقويمها وإصلاحها، وبذلك تكون البرامج والوسائل والأهداف محددة بصفة مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية. فعلى الإدارة المركزية حينها أن تتنازل عن جزء من صلاحياتها لصالح الجماعات المحلية بهدف الوصول إلى إدارة فعالة، لاسيما فيما يتعلق بتفويض عملية التخطيط واتخاذ القرار الإداري، بحيث يكتفي المركز بضمان الانسجام والتنسيق والتوجيه، دون أن يتكفل بالتخطيط بصفة كلية يمنع فيه مشاركة البلديات والولايات في وضع مخططاتها.

---

[1] وداد علو، **مرجع سبق ذكره**، ص.325.

بالإضافة إلى ما سبق، فانه يجب تقييد تدخل الدولة في توجيه القرار المحلي عن طريق إدراج المصاريف الإلزامية أو إعادة التوازن للميزانية أو المصادقة عليها قبل تنفيذها، لان هذا يعتبر من اخطر مظاهر التّدخل في الشؤون المحلية، لذا وجب تخويل الجماعات المحلية ميزانية مناسبة وكافية مع منحها الحرية في إعدادها وتنفيذها دون تقييد ذلك بإجراء المصادقة، وبالتالي تضييق المجال أمام التدخل المركزي في شؤونها.[1]

▪ ضرورة إصلاح هيكل التمويل المحلي: إن نجاح الجماعات المحلية في أداء دورها مرهون بمدى توفير موارد مالية ذاتية كافية ودائمة، تضمن لها حرية اتخاذ القرارات وتنفيذها دون تدخل أو توجيه من السلطة المركزية، وهذا من شأنه أن يغنيها عن اللجوء إلى الإعانات الخارجية والتي لها تبعات جد ثقيلة على مبدأ الاستقلالية، لكن تحقيق الاكتفاء المالي يجب أن يدعم بتوفير موارد بشرية مؤهلة قادرة على حمل عبء مسؤولية المحافظة على الأموال وحسن استعمالها، وقادرة على التصرف الرشيد واتخاذ القرار المناسب، وبالتالي تقليص وتقليل فرص التدخل المركزي في الشؤون المحلية، وذلك من خلال :

- إصلاح هيكل التمويل المحلي: إن إعادة التوازن إلى ميزانية الجماعات المحلية يتطلب إصلاحات حقيقية تشمل مختلف الجوانب، و تسمح بتعزيز استقلالها المالي، و بالتالي صيانة مبدأ الحرية في اتخاذ القرار، وهذه الإصلاحات يجب أن تمس بالدرجة الأولى الإيرادات الجبائية التي تحتل الصدارة في قائمة الموارد المحلية، وتعتبر آلية جدّ فعالة لإخراج الجماعات المحلية من دائرة العجز والتبعية، وذلك عن طريق تحويل ناتج بعض الضرائب والرسوم لصالحها. لذا يتعين استعداد الدولة للتنازل عن بعض الضرائب والرّسوم ذات المردودية التي كانت تستحوذ عليها لصالح البلدية والولاية، ومن الأجدر أن يمس هذا التحويل الضريبة على الأجور والمرتبات التي تحصل حاليا لصالح الدولة وكذا الرسم على الطابع والتسجيل باعتبارهما تقتطعان من المصدر. لكن عملية التنازل يجب تدعيمها بمراجعة نسبة الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية وذلك بزيادة رفعها إلى المستوى المطلوب، لأن المعّدل الأكبر من العائدات الجبائية قد خصص للدولة مع تهميش نصيب البلدية والولاية.

بالتالي يمكن القول أن تعديل نسب الضرائب والرسوم لا يعود بالفائدة على مالية الجماعات المحلية فحسب، إنما يعتبر كضمانة لها تجاه السلطة المركزية التي تعودت على التدخل في الشؤون المحلية وتوجيه خطط التنمية حسب مقاسها بحجة تقديمها لإعانات "مشروطة" وهذا تطبيقا لمبدأ "من يدفع يقرّر ويحكم"، لذا فارتفاع ناتج الموارد الذاتية للجماعات المحلية يغنيها عن اللجوء إلى الإعانات المركزية.[1]

- تثمين الموارد البشرية: تعاني معظم الجماعات المحلية وخاصة البلديات من تدني متزايد لمستوى المكلفين بالتسيير المحلي، وأصبحت الإدارات المحلية تهتم بالكم دون الكيف في مواردها البشرية، وإن كان السّبب وراء ذلك هو التخفيف من مظاهر البطالة إلا انه قد أدى بالدارة المحلية إلى دفع ثمن غال جدا، فالأعداد الضخمة للموظفين قد عمق من عجز الميزانية واثر سلبا على أدائهم الوظيفي.

لهذا أصبحت عملية التكوين جد ملحة من اجل تطوير وتأهيل موظفي الإدارة المحلية والرفع من أدائهم باستمرار، وبذلك سيتم الانتقال من تسيير الكفاءات إلى التسيير عن طريق الكفاءات، كما يجب أن تسبق سياسة التكوين مختلف التغيرات التي يمكن أن تطرأ في الإدارة المحلية حتى يكون العمال والموظفون مؤهلين للانتقال إلى الوظائف الجديدة، ولعل الخطأ الذي وقعت فيه الإدارات في الكثير من الأحيان هو القيام بعملية التكوين بعد التغيير.

وبالتالي، فإنه يقع على عاتق المشرع واجب إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات العلاقة بالجماعات المحلية، وخاصة قانون الانتخابات، الذي يعتبر حجر عثرة للبلديات والولايات في اكتساب موارد بشرية ذات تكوين كاف، لأنه يسمح بوصول أي مواطن تتوفر فيه شروط التّرشح ولا يوجد أي بند متعلق بالمستوى المطلوب في أي منصب معين، والمعايير الوحيدة في هذا المجال هو ما تضعه الأحزاب

---

[1] وداد علو، **المرجع نفسه**، ص.326

[1] وداد علو، **المرجع السابق**، ص.327.

السياسية، وهذا من شانه أن يسمح بإيجاد منتخبين لا يتوفرون على مستوى من التأهيل يمكنهم من الإشراف على تسيير الجماعة المحلية.[2]

المطلب الثاني: تحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام المحلي :

يعتبر الاقتراع العام الحر والنزيه ركنا أساسيا لتجسيد الديمقراطية المحلية، ودلالة واضحة على مدى رشادة الحكم السياسي، وهنا لا بد من الانتباه إلى أن اختيار نوع النظام الانتخابي وكيفية تنظيم الانتخابات، تشكل مجال واسعا للتلاعب بخيارات الناس، وتحد من مشاركتهم وبالتالي تنقص من درجة الرشادة في الحكم، حيث تلعب الانتخابات دورا محوريا في تعزيز المشاركة والمسائلة والشفافية، وهي بطبيعة الحال من صفات الحكم الراشد، والأصل أن تجرى الانتخابات بانتظام باعتبارها الوسيلة الرئيسية لمشاركة قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة، وهو الامر الذي يؤدي إلى وجود تفاعل بين القادة والمواطنين.

بالإضافة إلى ذلك تشكل الانتخابات التي يضمنها الاقتراع العام آلية للمسائلة القبلية والبعدية مما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين، كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية اكبر في سياسات الحكومة وممارستها، فالحكم الراشد عادة قد لا يكون بالضرورة بحاجة إلى الديمقراطية في كل دولة وفي كل مرحلة تاريخية، إلا أن الديمقراطية تعتبر أداة مهمة وحافزا كبيرا للحكم الراشد، هذه الأداة هي قدرة الشعب في القضاء على الفساد وعلى فرض قبول المسائلة أو حتى مجرد إبعاد القادة الغير فاعلين على فترات منتظمة، أما الحافز بالنسبة للقادة السياسيين فهو إحداث تحسينات مرئية وموزعة بصورة عامة في جودة الحياة إذا توافرت لديهم الرغبة في انتخابهم مرة أخرى، وبالتالي عندما يكون الاقتراع العام حر ونزيهة تصبح لدى الشعب فرصة معاقبة الحكم غير الصالح وتصحيح أخطاء الساسة، هذا من جهة، كما يصبح لدى الحكام الحافز لقبول المسائلة والشفافية في محاورة الحكم وشرح وتبرير ما يصدر عنهم من قرارات، وبالتشاور مع قطاعات كبيرة من أبناء الشعب قبل إصدار القرارات من جهة أخرى.[1]

كما أن التحول من المركزية إلى اللامركزية وتجسيد الديمقراطية المحلية أمر يؤدي إلى تحسين إدارة الحكم، حيث تحقق اللامركزية إدارة أفضل للحكم، وتعمل الديمقراطية المحلية على تعزيز الحكم الراشد باعتبار أن الإداريين المحليين يوفرون مجالا أفضل وأكثر راحة ويضعون المؤسسات الحكومية في متناول السكان وفي خدمتهم، كما أن إدارة الحكم اللامركزي تخلق فرصا أكثر لمشاركة الجمهور وإسهامه من خلال الاقتراع العام المحلي الذي ينبغي أن يكون حرا وشفافا ونزيها لكي يؤدي إلى نتائج ايجابية تخدم بدورها الحكم المحلي الراشدّ، وهو ما ينعكس على الحكم المركزي كذلك باعتبار أن رشادة الحكم المحلي تؤدي بطبيعة الحال إلى رشادة الحكم المركزي باعتبار انه لا يمكن الفصل بين ما هو محلي وما هو وطني.

كما انه في استطاعة الحكومة المحلية المنبثقة عن الديمقراطية المحلية التي يضمنها الاقتراع العام أن تكون أكثر تجاوبا وتكيفا مع الأوضاع المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى فاعلية اكبر، والعكس صحيح حيث يمكن للاقتراع المحلي الغير شفاف والذي يفتقر للحرية والنزاهة أن يؤدي إلى ضعف السلطات المركزية المسؤولة على إدارة الانتخابات والإشراف عليها وينتقل هذا العامل السلبي بطبيعة الحال القانون الانتخابي في الدولة ككل وسلامة هذا العامل أي توفر الحرية والشفافية والنزاهة والمسائلة وحتى الرقابة في الانتخابات على المستوى المحلي سيؤدي إلى سلامة ونزاهة الانتخابات على المستوى الوطني سواء التشريعية أو الرئاسية وذلك لرشادة القانون الانتخابي في الدولة ككل، وهذا هو الأمر الذي يبرز جدلية العلاقة ما بين الاقتراع العام وتجسيد الديمقراطية المحلية وما بين الاقتراع العام وتحقيق الحكم الراشد من خلال أن الاقتراع العام هو إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية المحلية والتي لا توجد إلا في نظام الحكم الديمقراطي.

---

[2] **المرجع نفسه**، ص.328.

[1] سمية عطاء الله، **مرجع سبق ذكره**، ص.59.

بالإضافة إلى ذلك وجب التسليم بأن الاقتراع العام الحر والنزيه ركن أساسي من الديمقراطية ودلالة على وجود الحكم السياسي الراشد إذ يلعب دورا جوهريا وأساسيا في تعزيزه وتحقيقه[1] من خلال الهندسة الانتخابية التي تعتبر آلية تضمن المشاركة السياسية الدورية للمواطنين من خلال معايير النزاهة والشفافية وهي تعمل على ترسيخ الديمقراطية والحكم الراشد عن طريق تحسين التمثيلية وحكامة النظام الانتخابي، والعمل على تقوية النظام الحزبي والمنظمات الحزبية، وتعزيز الاستقرار السياسي والحكومي، وإثبات مبدأ شفافية النظام الحاكم وتأكيد نجاعته والذي يعمل بدوره على تعزيز الحكم الراشد من خلال حق الشعب في المعرفة والحصول على المعلومات عن حكومته، وإمكانية التواصل مع المؤسسات الحكومية من خلال اجتماعات وندوات، والعمل على تطبيق معايير النزاهة والعدالة وحرية المسائلة في الانتخابات.

كما أن الاقتراع العام الذي يتسم بالشفافية والنزاهة والحرية والذي يساهم في وصول ممثلي الشعب إلى مؤسسات الدولة لها دور كبير في مساهمة هذه المؤسسات في تعزيز الحكم الراشد فالمؤسسة التشريعية والتي هي من أهم مؤسسات الدولة تشكل ركنا أساسيا في الحياة الديمقراطية فالعمل البرلماني أصبح مدخلا أساسيا للإصلاح السياسي وحتى الاقتصادي وهو ما يعزز الحكم الراشد في الدولة وهذا الإصلاح يبدأ من احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وخصوصا حرية المشاركة السياسية والتعددية الحزبية والذي ينتهي بطبيعة الحال إلى تشكيل حكومة برلمانية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، كما أنه للحكم المحلي "اللامركزية دور أساسي في تعزيز الحكم الراشد حيث يظهر بشكل جلي في ان اللامركزية توفر مجالا أكثر لمشاركة الجمهور وإسهامه من خلال انتخابات محلية ينبغي ان تتوفر فيها معايير النزاهة والحرية والشفافية لكي تقود إلى نتائج ايجابية عادلة تخدم بدورها تحقيق الحكم الراشد فحكامة الحكم المحلي تؤدي إلى رشادة الحكم المركزي.[2]

وعموما فإن الاقتراع العام يساعد على قيام الحكم الراشد المحلي والذي يؤدي بالضرورة إلى تجسيد الديمقراطية المحلية الحقيقة وهذا عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات الأساسية لتجسيد الديمقراطية المحلية وهي كما يلي: [3]

- **المسائلة:** حيث يخضع المسؤول المنتخب مهما كانت درجة مسؤوليته، للمحاسبة والمسائلة أمام من يحددهم القانون، وعلى المسؤول تقديم تقارير أو توضيحات عن أنشطته، وتكون المسائلة إما إدارية أو مالية أو اجتماعية أو حتى سياسية، وعلى المسؤول عبء البينة في إثبات الالتزام بالقانون وعدم مخالفته.
- **الشفافية:** أي أن يتم الأداء في كنف الوضوح التام، واستعداد المسؤول لتقديم المعلومات في الوقت المناسب، وعدم إخفاءه للتصرفات ذات الصلة بسير ونشاط المرفق مهما كانت طبيعتها وللشفافية علاقة وطيدة بالمسائلة، لان الشفافية تكون إدارية ومالية والمسائلة تكون كذلك إدارية ومالية.
- **الفعالية والكفاءة:** أي أن يتم الأداء الحكومي بقدر من الكفاءة والفعالية باستعمال الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة بما يحقق المصلحة العامة، وتجنب الأداء السيئ وغير المنتج.
- **الرؤية الإستراتيجية :** أي يتم الأداء الإداري أو الحكومي على أساس برنامج معد سلفا وإستراتيجية علمية يعدها أهل الاختصاص تجنبا للمشاريع الوهمية وهدر المال العام، وتختلف الرؤية الإستراتيجية من قطاع إلى أخر ومن مرفق إلى أخر، وليس هناك مانع أن يتولى جهاز حكومي هاته المهمة كوزارة التخطيط، وهناك ترابط كبير بين المسؤولية والقيادة والتخطيط والفعالية الإدارية.
- **حكم القانون:** وهو من المعايير المهمة والحساسة بحيث تصبح التصرفات والمعاملات والأنشطة العامة والخاصة الإدارية والمالية مطابقة للقانون وتتم على أساس مبدأ المشروعية والاحتكام إلى القانون.

---

(1) سمية عطاء الله، **المرجع السابق**، ص ص. 59،60.

(2) **المرجع نفسه**، ص ص. 70، 71.

(3) علي حميداني، الزهراء فريال درويش، دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر،" **مجلة العلوم الادارية والمالية**، ع.1، م.1، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص ص. 445، 446.

➢ **اللامركزية:** وذلك بتقسيم السلطات بين جهات مركزية وجهات محلية على أساس عناصر ومعايير، واللامركزية تبنى على استقلال الوحدات المحلية وتمتعها بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة واعتمادها على عنصر الانتخاب في تولي المناصب وخضوعها للوصاية الإدارية.

➢ **المساواة والعدل والانصاف:** يقصد بالمساواة كمؤشر من مؤشرات الحوكمة إخضاع المواطنين لنفس الواجبات وتمتعهم بنفس الحقوق في كل ما له علاقة بالمرافق(المساواة في الترشح-في الخضوع للضرائب –مساواة في التوظيف-المساواة في ممارسة الحقوق العامة الدستورية.). وذلك بتحقيق العدل الاجتماعي وبسطه لكل فئات المجتمع، بتوفير الأمن والأمان والحياة الكريمة، وبعث الثقة في نفوس المواطنين، وجعلهم يعيشون في وطن يسود فيه العدل والإنصاف ويغيب فيه الظلم والتعسف.

➢ **السلوك الأخلاقي ومكافحة الفساد:** بتكريس السلوك الأخلاقي السوي والابتعاد عن مظاهر الفساد واعتماد آليات قانونية وإدارية وقضائية لمواجهة ومكافحة الفساد والمفسدين، وبذلك يتحقق الحكم الراشد وهذا المؤشر من المقاييس المرتبطة بثقافة السلوك ويندرج ضمن هذا الجانب احترام المواعيد والانضباط الإداري العلاقة مع المواطنين روح المثابرة الأخلاق المهنية.

➢ **المشاركة:** وذلك من خلال الاعتراف للأفراد بحق المشاركة في اتخاذ القرار وعضوية المجالس المحلية وإبداء الرأي في كل الشؤون والمسائل المحلية التي تعنيهم.

➢ **حماية حقوق الإنسان:** بسن قوانين وتثبيت ممارسات بموجبها يتم حماية حقوق الإنسان الأساسية، كما تم تأكيدها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

➢ **تبسيط الإجراءات :**بتسهيل إجراءات التعامل مع المرافق الإدارية ومحاربة البيروقراطية، وكل تخفيف للإجراءات وإزالة العراقيل والعوائق الإدارية والقضائية يكرس الحوكمة.

كذلك من بين الآليات التي تكرس تحقيق الحكامة، الرقابة الشعبية على المجالس المحلية التي هي نابعة من إرادة الشعب وتهدف هذه الرقابة لحماية المشروعية بكل جوانبها وتتضمن هذه الرقابة الحرص على ضمان تنفيذ وانجاز مشاريع وبرامج التنمية، ولكي تؤدي رقابة المجالس المنتخبة أهدافها يجب أن تكون رقابة شاملة مستجيبة لمتطلبات الديمقراطية الشعبية، مستندة لحق الشعب في الإطلاع على كل ما يخصه، خاصة ما تعلق بقضايا التسيير أو التصرف في ممتلكاته، ويستند في هذه الرقابة إلى مؤسسات منتخبة ممثلة في المجالس المحلية للبلدية والولائية. وتستمد المجالس المحلية دورها الرقابي من نص المادة (159) من دستور 1996، فهي رقابة شعبية محلية في أهدافها ومدلولها وآلياتها، وتعتبر هذه الرقابة كغيرها من أنواع الرقابة لديها أهداف تقوم بالأساس على حماية شرعية الأعمال الصادرة عن الإدارة المحلية وجعلها متسمة بالملائمة والعدالة من الجانب الاجتماعي والاقتصادي وكذلك حماية المصالح سواء كانت محلية أو وطنية، فهدف هذه الرقابة هو ضمان مشروعية أعمال الهيئات المحلية[1]

[1] علي حمداني، الزهراء فريال درويش، **المرجع السابق**، ص.446.

خلاصـــــة واستنتاجـــات

خلاصة واستنتاجات :

يقصد بالاقتراع العام حق كل شخص بلغ السن القانونية الانتخاب أو التصويت دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة وذلك من اجل إشراك اكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة، حيث يقوم الاقتراع العام على أسس ومبادئ عالمية ممثلة في مبدأ سيادة الشعب الذي هو مصدر أي سلطة، مبدأ سيادة القانون أين يرتبط الاقتراع العام بضمان المساواة بين المواطنين خلال الانتخابات، مبدأ الحرية القائم على منح الحرية المطلقة للناخب في اختيار من يمثله دون إكراه أو تأثير على خياراته، مبدأ السرية الذي يمنح الناخب السرية التامة في اختيار من يمثله دون الكشف عن الموقف الذي اتخذه، بالإضافة إلى مبدأ الدورية ما يعني ضرورة تحديد العهدات الانتخابية بفترة زمنية معينة، وأخيرا مبدأ شخصية الاقتراع ويعني أن يباشر الناخب هو عملية التصويت بنفسه تحقيقا لمبدأ الصوت لصاحبه

الاقتراع العام هو الآلية التي تعتمدها جل الدول الديمقراطية في جميع انتخاباتها سواء الرئاسية أو المحلية (الولاية والبلدية) باعتباره الأسلوب الأنسب في تشكيل المجالس المنتخبة خاصة المحلية لما يقدمه من ضمانات النزاهة والشفافية التي تعبد الطريق لهته المجالس بدءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

الديمقراطية المحلية هي مشاركة المواطنين مباشرة في الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، فهي توسيع لممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك، وتقوم الديمقراطية المحلية على أسس ومرتكزات، حيث تتمثل الأسس في المجتمع المدني والدور الذي تلعبه مؤسساته من نقابات وجمعيات في تعزيز الديمقراطية المحلية عن طريق التطوع والاستشارة المحلية، كما نجد الإعلام المحلي والدور الذي يلعبه في توفير المعلومات والحقائق والذي يعتبر نافذة المواطنين التي تمدهم بالمعلومات فيكونوا على إطلاع بما يجري في محيطهم المحلي، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية محليا أين تلعب دورا هاما في اقتراح ممثليها كونهم من السكان المحليين وهم الأعلم بمتطلبات واحتياجات مواطنيهم، واخيرا نجد الجماعات الضاغطة التي لها دور محوري لما لها من وزن سياسي في التأثير على عملية اتخاذ القرار كونها تتشكل من وزراء سابقين وقضاة متقاعدين أي أنها تتشكل خاصة من النخبة. أما فيما يخص المرتكزات فتتمثل في المجالس المحلية المنتخبة أي المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي واللذان يعتبران محور تفعيل الديمقراطية المحلية كونهما يمثلان إرادة الشعب، فالشعب هو من قام باختيار ممثليه عن طريق الاقتراع العام أي اسند السلطة لهما للعمل على تحقيق التنمية المحلية.

يساهم الاقتراع العام في تحقيق الديمقراطية المحلية كونه من دعائم ومقومات اللامركزية المحلية، إذ يحقق الاستقلالية للجماعات المحلية والتي بدونها تكون في حالة تبعية مطلقة للسلطة المركزية، ومتى انعدم استقلال الجماعات المحلية انعدمت الإدارة المحلية بالمعنى القانوني، كما يضفي الاقتراع العام مزيدا من الشفافية و النزاهة بالشكل الذي يؤسس و يعزز الديمقراطية المحلية لما يقدمه من ضمانات خلال العملية الانتخابية، وهو ما يعكس الأهمية البالغة للاقتراع العام في تكريس الديمقراطية المحلية.

تظهر أهمية الاقتراع العام في ضمان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم كونه وسيلة فعالة وأسلوب امثل للتعبير عن رغبة وإرادة الشعب في اختيار من يمثله وينوب عنه في ممارسة السلطة والسهر على حماية حقوقه والمحافظة على ممتلكاته، يضاف إلى ذلك كون الاقتراع العام شرط أساسي لتحقيق استقلال المجالس المحلية، وأساس بناء الديمقراطية المحلية، ووسيلة لتجسيد إشراك الشعب في السلطة وإشراكه في صنع القرار السياسي، وإبرازا لقدرته في إحداث التغيير الذي يرغب فيه في إطار قانوني وفي كنف النزاهة والشفافية، كون الاقتراع العام أضحى المصطلح اللصيق بالديمقراطية والمصدر الوحيد لشرعية السلطة، زيادة على ذالك فهو الأسلوب الأمثل لإحداث التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وصياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، إذ ينتج عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطني الإقليم المحلي ومكانا لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

إن علاقة الاقتراع العام بالديمقراطية المحلية علاقة طردية فكلما كان هناك تطبيق لشروط واحترام لمبادئ الاقتراع العام كلما كان هناك تعزيز للديمقراطية المحلية وهذا يرجع لما يوفره لها من ضمانات النزاهة والحرية والشفافية في انتخاب المجالس المحلية التي تعتبر تجسيدا للامركزية كذلك تتجسد العلاقة في تكريسه لمساهمة المواطن في تدبير الشأن المحلي من خلال ضمان حق المواطن في اختيار ممثليه المحليين بتفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي، تعزيز قيم المواطنة والقدرة على اتخاذ القرار، كما يساهم الاقتراع العام في تعزيز التداول السلمي للسلطة محليا عن طريق تكريس قيم الشرعية المحلية وزيادة المشروعية وتحسين علاقة الثقة والمصداقية بين المواطنين والهيئات المحلية وهو ما يبرهن على العلاقة الموجودة بين اسس وشروط الاقتراع العام ومتطلبات تجسيد الديمقراطية المحلية كون الاقتراع العام يساهم في استقلالية المجالس المحلية والتي تعد اكبر المطالب التي تنادي بها المجالس المحلية والتي نادى بها الاقتراع العام في مراحل تطوره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز استقلالية وشفافية المجالس المحلية وتحقيق الحكامة في تدبير الشأن المحلي.

إن عدم تحقيق الديمقراطية المحلية بالشكل المطلوب في بعض الحالات بالرغم من الاعتماد على الاقتراع العام كآلية لاسناد السلطة لا يرجع في أساسه إلى فشل هذه الالية بل يجب البحث في اسباب اخرى والتي منها ضعف خبرة المترشحين وجهلهم بالقوانين المسيرة، إضافة الى غلبة سلطة التعيين احيانا على سلطة الانتخاب وعدم تطبيق الاقتراع العام بشروطه ومبادئه المطلوبة وعلى هذا الاساس وجب ما يلي:

ضرورة تعديل شروط الترشح في المجالس المنتخبة وذلك باشتراط حد ادني من المستوى العلمي وذلك للسماح للمجالس المنتخبة بالقيام بمهامها وهذا ما أغفلت عنه القوانين الانتخابية في كل مراحل تطورها إذ لا تشترط مستوى علمي محدد قانونا ما أدى إلى ضعف المجالس المنتخبة وضعف أداءها.

ضرورة الأخذ بأولوية سلطة الانتخاب على سلطة التعيين ومنح كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي والبلدي صلاحيات اكبر مما يؤدي إلى الفصل السريع في القضايا العالقة التي تخص المواطن المحلي كونهم الأدرى باحتياجاته ومتطلباته، مع إعادة النظر في نظام الوصاية المتبع في المجالس المنتخبة محليا ومنحها الاستقلالية في تسيير شؤونها المحلية بنفسها كونها الأدرى باحتياجات السكان ومتطلباتهم.

ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب ونقابات وجمعيات وجماعات ضاغطة كونها شريك أساسي في العملية الديمقراطية لما تمثله من وزن سياسي ولما تملكه من قوة في التأثير على صناعة القرارات المحلية.

قائمـــة المـــراجع

قائمة المراجع :

الكتب :
بن حماد محمد رضا، **المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية**، ط.2، تونس، 2010.
السيد احمد مصطفى، **الاعلام المتخصص دراسة وتطبيق**، د، ب، ن، 2019.
الشاوي مندر، **الاقتراع السياسي**، منشورات العدالة، بغداد، 2001.
شلبي علاء، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات، مصر، 2014.
عبد العال هالة محمود، **تقييم الدعاية السياسية في الانتخابات البرلمانية**، ط.1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
الوافي سامي، **الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية**، المركز الديمقراطي العربي، ط.1، 2019.

المعاجم :
1- العطية مروان، **معجم المعاني الجامع**، ط.1، دار غيداء للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2018.
2- القاموس الانجليزي، أوكسفورد، د.ب.ن،2007.
3- القاموس الفرنسي، لاروس،فرنسا 2009.
4- معجم المصطلحات العربية الانتخابية، ط.1، جمهورية مصر العربية، 2014.

ميرلو باتريك، "تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية، دليل المعهد الديمقراطي لإعداد القوانين الانتخابية، واشنطن، 2008.

المجلات :

1- البرج محمد، "تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح في الانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس،" **دفاتر السياسة والقانون**، ع.17، 2017.
2- بوهلال عبد الرزاق، دوش الهادي، "مساهمة المواطن في تدبير الشأن العام المحلي: دراسة من منظور الديمقراطية التشاركية،" **دفاتر السياسة والقانون**، ع.02، م.13، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر،2021.
3- حميداني علي، درويش الزهراء درويش، دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر،" **مجلة العلوم الادارية والمالية**، ع.1، م.1، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.
4- خلوف عقيلة، " الحكم الراشد و دوره في تفعيل المشاركة المجتمعية في ادارة الميزانية العامة للدولة"، **مجلة الاقتصاد الجديد**،ع.16، م.1، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2017.
5- دبوشة فريد، "إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية،" **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،ع.2، م.55، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن،.
6- علو وداد، "ضرورة تدعيم لامركزية اتخاذ القرار على المستوى المحلي في الجزائر،" **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، ع.2، م.11، جامعة بجاية، 2020.
7- عمايدية فايزة، **"المجتمع المدني كآلية لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12،"** مجلة العلوم الانسانية، ع.1، م.3، جامعة أم البواقي، مارس2020 .
8- غالم عبد الله ، رادس مسعودة، "فواعل تسيير الادارة المحلية في ظل الديمقراطية التشاركية،" **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، ع.01، م03، جامعة بسكرة، أفريل 2019.
9- فريمش مليكة، "أسس مشروعية النظام السياسي الجزائري،" **مجلة مدارات سياسية**،ع.1، م.5، جامعة قسنطينة 3، جوان2021.
10-كيحل حياة، "تأثير الرقابة الوصائية على استقلالية الجماعات المحلية،" **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، ع.2، م.3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2021.
11-لحول عبد القادر، " تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011،" **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، ع.23، م.1، جامعة الجلفة.....
12-لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية،" **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**،" ع.11، جامعة لونيسي علي البليدة، 2017.

الرسائل و المذكرات :

1- برازة وهيبة، **استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
2- بليل نونة، **ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.
3- بن خودة شهيدة، **الجماعات الضاغطة والسياسات العامة في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
4- بن شهرة كلثوم، مشاركة الأحزاب السياسية في المجالس المنتخبة، مذكرة ماستر، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019.

5- بوجردة فيصل، ولاف عبد السلام، **الديمقراطية المحلية وتعزيز مشاركة المواطنين في الشأن المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل،2017.
6- بومعزة نسيبة، محمد بوزيان أحلام، **دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفعيل الديمقراطية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، 2018.
7- خلالفة هالة، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي10/16**، جامعة محمد خيضر، 2019.
8- خليل رابح، دقمان يوسف، **آليات تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018.
9- الخيري عبد الله، **المقاربة التشاركية ورهان تحقيق الديمقراطية المحلية بالجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2016.
10- دسدوس عادل، اثر إصلاح النظام الانتخابي على المشاركة السياسية المحلية في الجزائر،دراسة ميدانية ببلدية الطاهير1997-2012،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الجزائر-3-2015،.
11- زيان منير، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في السياسات العامة و التنمية،جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2018.
12- سراج أمير، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.
13- سليماني صبيحة، دربال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة جيجل، 2017.
14- سويقات لبنى، **الإعلام المحلي وأبعاده التنموية في المجتمع، دراسة وصفية تحليلية للخطاب الإعلامي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة وهران 2010 .
15- شتوان مراد، بوصلوب زهير، **إتجاهات الطلبة نحو استخدام الأحزاب السياسية لمواقع التواصل الاجتماعي في الترويج للحملات الانتخابية المحلية لسنة 2017 في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2018.
16- عجنق رضا، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
17- عطاء الله سمية، **دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد نموذج الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
18- العمراوي فريدة، أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية دراسة حالة مصر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
19- لوناسي حنان، منصوري كنزة، **اثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر للعهدة الانتخابية 2017-2022**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
20- ورشاني شهيناز، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2015

القوانين والقرارات :

انظر المادة 12 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011.
أنظر المواد من101الى 171من قانون الولاية رقم12-07المؤرخ في 28ربيع الأول 1433الموافق ل21فبراير2012.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية المادة 146من قانون الانتخابات المؤرخ في 26 رجب 1442الموافق ل10مارس2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 02 من القانون العضوي للانتخابات الصادر في الجريدة الجريدة الرسمية 26 رجب 1442 الموافق ل22 مارس 2021.

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	07
الفصل الأول :الاقتراع العام مقاربة معرفية	13
المبحث الأول : مفهوم الاقتراع العام	14
المطلب الأول : تعريف الاقتراع العام.....	14
المطلب الثاني : تطور مفهوم الاقتراع العام.....	18
المطلب الثالث : أنواع نظم الاقتراع العام	20
المبحث الثاني : مبادئ وشروط الاقتراع العام.....	23
المطلب الأول : مبادئ الاقتراع العام	23
المطلب الثاني : شروط الاقتراع العام.....	30
الفصل الثاني : الديمقراطية المحلية :دراسة في الأسس و المرتكزات.....	34
المبحث الأول : مفهوم الديمقراطية المحلية	35
المطلب الأول : تعريف الديمقراطية المحلية.....	35
المطلب الثاني : خصائص الديمقراطية المحلية.....	41
المبحث الثاني : أسس و مرتكزات الديمقراطية المحلية.....	43
المطلب الأول : أسس الديمقراطية المحلية.....	43

المطلب الثاني : مرتكزات تجسيد الديمقراطية المحلية.....	54
الفصل الثالث : الاقتراع العام و الديمقراطية المحلية :دراسة في حدود العلاقة.....	59
المبحث الأول : تكريس مساهمة المواطن في تدبير الشأن المحلي.....	60
المطلب الأول :ضمان حق اختيار المواطن لممثليه المحليين ..... المطلب الثاني :تفعيل مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي.....63	60
المطلب الثالث : تعزيز قيم المواطنة المحلية.....	65
المبحث الثاني : تعزيز التداول السلمي للسلطة محليا.....	67
المطلب الأول : تكريس قيم الشرعية المحلية.....	67
المطلب الثاني : تحسين قيم المشروعية المحلية.....	68
المبحث الثالث : تكريس استقلالية و حكامة المجالس المحلية.....	71
المطلب الأول : تعزيز استقلالية و شفافية المجالس المحلية.....	71
المطلب الثاني : تحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام المحلي.....	75
خلاصة و استنتاجات.....	80
قائمة المراجع	85
فهرس المحتويات	88